دولة ليبيا
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
الجامعة الأسمرية للعلوم الإسلامية
كلية الشريعة والقانون
قسم الشريعة – شعبة الفقه الإسلامي

تيسير الملك الجليل لجمع شروح وحواشي خليل للشيخ سالم السنهوري

المتوفى سنة 1015هـ

من بداية باب البيوع إلى علة طعام الربا

(دراسة وتحقيق)

بحث مقدم لاستكمال متطلبات درجة الماجستير

الطالب: عبد السلام فرج عبد السلام لبيطل

إشراف: أ.د: فرج علي الفقيه

1444هـ – 2022م

قال -تعالى-:

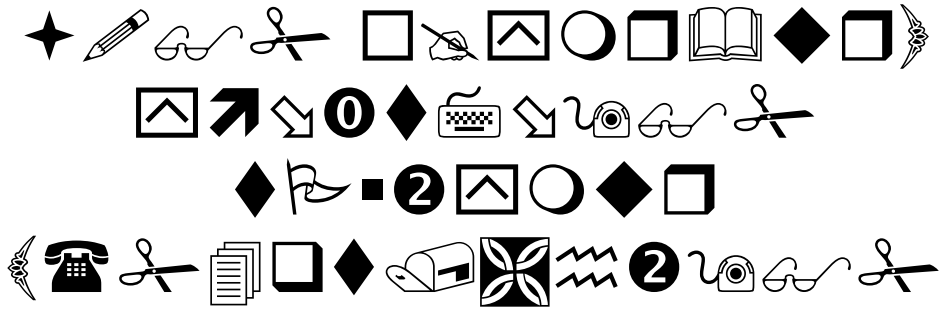

البقرة/ من الآية: 275

الإهداء

إلى كل من أحببتهم وأحبوني

أهدي ثمار هذا العمل

الشكر والتقدير

أتقدم بكل الشكر والتقدير إلى كل من أعانني على إنجاز هذا العمل وفي طليعتهم الشيخ الدكتور فرج علي الفقيه، المشرف عليه، والدكتور فتحي فتح الله الجعرود رئيس مكتب الدراسات والتدريب بكلية الشريعة والقانون بالجامعة الأسمرية، فجزاهم الله جميعا عني خير الجزاء.

إنه ولي ذلك والقادر عليه

بسم الله الرحمن الرحيم

مُقَدِّمَة

الحمد لله الذي كتب على نفسه الرحمة، وأرسل رسله بالهدى ودين الحق تبصرة لمن كان له قلب، أو ألقى السمع وهو شهيد، وأشهد أن لا اله إلا الله وحده لا شريك له، نستغفره ونستعينه ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن سيدنا وإمامنا وقائدنا وفقيهنا محمد بن عبد الله رسوله –صلى الله عليه وسلم– وعلى آله وأصحابه ومن نهج نهجه واتبع سبيله، وسار على هديه إلى يوم الدين.

أما بعد...

فإنه بعد إتمامي السنة التمهيدية من الدراسات العليا أخذت أبحث عن موضوع أتقدم به للحصول على الإجازة العالية (الماجستير) متمنيا أن يكون الموضوع دراسة وتحقيقا لأحدى المخطوطات الفقهية؛ لرغبتي في الاطلاع على مثل هذه المؤلفات التي يمكنني من خلالها معرفة مدارس الفقه الإسلامي، فقد كان لكل مدرسة أئمة بارزون، وعلماء للسبق حائزون، وخاصة التي تدرس الفقه المالكي لكونه المذهب السائد في بلادنا فوضع هؤلاء العلماء المطولات والمختصرات، ثم أعقبوها بالشروح والتعليقات، ووضعوا عليها الحواشي والتقريرات، ومن بين هؤلاء صاحب المختصر المشهور في الفقه المالكي العالم العلامة خليل بن إسحاق الجندي المتوفى سنة: 776هـ، فقد كتب –رحمه الله– المختصر وشرحه كثيرون من أهل العلم وعكف الناس على دراسته أزمنة طويلة، ومازال يدرس إلى الآن، ومن بين العلماء الذين شرحوه الشيخ سالم بن محمد بن ناصر الدين السنهوري المتوفى سنة: 1015هـ، سماه: "تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل"، ولا زال هذا الشرح مخطوطا كغيره من المؤلفات المغمورة التي تنتظر من يخرجها إلى الوجود ليستفيد منها طلبة العلم.

وبعد طول بحث وقع الاختيار على هذا الشرح ليكون تحقيق جزء منه موضوع الرسالة.

سبب اختيار الموضوع:

إن من أهم البواعث التي دعتني لاختياري هذا الكتاب ما يأتي:

1. يعتبر هذا الكتاب موسوعة في الفقه المالكي فهو يحتوي على كثير من الأقوال والنقولات عن علماء المذهب بمدارسهم المختلفة.
2. أهمية الكتاب في بابه، فهو يشرح متنا في الفقه المالكي.
3. الإسهام في إخراج كنوز التراث الإسلامي المحفوظة.
4. الشيخ –رحمه الله– ينقل في هذا الكتاب عن كثير من أمهات المذهب مما جعله ذا قيمة عليمة عالية.
5. اهتمام الشيخ في كتابه بالاستدلال من الكتاب والسنة، وغيرها من مصادر التشريع على كثير من الفروع الفقهية.
6. إظهار كتاب "تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل" للمكتبة العربية الإسلامية.
7. ثناء مشايخي وأساتذتي عليه، وتفضيلهم له على غيره من المخطوطات لأهميته.
8. تعلقي بالفقه الإسلامي، ورغبتي في التزود منه، وحرصي على الإسهام في خدمته.

لهذه الأسباب اخترت تحقيق هذا الكتاب، الذي كان نصيبي منه من بداية باب البيوع إلى علة طعام الربا إضافة إلى قسم دراسي تناولت فيه دراسات مختصرة لكل من الشيخ خليل صاحب المختصر، والمؤلف الشيخ سالم السنهوري، ودراسة حول الكتاب المحقق. وكانت خطة البحث على النحو التالي:

خطة البحث:

قسمت هذا البحث إلى قسمين: دراسي، وتحقيقي.

أولا: القسم الدراسي، ويتكون من فصلين:

الفصل الأول: التعريف بالشيخ خليل ومختصره، و فيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ خليل، و فيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته.

المبحث الثاني: في مختصره، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول التعريف به.

المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلفه.

المطلب الثالث: شروحه.

الفصل الثاني: التعريف بالشيخ سالم السنهوري وشرحه، ومنهجي في التحقيق، ووصف النسخ. وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ سالم، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب، ويشتمل على ستة مطالب

المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه.

المطلب الرابع: مصادره.

المطلب الخامس: الملاحظات على الكتاب.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق

المبحث الرابع: في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها.

ثانيا: القسم التحقيقي:

حاولت فيه أن أصل إلى الغاية المطلوبة، وهي إخراج هذا الجزء من المخطوط وتحقيقه بالصورة التي أرادها المؤلف، أو قريبا منها، مستعينا بالله عز وجل، فتحقيق المخطوطات يحتاج إلى إمكانية علمية، واطلاع واسع، وصبر على البحث، فما كان فيه من صواب فمن الله وحده، وما كان فيه من خطأ فمن نفسي ومن الشيطان، إذ قلما ينجو محقق من الهفوات ويسلم باحث من الملاحظات

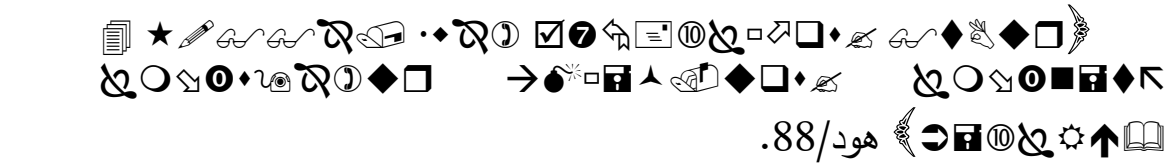

هود/88.

الرموز المستعملة أثناء الدراسة والتحقيق:

﴿...﴾ لحصر الآيات القرآنية.

«...» لحصر الأحاديث النبوية.

"..." لحصر النصوص المنقولة حرفياً.

[...] لحصر السقط والزيادة في بعض النسخ، وما أضيف من عناوين جانبية.

.../... للفصل في الهامش بين الجزء والصفحة.

- ص – صفحة.
- هـ – هجرية.
- م – ميلادية.
- ت – إذا كان في الفرق بين النسخ يقصد به نسخة تونس.
- ج – إذا كان في الفرق بين النسخ يقصد به نسخة الجزائر.
- م – إذا كان في الفرق بين النسخ يقصد به نسخة مصر.
- ط – طبعة الكتاب.
- ت – تاريخ الوفاة.
- تح – محقق الكتاب المنقول عنه.

أولاً:

الجانب الدراسي

الفَصْلُ الأَول

التعريف بالشيخ خليل ومختصره

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ خليل، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: آثاره العلمية، ووفاته.

المبحث الثاني: في مختصره، وفيه ثلاثة مطالب.

المطلب الأول: التعريف به.

المطلب الثاني: نسبته لمؤلفه.

المطلب الثالث: شروحه.

المبحث الأول:

في التعريف بالشيخ خليل

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده:

هو الإمام ضياء الدين أبو المودة، خليل بن إسحاق بن موسى بن شعيب الكردي المصري المالكي، المعروف بالجندي؛ كان جنديا إلى أن مات، وكان من كبار الفقهاء المالكية، شارك في علوم العربية، والحديث، والفرائض، والجدل، والأصول[1].

أما مولده ونشأته فلم تذكر كتب التراجم التي اطلعت عليها متى ولد، ولا أين ولد، ولكن ذكرت –هذه الكتب– أنه نشأ بالقاهرة، وبها تلقى العلم، وجاور بمكة، وأن سلفه كانوا من الجندية، وأنه من جند المنصورة يلبس زيّ الجند، متقشفا منقبضا عن أهل الدنيا، جامعا بين العلم والعمل[2]. وكان أبوه حنفي المذهب، وكان من الأولياء الأخيار، وكان يلازم الشيخ أبا عبد الله بن الحاج، والشيخ عبد الله المنوفي.

---

(1) - نيل الابتهاج بتطريز الديباج، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني، تح: د.عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 1420هـ، 168/1، 169.

- الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، دون طبعة، 357/1.

- الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عبد المعيد ضان، مجلس دائرة المعارف العثمانية للنشر، الهند، ط2، 1392هـ، 207/2.

- شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، لمحمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف، تح: عبد الحميد خيالي، بيروت، لبنان، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ، 321/1.

- الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي محمد بن الحسن الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي، تح: أيمن صالح شعبان دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1416هـ، 286/2.

(2) كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج، لأحمد بابا التنبكتي، تح: علي عمر، القاهرة، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 2004م، 129/1.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

تلقى الشيخ العلم على كثير من الشيوخ ومن أشهرهم:

1. أبو محمد عبد الله بن محمد بن سليمان المنوفي، توفي سنة: 749هـ-1347م. وهو أكثرهم تأثيرا في شخصيته[1].
2. ابن عبد الهادي عبد الرحمن بن محمد بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن قدامة المقدسي الصالحي، توفي سنة: 749هـ-1347م[2].
3. برهان الدين الرشيدي إبراهيم بن لاجين بن عبد الله الرشيدي الشافعي، توفي سنة: 749هـ-1347م[3].
4. ابن خليل المكي بهاء الدين عبد الله بن محمد بن خليل المكي ثم المصري الشافعي، توفي سنة: 777هـ-1375م[4].

تلاميذه:

عندما تصدر الشيخ للتدريس بعد وفاة شيخه المنوفي -بالمدرسة الصالحية-[5] عين مدرسا بالمدرسة الشيخونية[6] سنة: 757هـ، وفي هذه الفترة أخذ عنه جمع كبير من طلبة العلم، ومن أشهرهم:

1. أحمد بن عبد الخالق بن علي الحسين، الشهير بابن الفرات - وقد شرح مختصر شيخه فيما بعد - توفي سنة: 794هـ-1391م[7] .
2. شمس الدين الغماري محمد بن عمر بن علي بن عبد الرزاق الغماري، توفي سنة: 802هـ-1399م[8].

---

(1) نيل الابتهاج 219/1، وشجرة النور الزكية 294/1.

(2) الدرر الكامنة 124/2.

(3) المصدر السابق 85/1.

(4) المصدر السابق 207/2.

(5) المدرسة الصالحية: هي أربع مدارس للمذاهب الأربعة، بناها الملك الصالح نجم الدين أيوب سنة 639هـ. ينظر: تخجيل من حرف التوراة والإنجيل، لصالح بن حسن الجعفري، 30/1.

(6) المدرسة الشيخونية نسبة للأمير الكبير سيف الدين شيخو العمري، ابتدأ عمارتها سنة 56هـ وفرغ منها سنة 57هـ، وجعل الدرس فيها للمذاهب الأربعة، وأول من تولى التدريس بها الشيخ خليل بن إسحاق، ينظر: المرجع السابق.

(7) نيل الابتهاج 112/1.

(8) المصدر السابق 462/1، 463.

3. أبو البقاء بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، وقد ألف ثلاثة شروح على مختصر شيخه كبير، ووسط، وصغير، توفي سنة 805هـ- 1402م[1].
4. خلف بن أبي بكر النحريري المصري، توفي سنة 818هـ-1415م[2].
5. أبو الحسن جمال الدين يوسف بن خالد بن نعيم الطائي البساطي المالكي، توفي سنة 829هـ-1425م[3].

المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته:

للشيخ خليل العديد من المؤلفات التي تدل على غزارة علمه وسعة اطلاعه، وكان لهذه المؤلفات الأثر الكبير في الفقه المالكي، فبعضها يدرس إلى الآن كالمختصر والمناسك، ومن تلك المؤلفات:

1. المختصر: ويعرف بمختصر خليل، وسيأتي التعريف به في المبحث الثاني.
2. التوضيح: شرح به جامع الأمهات لابن الحاجب شرحا حسنا، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد فيه عزو الأقوال وإيضاح ما فيه من الإشكال، واعتمده الناس، وهو أكثر شروحه فروعا وفوائد[4]، وقد اعتمده الشيخ سالم السنهوري في شرحه، ونقل عنه كثيرا كما نبه على ذلك في مقدمة شرحه.
3. كتاب المناسك: وهو منسك لطيف متوسط اعتمده الناس[5]، ونقل عنه الشيخ سالم السنهوري في باب الحج، وهو مطبوع متداول، ولأهميته اتجه إليه العلماء فوضعوا عليه الشروح، منها (مناسك خليل للحطاب) فقد وضع شرحا نفيسا، تم تحقيقه في رسالة علمية نال بها صاحبها الإجازة العالية (الماجستير) من قسم اللغة العربية والدراسات الإسلامية في جامعة المرقب بالخمس.

---

(1) شجرة النور الزكية 344/1، و الفكر السامي 294/2.

(2) كفاية المحتاج 133/1.

(3) كفاية المحتاج 272/2، وشجرة النور الزكية 347/1.

(4) الديباج المذهب 358/1، والدرر الكامنة 207/2، ونيل الابتهاج 171/1.

(5) ينظر: كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، 1830/2.

4. شرح ألفية ابن مالك[1].

5. شرح على المدونة: لم يكمله، وصل فيه إلى كتاب الحج[2].

6. مناقب الشيخ عبد الله المنوفي.

أما وفاته فقد اختلفت أقوال المؤرخين في أي سنة كانت. فقيل: سنة 749هـ وأنه توفي بالطاعون[3]، وقيل، سنة 767هـ، وقيل: سنة 769هـ[4]، وقيل: سنة 776هـ[5].

والراجح أن وفاته كانت سنة 776هـ كما جاء عن ابن حجر[6]، وهو الذي رجحه الحطاب، ونقله عن تقي الدين الفاسي، وابن حجر، وقال لأنهما أعلم بحياة الشيخ خليل[7].

---

(1) الديباج المذهب 357/1.

(2) الديباج المذهب 357/1، ونيل الابتهاج 169/1.

(3) وقد ذكر ابن فرحون هذا التاريخ قائلا: قد وهم بعض الناس فظنوا أنه تاريخ وفاة الشيخ خليل، وهو تاريخ وفاة شيخه عبد الله المنوفي. الديباج المذهب 357/1

(4) كما عند التنبكتي في نيل الابتهاج 171/1، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية 321/1.

(5) نقله التنبكتي في نيل الابتهاج ورجحه، ونقله في كفاية المحتاج عن ابن مرزوق وقال: وهو أعلم به من غيره -يقصد ابن مرزوق- لكونه ممن حضره وصاحبه في حياته. كفاية المحتاج 131/1.

(6) الدرر الكامنة 207/2.

(7) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، زكرياء عميرات، دار عالم الكتاب، 1423هـ، دون طبعة، 21/1.

المبحث الثاني: في مختصره
وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف به:

إن مختصر خليل من أهم وأشهر ما صنف في الفقه المالكي، قصد فيه مصنفه بيان المشهور الذي به الفتوى عند المالكية، وجمع فيه فروعا كثيرة جدا، أجاد فيه كل الإجادة، وأكب الناس على فهمه وحفظه، اختصر فيه جامع الأمهات لابن الحاجب، وزاد عليه من كتب المالكية الأخرى، فجمع فيه من فروع المذهب ما لم يجمعه غيره، وسلك فيه طريق الحاوي[1]، وطأه بمقدمة بين فيها طريقته في التأليف، المتسمة بالإيجاز والاقتضاب، كما بين مصطلحاته التي استخدمها فيه، ويقال: إنه لم يخرجه من مسودة الكتاب إلا ثلثه الأول إلى النكاح، والباقي أخرجه تلاميذه، ويعد هذا المختصر من أهم مصنفات خليل، بل ومن أبرز مؤلفات المذهب المالكي عند المتأخرين، كيف لا، وقد أفنى في تأليفه زهرة عمره فقيل: إنه قضى في تأليفه خمسا وعشرين سنة[2].

يقول ابن غازي[3] في مدحه: إن مختصر العلامة خليل بن إسحاق من أفضل نفائس الأعلاق[4]، وأحق ما رمق[5] بالأحداق، وصرفت له همم الحذاق، عظيم

---

(1) الحاوي الصغير في الفروع، لنجم الدين عبد الغفار عبد الكريم القزويني الشافعي، وهو من الكتب المعتبرة عند الشافعية، ولذلك عكفوا عليه بالشرح والنظم. حاجي خليفة (كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، 259/1.

(2) الفكر السامي 286/2.

(3) ابن غازي هو: محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي، العثماني المكناسي، أبو عبد الله، مؤرخ حاسب فقيه من المالكية، ولد بمكناسة الزيتون، تفقه بها وبفاس، أخذ عن أبي عبد الله محمد بن قاسم القوري وأبن الحسن بن منون وأبي عبد الله الصغير وغيرهم، وعنه أخذ أبو العباس الدقون وأبو عبد الله شقرون الوهراني وأبو عبد الله الهبطي، له شفاء الغليل وتفصيل الدرر في رسم القرآن وتفصيل الدرر في رسم القراءات، ولد سنة: 841هـ، وتوفي بفاس سنة: 919هـ. ينظر: نيل الابتهاج 541/1، والأعلام، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي، الدمشقي، دار العلم للملايين، ط15، 1423هـ، 1992م 336/5، ومعجم المؤلفين، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، 16/9.

(4) علق بالكسر وهو النفيس من كل شيء. إسماعيل بن حماد الجوهري. الصحاح 148/1، مادة: (علق).

(5) الرتق: ضد الفتق، وقد رتقت الفتق أرتقه فارتتق أي: التأم. الصحاح 1480/4، مادة: (رتق).

الجدوى، بليغ الفحوى، بين ما به الفتوى، وجمع مع الاختصار شدة الضبط والتهذيب، واقتدر على حسن المساق والترتيب، فما نسج على منواله، ولا سمحت قريحة بمثاله[1].

المطلب الثاني: نسبته لمؤلفه:

لا خلاف في نسبة المختصر إلى خليل بن إسحاق الجندي، فالإجماع حاصل على ذلك في كتب التراجم، وفي نقول المتن دون شك أو تحفظ، فقد اشتهر بين العلماء نسبته له، وهو الظاهر من مقدمته فيه حيث لم يعرف إلا بهذا الاسم: "مختصر خليل".

المطلب الثالث: شروحه:

اهتم فقهاء المالكية بهذا المختصر شرحا ودرسا منذ ظهوره، فأقبلوا عليه بالحفظ، والدراسة، والشرح، والتعليق والحواشي، فهي كثيرة بين شرح وحاشية وتعليق[2]، وهذا العدد الكبير يحتمه أسلوب المختصر، فهو اختصار مركز يكاد يصل في بعض الأحيان إلى مستوى الألغاز[3].

من الشروح المعتمدة على هذا المختصر على سبيل المثال لا الحصر:

1. شرح تاج الدين بهرام بن عبد الله ، توفي سنة 805هـ، فقد شرح مختصر شيخه في ثلاثة شروح: كبير، وأوسط، وصغير، واشتهر منها الأوسط[4].
2. شرح أبي الفضل محمد بن مرزوق الحفيد التلمساني، توفي سنة: 842هـ، المسمى المنزع النبيل في شرح مختصر خليل[5].
3. حاشية أبي عبد الله محمد بن أحمد بن غازي المكناسي، توفي سنة: 919هـ، سماها: شفاء الغليل في حل مقفل خليل[6].

---

(1) شفاء الغليل في حل مقفل خليل لابن غازي 111/1.

(2) نيل الابتهاج 171/1.

(3) اصطلاح المذهب عند المالكية، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1421هـ، ص445.

(4) اصطلاح المذهب ص462.

(5) كشف الظنون 602/1، واصطلاح المذهب ص462.

4. شرح أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الرعيني الشهير بالحطاب، توفي سنة: 954هـ، سماه: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل[1].
5. شرح أبي النجا سالم بن محمد السنهوري المصري، توفي سنة: 1015هـ، سماه: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل[2].
6. شرح المواق، محمد بن يوسف العبدري الغرناطي، توفى سنة: 897هـ، له شرحان على المختصر: التاج والإكليل، وهو الشرح الكبير، وشرح صغير[3].

---

(6) اصطلاح المذهب ص573.

(1) كشف الظنون 1628/2، واصطلاح المذهب ص573.

(2) اصطلاح المذهب ص573.

(3) المصدر السابق ص572.

الفَصل الثَّاني

التعريف بالشيخ سالم السنهوري وشرحه ومنهجي في التحقيق ووصف النسخ

وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ سالم، ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.

المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.

المطلب الثالث: مكانته العلمية.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.

المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب، ويشتمل على خمسة مطالب:

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه.

المطلب الثاني: سبب تأليفه.

المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه.

المطلب الرابع: مصادره,

المطلب الخامس: الملاحظات على الكتاب.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق.

المبحث الرابع: في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونماذج منها.

المبحث الأول: في التعريف بالشيخ سالم:
ويشتمل على أربعة مطالب:

المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده:

اسمه ونسبه:

سالم بن محمد بن ناصر الدين بن عز الدين بن ناصر الدين بن عز العرب أبو النجا السَّنْهُورِي[1]، من علماء القرن الحادي عشر[2].

مولده:

ذكر المحبي في خلاصة الأثر أن الشيخ سالم ولد بسنهور، ولم يذكر تاريخ ولادته، ولا غيره ممن ترجم للشيخ سالم، لكنهم ذكروا[3] أن الشيخ سالم عاش سبعين عاما، فيكون مولده في منتصف القرن العاشر، –والله أعلم–.

المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه:

شيوخه:

ذكر المحبي أن الشيخ سالم قدم إلى القاهرة وعمره إحدى عشر سنة[4]، ولا شك أن قدومه كان لطلب العلم، وأخذ عن عدد من علمائها ومن أبرزهم:

1. أبو عبد الله محمد بن سلامة البنوفري به عرف المصري، الإمام العالم تفرد برئاسة المذهب في مصر، توفي سنة: 998هـ–1589م[5].
2. أبو عبد الله محمد بن حسن اللقاني، الشهير بناصر الدين اللقاني، توفي سنة: 958هـ–1551م[6].

---

(1) نسبة إلى قرية من قرى مصر انتسب إليها بعض العلماء.

(2) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، في أعيان الحادي عشر، لمحمد أمين المحبي الحموي، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون طبعة، 204/2.

(3) منهم: المحبي في خلاصة الأثر 204/2، ومحمد مخلوف في شجرة النور الزكية 418/1، والحجوي في الفكر السامي 325/2، وكحالة في معجم المؤلفين 1/750، وحاجي خليفة في كشف الظنون 1628/2.

(4) خلاصة الأثر 204/2.

(5) المرجع السابق، وشجرة النور الزكية 406/1.

(6) شجرة النور الزكية 406/1.

3. محمد بن أحمد علي السكندري الغيطي، الشافعي (المحدث) توفي سنة: 981هـ-1573م[1].

تلاميذه:

تصدر الشيخ سالم للتدريس بعد أن درس على عدد كبير من شيوخ الأزهر وتخرج بهم في الفقه والحديث واللغة، وغيرها من العلوم، حتى اجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع في غيره، وأخذ عنه الجم الغفير الذين لا يحصون كثرة من أهل مصر، والشام، والحرمين[2]، ويدل على ذلك جمعه لكثير من العلوم التي قل أن تجتمع في رجل واحد، ومن أبرز هؤلاء التلاميذ:

1. برهان الدين إبراهيم بن حسن اللقاني، توفي سنة 1014هـ-1631م[3].
2. علي بن زين العابدين محمد بن أبي محمد بن علي نور الدين الأجهوري، توفي سنة 1066هـ-1655م[4].
3. علي بن أبي بكر بن امحمد الحضيري، توفي سنة: 1061هـ-1651م، وذكر صاحب كتاب المسك والريحان: أنه أخذ عن الشيخ سالم، وأول من سمع من علماء الأزهر، وأخذ عنه مختصر خليل عدة مرات، ورسالة ابن أبي زيد القيرواني، وألفية العراقي في مصطلح الحديث، وصحيح البخاري، وألفية ابن مالك، وغير ذلك[5].
4. أبو عبد الله شمس الدين محمد بن علاء الدين البابلي الشافعي، توفي سنة 1077هـ-1666م[6].

---

(1) خلاصة الأثر 204/2، وشجرة النور الزكية 418/1.

(2) شجرة النور الزكية 418/1.

(3) خلاصة الأثر 6/1، وشجرة النور الزكية 421/1، والفكر السامي 329/2.

(4) خلاصة الأثر 204/2، 157/3، وشجرة النور الزكية 439/1.

(5) المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان، لأحمد الدردير بن محمد الحضيري، تح: عثمان أبو بكر الحضيري، 1996م، دون طبعة، ص103، 104.

(6) خلاصة الأثر 204/2، وشجرة النور الزكية 418/1.

5. عامر بن شرف الدين المعروف بالشيرازي الشافعي، توفي سنة 1062هـ-1651م، أخذ عن الشيخ سالم وسمع منه الأمهات الست في الحديث، وكان يفتخر بذلك على أقرانه من مشايخ مصر[1].
6. خير الدين بن أحمد نور الدين علي بن زين العابدين بن عبد الوهاب الأيوبي الرملي، توفي سنة 1081هـ[2].

المطلب الثالث: مكانته العلمية:

كانت للشيخ -رحمه الله- مكانة مرموقة فقد ذكر كثير ممن ترجموا له أنه شيخ المالكية، ومفتيهم، ورئيسهم بلا منازع، فعلى سبيل المثال عندما ترجم التنبكتي للشيخ سالم -وهو من معاصريه- وإن لم يذكر أنه التقى به، قال ما نصه: درّس وأفتى، واشتهر اسمه، وهو الآن شيخ المالكية والمحدثين بمصر[3].

ويقول محمد أمين المحبي في خلاصة الأثر: الإمام الكبير، المحدث الحجة الثبت خاتمة الحفاظ، محدث الأزهر، وكان أجل أهل عصره من غير مدافع، وهو مفتي المالكية ورئيسهم، وإليه الرحلة من الآفاق في وقته، واجتمع فيه من العلوم ما لم يجتمع في غيره[4].

ويقول محمد مخلوف في شجرة النور: "أبو النجا سالم بن محمد السنهوري المالكية بمصر وعالمها، الإمام الكبير، ومفتيها ومحدثها الشهير، خاتمة الحفاظ باتفاق"[5].

ويقول محمد بن الحسن الحجوي في الفكر السامي: "أبو النجا سالم بن محمد السنهوري شيخ المالكية بمصر في وقته"[6].

---

(1) شجرة النور الزكية 418/1.
(2) خلاصة الأثر 137/2، وشجرة النور الزكية 418/1.
(3) كفاية المحتاج 146/1.
(4) خلاصة الأثر 204/2.
(5) شجرة النور الزكية 418/1.
(6) الفكر السامي 325/2.

هذه بعض شهادات تدل على مكانة الشيخ العلمية التي اشتهر بها في عصره وبعد وفاته.

المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته:

لم يقتصر نشاط شيخنا العلمي على التدريس والإفتاء، بل تعداه إلى التأليف والتصنيف، فقد ذكر المحبي: أن له مؤلفات كثيرة[1]، لكن للأسف لم يصلنا منها إلا القليل، وهي:

1. حاشية على مختصر الشيخ خليل، وهي المسماة: تيسير الملك الجليل لجمع الشروح وحواشي خليل، وهذه الدراسة على جزء منه.
2. شرح رسالة الوضع[2].
3. رسالة في ليلة النصف من شعبان[3].
4. النور النائر في سيرة الشيخ عبد السلام الأسمر.
5. وله تقريرات على المختصر كما ذكره تلميذه الحضيري في مقدمة شرحه على خليل، وقد تردد في كلام الشيخ سالم في هذا الشرح قوله: "كما قررنا في تقريرنا على المختصر".
6. وله كتاب اسمه (فوائد وأحاديث) مخطوط في مركز جهاد الليبيين، محفوظ تحت رقم: 1100 قسم الحديث.

وفاته:

ذكر الحجوي في الفكر السامي أن الشيخ سالم السنهوري توفي سنة: 1016هـ[4]، أما الباقون ممن ترجموا له فقد ذكروا أن وفاته كانت يوم الثلاثاء ثالث جمادي الآخرة سنة: 1015هـ، وعمره نحو السبعين عاماً.

---

(1) خلاصة الأثر 204/2.

(2) الأعلام 72/3.

(3) خلاصة الأثر 204/2، وشجرة النور الزكية 418/1.

(4) الفكر السامي 325/2.

المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب
ويشتمل على خمسة مطالب

المطلب الأول: نسبة الكتاب إلى مؤلفه:

بعد البحث –في ما توفر لي من مصادر– أستطيع القول –وبكل ثقة واطمئنان– إن هذا الكتاب هو من تأليف الشيخ سالم السنهوري، وإنه لصحيح النسبة له ويؤيد ذلك عدة أمور:

1. إثبات اسم المؤلف على جميع نسخ الكتاب (الخطية) التي اطلعت عليها، واتفاقها على نسبتها له.
2. كل كتب التراجم التي وقفت على ترجمت الشيخ فيها نسبت له هذا الشرح.
3. عدم وجود من يشكك أو ينازع في هذه النسبة فيما اطلعت عليه من مصادر.
4. إن بعض المؤلفين ممن جاءوا بعده أو عاصروه ذكروه في مؤلفاتهم، ونقلوا عنه منهم:

أ. تلميذ الشيخ سالم: علي بن أبي بكر الحضيري في شرحه على مختصر خليل، فقد اعتمد في الغالب على عبارة شيخه السنهوري[1]، وكان يشير إليه بقوله: قال الشيخ.

ب. محمد الخرشي المالكي في شرحه على مختصر خليل.

ج. على الصعيدي العدوي في كتابه: حاشية العدوي.

د. الشيخ محمد عليش في شرح منح الجليل على مختصر خليل.

المطلب الثاني: سبب تأليفه:

إن الذي دعا الشيخ سالم السنهوري لكتابة هذا الشرح إيمانه بقيمة هذا المختصر العلمية وشدة اعتنائه به فقد قال في مقدمته: "وكان من جملة محفوظاتي في الصغر وامتزجت مسائله بلحمي ودمي عند الكبر، وأقرأته سنين نحو الأربعين، وختمته مرات تنيف عن المئتين". كذلك اعتناؤه بالكثير من شروح هذا المختصر وحواشيه، لاسيما

---

(1) المسك والريحان ص106.

شروح بهرام الثلاثة، وشرح ابن غازي، ثم قال: "إني رأيت شرحه –أي المختصر– بمولانا محمد بن محمد الشهير بالحطاب... فأردت أن اختصر كلامه مع تبليغي قصده ومرامه".

فقد أراد أن يجمع بين التدريس والتأليف بعد ما درس السنين الطوال وقال في مقدمته: "فأردت بعد مضي غالب عمري في التعليم أن أضم إليه تأليفا لأكون جامعا بينهما"، أي: التعليم والتأليف.

المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه:

سلك الشيخ سالم في: شرحه طريقة الشيخ خليل في تقسيم كتابه إلى: أبواب وفصول، وقدم لشرحه بمقدمة اشتملت على التعريف بمختصر خليل، وذكر بعض شروحه، لاسيما شروح بهرام الثلاثة، والثناء عليها، وذكر كذلك سبب تأليفه لهذا الشرح، ومصطلحات استعملها في شرحه يقول: وأشير بقولي: (قال بعض) لشارح منها، أو حاشية، و(الشارح) فأريد به بهرام في شرحه الكبير غالبا، و(المحشي) فأريد به ابن غازي، واعتمد كذلك على كلام ابن الحاجب في مختصره، والتوضيح، وكلام ابن عرفة في مختصره، وكثيرا ما ينقل كلام الحطاب نصا في أغلب الأحوال.

وكان يحث على التدبر والتأمل في بعض المسائل بقوله: فتأمل أو فافهم.

وكان يربط المعلومات في الشرح بعضها ببعض وذلك بالإشارة إلى السابقة منها كقوله: وقد تقدم هذا، أو تقدم منا شيء من ذلك، أو تقدم ذلك فانظره إلى غير ذلك. وكان يلخص بعض النقولات تلخيصاً غير مُخل وينبه على ذلك في آخر النقل بقوله: باختصار بعضه، أو بمعناه.

وقد اهتم بتوضيح عبارته فكان يعرف بعض المصطلحات الغريبة غير المعروفة في زمانه.

كذلك اهتم بالجانب اللغوي فكان يعرب ما من شأنه أن يوهم القارئ ويسوقه إلى غير المعنى المراد.

وكان يطيل الكلام في بعض المواضع من شرحه، ويعلل ذلك بأنه لم يسبق ممن سبقه بشرح المختصر.

وقد كان يستدل بالآيات القرآنية والأحاديث النبوية والآثار والقواعد الفقهية والأصولية.

تقديمه أحيانا للمسائل بتقديم يوحي بالمعنى المراد ويسهل فهمه.

وقد تتبع وشرح جميع المختصر حرفاً حرفاً وكلمة وكلمة، لا يكتفي بذكر آراء علماء المالكية بل يورد أحياناً بعض آراء المذاهب الأخرى، كالشافعي، وأبي حنيفة، وأحمد بن حنبل، فجاء شرحاً وافياً لجميع الفروع غير أنه –كغيره من الشروح– لا يخلو من النقص والوقوع في بعض اللبس والغموض في أسلوبه مما يتعذر معه فهم المعنى المراد.

المطلب الرابع: مصادره:

اعتمد الشيخ سالم السنهوري –رحمه الله– في شرحه للمختصر على العديد من الكتب التي تعد من أمهات الكتب في الفقه المالكي، والتي عليها المعول الكبير فيه، ومن هذه المصادر ما هو مطبوع متداول يمكن الرجوع إليه، والبعض منها لا يزال مخطوطاً، ومنها ما تعرض للنهب والضياع في فترات الحروب والقلاقل، ولم يبق من هذه الكتب إلا ما نقل عنها في ثنايا الكتب والمؤلفات المطبوعة، كما أن جلها لا أثر له إلا الذكر الحسن في ثنايا الكتب أو بعض أوراق منها: الموازية، والمبسوطة.

وأذكر فيما يلي طائفة من المصادر التي اعتمد عليها الشيخ:

المدونة الكبرى، الموطأ، العتبية لأبي عبد الله محمد العتبي، الرسالة لابن أبي زيد، النوادر والزيادات لابن أبي زيد، المنتقى لأبي الوليد الباجي، الاستذكار لابن عبد البر، الكافي لابن عبد البر، الإكمال للقاضي عياض، الجامع لابن يونس، التبصرة للخمي، التلقين للقاضي عبد الوهاب، المعونة للقاضي عبد الوهاب، المُعَلم بفوائد مسلم للمازري، شرح التلقين للمازري، جامع الأمهات لابن الحاجب، تنبيه الطالب لابن عبد السلام، التوضيح للشيخ خليل، مختصر ابن عرفة، الذخيرة للقرافي، شرح الإرشاد لزروق، شرح زروق على الرسالة، شرح ابن ناجي على الرسالة، التفريع لابن الجلاب،

عقد الجواهر الثمينة لابن شاس، النكت لعبد الحق. إلى غير ذلك من المصادر التي اعتمد عليها.

المطلب الخامس: الملاحظات على الكتاب:

من خلال تحقيقي لهذا الكتاب لاحظت التالي:

1- إنه لا يعزو الحديث إلى مصدره دائما، وينقل الحديث أحيانا بمعناه، مما يجعل إمكان الرجوع إليه في موضعه صعبا، والشأن نفسه في الآثار.

2- عدم اعتنائه ببيان صحة الأحاديث وضعّفها.

3- إنه كان في بعض الأحيان لا يبيّن نهاية النقل مما يصعب عملية ضبط النصوص.

4- لا يذكر اسم الكتاب الذي ينقل منه في كثير من الأحيان، وإنما يكتفي بذكر المؤلف، وهذا يستلزم البحث عن النص في جميع مؤلفات المؤلف الذي نقل عنه.

5- إكثاره من نقل الأقوال في المسألة الواحدة واستطراده فيها لدرجة أن القارئ يتيه ويبتعد عن المقصود.

6- لم يكن يهتم بوضع العناوين التفصيلية للأبواب والفصول.

7- كثيرا ما يورد النص متعقبا إياه بكلمة: (انتهى) ويتركها في القليل مما يوقع خلطا بين النصوص.

8- قال الشيخ في مقدمته: "أشير بلفظ بعض إلى شارح أو مُحَشّى أو متأخر من شيوخ المذهب"، وقال أيضا: "إني رأيت شرحه -أي المختصر- للحطاب فأردت أن أختصر كلامه"، غير أنه اتضح من خلال تحقيقي لهذا الجزء من الكتاب أن لفظ بعض في أغلب الأحيان يدل على قول الحطاب إذ لم يقل به غيره، وذلك في كثير من المسائل، ولم يختصر الشيخ كلام الحطاب بل نقله نصّاً.

المبحث الثالث: منهجي في التحقيق

سلكت في تحقيق هذا الجزء من الكتاب المنهج التالي:

1. جمعت ما أمكنني جمعه من مخطوطات هذا الكتاب فتوفرت لدي ثلاث نسخ كما –سيأتي في المبحث الرابع–.
2. قارنت بين النسخ الثلاث، واعتمدت طريقة النص المختار لكثرة السقط والتصحيف في جميع النسخ.
3. لكون التحقيق الغرض منه إخراج الكتاب كما أراده مؤلفه، وإخراج الكتاب خاليا من الأخطاء قدر المستطاع، أثبت ما هو صواب في المتن إذا كان في الأصل خطأ واضح.
4. نسخت الجزء المراد تحقيقه بالطريقة الإملائية الحديثة.
5. أثبت الفروق بين النسخ في الهامش، مقتصراً في ذلك على إثبات ما له قيمة في قراءة النص.
6. جعلت الساقط والفروق بين معقوفين مع الإشارة إلى ذلك في الهامش.
7. ربطت نصوص الكتاب بمصادره، وذلك بعزو الأقوال إلى أصحابها ما أمكنني ذلك.
8. وضعت النصوص التي نقلتها حرفيًّا بين علامتي تنصيص.
9. وضعت الهامش في نهاية النقل.
10. كتبت نص خليل بشكل بارز بين قوسين، وضبطته بالشكل ليسهل على القارئ فهمه وتمييزه عن الشرح.
11. وضعت عناوين للموضوعات المتداخلة –لخلو الكتاب منها– تسهيلاً للقارئ جاعلا ذلك بين معقوفين.
12. عرفت بالمصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى تعريف.
13. شرحت الألفاظ الغريبة الواردة في النص.
14. عرّفت ببعض الأماكن –لا سيما غير المشهورة– التي تعرض لها المؤلف.
15. عرّفت بالكتب الوارد ذكرها في المخطوط قدر المستطاع.

16. ترجمت للأعلام الوارد ذكرهم في المخطوط إلا من لم أقف على ترجمتهم مراعياً الاختصار في ذلك.
17. في أول ذكر للمصدر أو المرجع أورد المعلومات عنه كاملة في الهامش، وأذكر الطبعة وسنتها إن وجدت. وعند ذكره مرة أخرى أكتفي بالاختصار.
18. خرجت الآيات القرآنية الكريمة وذلك بإثبات اسم السورة ورقم الآية وضبطها بالحركات وجعلتها بين قوسين مزهرين واعتمدت في تخريجها على رواية حفص عن عاصم.
19. خرجت الأحاديث النبوية والآثار بذكر اسم الكتاب والباب، ورقم الحديث في كل مصدر إن وجد.
20. قمت بوضع علامات الترقيم والفواصل والنقط وعلامة الاستفهام والتعجب وغيرها مما يسهل معرفة المعاني على القارئ.
21. وضعت في آخر الكتاب فهارس تفصيلية للآيات، والأحاديث النبوية، والآثار، والأبيات الشعرية، والأعلام المترجم لهم، والأماكن والبلدان، والمفردات الغريبة والمصطلحات الفقهية، والكتب الواردة في النص، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

المبحث الرابع
في وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونموذج منها

- النسخة الأولى: نسخة دار الكتب الوطنية بتونس، تحت رقم عام: (12885)، ورمزت لها بالرمز: (ت)، وعدد اللوحات التي حققتها منها: (84) لوحة.
  - المقاس: 20 × 30.
  - عدد الأسطر: 23 سطرا.
  - عدد الكلمات في السطر: 8 تقريبا.
  - الخط: مشرقي.
  - الناسخ: مجهول.
  - سنة النسخ: 1089هـ.

- النسخة الثانية: تحصلت عليها من كلية الدعوة بالجزائر، ورمزت لها بالرمز: (ج).
  - عدد اللوحات التي حققتها منها: (53) لوحة.
  - المقاس: 18 × 26.
  - عدد الأسطر: 33 سطرا.
  - عدد الكلمات في السطر: 11 تقريبا.
  - الخط: مشرقي.
  - الناسخ: محمد بن جمال الدين بن محمد بن دينار..
  - سنة النسخ: 1041هـ.

- النسخة الثالثة: نسخة مصرية، تحت رقم عام (95068) رقم خاص: (3045)، ورمزت لها بالرمز: (م).
  - عدد اللوحات التي حققتها منها: (93) لوحة.
  - المقاس: 27 × 30.
  - عدد الأسطر: 25 سطرا.

- عدد الكلمات في السطر: 7 تقريبا.
- الخط: مشرقي.
- الناسخ: إبراهيم بن إبراهيم اللقاني.
- سنة النسخ: 1012هـ.

ثانياً:

الجانب التحقيقي

[أهمية معرفة أحكام البيع]

اللهم لا سهل إلا ما جعلته سهلا وأنت تجعل الحزن إذا شئت سهلا وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم. هذا أول النصف الثاني من هذا المختصر جرى مصنفه على طريقة المتأخرين[1] من أهل المذهب في [وصفهم][2] النكاح[3]، وتوابعه في: النصف الأول في الربع الثاني منه، والبيع، وتوابعه في: النصف الثاني. وهو مما يتعين الاهتمام به وبمعرفة أحكامه[4]؛ لعموم الحاجة إليه، والبلوى به؛ إذ لا يخلو المكلف غالبا من: بيع، أو شراء. فيجب أن يعلم حكم الله فيه قبل التلبس. والبيع، والنكاح، عقدان بهما قوام الحالة[5]. وقول من قال: [يكفي][6] ربع العبادات ليس بشيء[7]؛ لأن الله خلق الإنسان محتاجا إلى الغداء مفتقرا للنساء، وخلق له ما في الأرض جميعا كما أخبر في كتابه، ولم يتركه سدى يتصرف كيف شاء باختياره[8]، فيجب على كل أحد أن يتعلم ما يحتاج إليه، ثم يجب على الشخص العمل بما علمه من أحكامه، ويجتهد في ذلك، ويحترز من إهماله؛ فيتولى أمر بيعه، وشرائه بنفسه إن

---

(1) يطلق مصطلح المتأخرين: على ابن أبي زيد ومن بعده من علماء المالكية. حاشية الدسوقي، لشمس الدين محمد عرفة الدسوقي، دار الفكر، 25/1.

(2) ما بين معقوفين في (ت): وصف.

(3) النكاح: عقد على مجرد متعة التلذذ بآدمية، غير موجب قيمتها ببينة قبله، غير عالم عاقدها حرمتها إن حرمها الكتاب على المشهور والإجماع على الآخر. شرح حدود ابن عرفة للرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله الرصاع، التونسي، المالكي، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ، 152/1.

(4) الحكم: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير. جمال الدين عبد الرحمن بن الحسن الإسنوي المتوفى 704-772هـ، نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول، للقاضي ناصر الدين البيضاوي المتوفى 685هـ، حققه وخرج شواهده: شعبان محمد إسماعيل، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م، 3/1.

(5) القبس في شرح موطأ مالك بن أنس للعلامة القاضي: أبي بكر بن العربي الأندلسي المالكي، تح: أيمن نصر الأزهري، وعلي نصر الأزهري، دار الكتب العلمية، بيروت لبنان، ط1، 1419هـ-1998م، 181/3.

(6) ما بين معقوفين في(ت): يكف.

(7) ينظر: التوضيح في شرح المختصر الفقهي لابن الحاجب، لخليل بن اسحاق الجندي المالكي، ضبطه وصححه الدكتور: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثرات 1429هـ-2008م، 190/5.

(8) القبس 181/3.

قدر، وإلا فغيره بمشاورته، ولا يتكل في ذلك على من لا يعرف الأحكام، أو يعرفها، ويتساهل في العمل بمقتضاها؛ لغلبة الفساد وعمومه في هذا الزمان[1].

[ابن الحاج[2] في "المدخل"[3]: ينبغي للعالم، بل يجب عليه إذا اضطر إلى قضاء [حاجة][4] في السوق أن يباشر بنفسه، فإنه السنة ويبرأ من الكبر، وإن عاقه عائق استناب من له علم بالأحكام في ذلك، وليحذر من العوائد [الردئة][5] لبعض أهل الغلو المنتسب إليه فتجد بعضهم يبحث في مسائل البيع في حلاله[6] وحرامه[7] ومكروهه[8] وجائزه، فإذا قام أرسل [إلى السوق][9] صغيرا أو عبدا أو جارية يقضي له حاجته ممن لا يعلم الأحكام الشرعية ومن الأشياء التي لا يجوز شراؤها[10]. انتهى.

[تعريف البيع لغة وشرعا]

والبيع لغة: مصدر باع الشيء، أي: أخرجه عن ملكه، أو أدخله فيه بعوض، فهو من أسماء الأضداد، يطلق على: البيع، والشراء، لقوله -تعالى-: ﴿ ﴾[11] أي[12]: باعوه،

﴿ ﴾

---

(1) مواهب الجليل 221/4.

(2) أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري الفاسي المعروف بابن الحاج، أخذ عن أبي محمد عبد الله ابن أبي حمرة، وغيره، وعنه أخذ :عبد الله المنوفي، والشيخ خليل، وغيرهما، من تصانيفه: المدخل إلى تنمية الأعمال، توفي سنة: 737هـ-1336م. الديباج المذهب 413/2، كشف الظنون 1643/2، شجرة النور الزكية 313/1.

(3) المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات لابن الحاج، وهو كتاب كثير الفوائد كشف فيه عن معايب، وبدع يفعلها الناس، ويتساهلون فيها. ينظر كشف الظنون 1643/2.

(4) ما بين معقوفين في (ت): حاجته.

(5) ما بين معقوفين في (ت): المردية وما.

(6) الحلال: ما لا يتعلق بفعله ولا تركه مدح ولا ذم، شرح حدود ابن عرفة 51/1.

(7) الحرام: ما يذم شرعا فاعله. المرجع السابق.

(8) المكروه: ما يمدح تاركه ولا يذم فاعله. المرجع السابق.

(9) ما بين معقوفين في (ت): للتسوق.

(10) ينظر: المدخل لابن الحاج، أبو عبد الله محمد بن محمد العبدري المالكي الفاسي، مكتبة دار التراث، القاهرة، دون طبعة، المجلد الأول، الجزء الثاني، ص93.

(11) يوسف/ من الآية 20.

(12) ما بين معقوفين سقط من (ت).

قال[1] ﴿ ... ﴾ البيضاوي[2] في قوله -تعالى-: ﴿ ... ﴾ أصله -أي[3] ﴿ ... ﴾ أصل الشراء- بذل الثمن لتحصيل ما يطلب من الأعيان[4]، فإن كان أحد العوضين ناضا[5] تعين من حيث إنه لا يطلب لعينه أن يكون ثمنا. وبذله اشتراء، وإلا فأي العوضين تصورته بصورة الثمن، فباذله مشتر، وآخذه بائع. ولذلك عدت الكلمتان[6] من الأضداد ثم استعير للأعواض عما في يده محصلا به غيره سواء كان من المعاني، أو من الأعيان.

والمعنى: أنهم أخلوا بالهدى الذي جعله الله لهم بالفطرة التي فطر الناس عليها، محصلين الضلالة التي ذهبوا إليها؛ فاختاروا الضلالة، واستحبوها على الهدى[7]. انتهى.

وفي الحديث: «لا يبع بعضكم على بيع بعض»[8] أي: لا يشتري على شرائه.

---

(1) البقرة/ من الآية 207.

(2) البيضاوي هو: عبد الله بن عمر بن محمد بن علي، أبو الخير، ناصر الدين، البيضاوي، صنف مختصر الكشاف، والمنهاج، وله شرح على مختصر ابن الحاجب، وغيرها، توفي سنة: 642هـ. ينظر: طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد, شمس الدين الداوودي المالكي، تح: لجنة من العلماء، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة، 248/1، الأعلام للزركلي 110/4.

(3) البقرة/ من الآية 16.

(4) الأعيان: جمع عين وهو ما قيامه بذاته، بخلاف العرض. التعريفات الفقهية لمحمد عميم البركتي، دار الكتب العملية، ط1، 2003م، 31/1.

(5) النض: الدرهم الصامت، والناض من المتاع ما تحول ورقا أو عينا، ويسمى الدرهم ناضا إذا تحول عينا بعد ما كان متاعا. ينظر: لسان العرب لابن منظور محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل الرويمي الإفريقي، دار صادر، بيروت، ط1، 237/7، مادة: (نضض).

(6) ما بين معقوفين في (ت): الكلمات.

(7) ينظر: تفسير البيضاوي المسمى: أنوار التنزيل وأسرار التأويل، للقاضي ناصر الدين أبي سعيد البيضاوي، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م–1408هـ، دون طبعة، 29/1، 30.

(8) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه، رقم: 1412، كتاب النكاح، باب تحريم الخطبة على خطبة أخيه حتى يأذن أو يترك. ينظر: الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، تح: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، 1032/2.

ولكن تأتي لغة قريش استعمال باع إذا أخرج. واشترى إذا أدخل، وهي أفصح. واصطلح عليها العلماء تقريبا للفهم، وأما شرى؛ فيستعمل بمعنى: باع. ففرق بين شرى واشترى. والشراء، يمد ويقصر[1].

والبيعان والمتبايعان: البائع والمشترى. يقال لكل منهما: بيع، وبائع، ومشتر، صرح به القرطبي[2] في "شرح مسلم" في بيع الخيار؛ فقال: البيعان تثنية: بيع. ويقال على: البائع، والمشتري. كما يقال كل منهما على الآخر[3]. انتهى.

والبيوع: واوي العين. باع الشيء يبوعه بوعا إذا قاسه بالباع. وهو قدر مد اليدين، والبيع يائيها[4]. وأبعت الشيء: عرضته للبيع، واستبعته الشيء: سألته بيعه مني. وبايعته: من البيع والبيعة[5].

---

(1) مختار الصحاح لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ-1999م، 43/1.

(2) القرطبي هو: أبو العباس أحمد ابن عمر بن إبراهيم الأنصاري المالكي الفقيه، أخذ عن عبد الرحمن بن عيسى، وأبي عبد الله التجيبي. وأخذ عنه الحافظ أبو الحسن بن يحيى القرشي، من تصانيفه: المفهم في شرح مختصر صحيح مسلم، واختصر الصحيحين، ولد سنة 578هـ، توفي سنة: 656 هـ-1258م. ينظر: الوافي بالوفيات، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي، تح: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، دون طبعة، 173/7، والديباج 241/1، وشجرة النور الزكية 278/1.

(3) ينظر: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم للحافظ أبي العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، تح: مجموعة من العلماء، دار ابن كثير، ط3، 1999م، 381/4.

(4) ما بين معقوفين في (ت): يائي، وفي (م) و(ج): يائيها.

(5) مختار الصحاح 43/1.

وأما معناه في الشرع: فقال ابن عبد السلام[1]، ونحوه للباجي[2][3]: معرفة حقيقته معلومة لكل أحد حتى للصبيان[4]، ومال إليه المصنف؛ لقوله في "توضيحه"[5]: الأقرب ما قاله ابن عبد السلام. فلا يحتاج إلى حد[6][7].

[المعاطاة في البيع]

ولعله لهذا تبعه فلم يتعرض لحده بل تعرض لأركانه وشروطه بقوله: باب لذكر ذلك **(يَنْعَقِدُ الْبَيْعُ)** أي: يثبت وتوجد حقيقته **(بِمَا يَدُلُّ عَلَى الرِّضَا)** من: لفظ بتكلم، أو إشارة أخرس غير أعمى، عربي، أو أعجمي. وفي "الذخيرة"[8]: إذا كان أخرس [و][9] أعمى، منعت معاملته، ومناكحته؛ لتعذر الإشارة منه[10]. أو مختلفين وأن يفصل من

---

(1) ابن عبد السلام هو: أبو عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري التونسي، أخذ عن جماعة منهم، المعمر أبي عبد الله بن هارون، وابن جماعة، وأخذ عنه ابن عرفة، من تصانيفه: شرح على مختصر ابن الحاجب الفرعي، توفي سنة: 749هـ- 1348م. ينظر: نيل الابتهاج 406/1، شجرة النور الزكية 301/1، الأعلام 8/4، 9.

(2) الباجي هو: سليمان بن خلف التميمي أبو الوليد، الباجي، أخذ عن أبي الأصبغ بن شاكر، أخذ عنه جماعة منهم: ابن عبد البر، توفي سنة: 474هـ-1081م. ينظر: ترتيب المدارك لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1 71/2. وفوات الوفيات، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر، الملقب بصلاح الدين، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1394هـ، 64/2. ونيل الابتهاج 178/1. وشجرة النور 178/1.

(3) المنتقى شرح موطأ مالك لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد الباجي، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ-1999م، 25/6.

(4) ينظر: تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب، لأبي عبد الله محمد بن عبد السلام الهواري، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1440هـ، 53/8.

(5) التوضيح: للشيخ خليل بن إسحاق شرح فيه جامع الأمهات لابن الحاجب، انتقاه من شرح ابن عبد السلام، وزاد عليه عزو الأقوال، وإيضاح ما فيه من الإشكال. ينظر الفكر السامي 286/2.

(6) الحد: ما يتركب من الجنس والفصل القريبين هو التام، والناقص بالفصل القريب وحده. التعريفات ص87.

(7) ينظر: التوضيح 190/5.

(8) كتاب الدخيرة: لأحمد بن إدريس القرافي، جمع فيه الكتب المعتمدة في المذهب مع ذكر آراء المذاهب السنية الأخرى. اصطلاح المذهب 4/1.

(9) ما بين معقوفين سقط من (م).

(10) الذخيرة، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت:684هـ)، تح: محمد حجي، وسعيد أعراب، ومحمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ، 330/10.

الجانبين، حصل ذلك الفصل **(وَإِنْ بِمُعَاطَاةٍ)** منهما بدفع المشتري الثمن، ودفع الآخر المثمن. وأحرى [بقول][1] منهما، أو من: أحدهما، أو إشارة. ولو من متكلم لأنها كلام كقولـــــه: -تعـــــالى-: ﴿ ❐ ◆• ✍ ➔ ⧖ ☒ ❐ & ⚐ ⌘ ✂ ❐ ✡ ❍ ✍ ❐ ✡ ❐ “ ❐ ✍ ❐ ✡ ❍ ✍ ✂ ⌘ ⚐ ⊘ & ❐ ☒ ⧖ ➔ ✍ ◆• ❐ 🕮 ﴾[2].

قال محشي "التوضيح"[3]: ولو أن البائع رغب في الإقالة[4]، وقال المبتاع: أخاف أن رغبتك في الإقالة إنما هي لبيع الدار من غيري، ويزاد في ثمنها؛ ولكن أقيلك على أنك إن بعتها من غيري؛ فهي لي بالثمن الأول؛ فرضي البائع. جاز ذلك عن ابن القاسم[5]. إلا أن يبيعها بعد طول زمان وينقطع فيه عن البائع التهمة، وحكم العروض[6]، والحيوان في ذلك كالعقار[7] سواء. انتهى.

أقول: لعل هذا مبني على أن الإقالة نقض بيع، لا ابتداء بيع، وإلا كان شرطا[8] يناقض مقتضى العقد. إلا أن يقال ليس منعا من البيع مطلقا، بل من البيع لغيره.

ثم اعلم أن تقييده بقوله: فهي لي بالثمن الأول احترازاً عما إذا قال: فهي لي بالثمن الذي تبيعها به، ففي شرح ابن عاصم[9] في النوادر[10] من العتبية[11] أشهب[12]

---

(1) ما بين معقوفين في(ج): بقوله.

(2) آل عمران/ من الآية 41.

(3) محشي التوضيح هو: أبو عبد الله، محمد بن حسن اللقاني الشهير بناصر الدين للقاني، أخذ عن النور السنهوري، وأخذ عنه الشيخ سالم السنهوري وعلي الجيزي، وغيره، من تصانيفه طرر على التوضيح، وشرح خطبة المختصر، ولد سنة 873هـ، وتوفي سنة 958هـ. نيل الابتهاج 590/1، شجرة النور الزكية 392/1، والتاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي بن لطف الله، الحسيني البخاري القنوجي، تح: وزارة الأوقاف, قطر، ط1، 1428هـ، 475/1،.

(4) الإقالة لغة: الرفع، وشرعا: هي رفع العقد، أو هي ترك المبيع لبائعه بثمنه. ينظر: شرح حدود ابن عرفة 279/1.

(5) ابن القاسم هو: أبو عبد الله عبد الرحمن بن القاسم العتيقي المصري، أخذ عن مالك، وأخذ عنه كثيرون منهم: أصبغ، روى عن مالك المدونة. ولد سنة 132هـ، وتوفي سنة: 191هـ-806م. ينظر: الديباج المذهب 467/1، شجرة النور الزكية 88/1، الأعلام 323/3.

(6) العروض: الأمتعة التي لا يدخلها كيل، ولا وزن، ولا تكون حيوانا، ولا عقارا. الصحاح 1083/3، مادة: (عوض).

(7) العقار: بالفتح الأرض والضياع والنخل ونحوه. الصحاح 754/2، مادة: (عقر).

(8) الشرط: هو ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته، مثل الحول عند من اعتبره شرطا لا سببا، فإنه يلزم من عدمه عدم وجوب الزكاة، ولا يلزم من وجوده وجوبها، لاحتمال عدم اكتمال النصاب، ولا عدم وجوبها لاحتمال وجود النصاب. الاستدلال عند الأصوليين لأسعد عبد الغني السيد الكفراوي ط2، تقديم: علي جمعة محمد، القاهرة، دار السلام، 2005م، ص131.

عن مالك[1] فيمن أقاله بائعه من حائط اشتراه منه على أنه متى باعه فهو لي بما تبيعه [فرضي][2] ثم باعه بمدة؛ فقام المقيل بشرطه.

[كان][3] ذلك له، ولا يرد البيع، ويأخذه بالثمن الذي باعه به هذا الآخر. ابن أبي زيد[4][5]: هذا خلاف ما في الموطأ[6]. وقد روي مالك عن عمر في الذي شرطه في أمته مثل ذلك، فقال عمر: "لا تقربها وفيها شرط لأحد"[7]. وقد قال مالك في

---

(9) ابن عاصم هو: حسين بن عاصم بن كعب بن عوف الثقفي يُكنى أبا الوليد، كان فقيها بالأندلس سمع من ابن القاسم وابن وهب، يعتمد عليه ابن حبيب في الأسمعة، توفي سنة: 208هـ،بالأندلس. ينظر: جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس، لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله ابن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1386هـ، 193/1. وترتيب المدارك 120/4، 121، وبغية الملتمس في تاريخ رجال الأندلس، لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، دار الكتاب العربي، القاهرة, 1967م، دون طبعة، 267/1.

(10) كتاب النوادر والزيادات: لابن أبي زيد القيرواني، جمع فيه ما في الأمهات من المسائل والخلاف والأقوال مستندا في ذلك على أساس من المراجع التي هي أوسع من المدونة. اصطلاح المذهب 249/1، مصادر الفقه المالكي (أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا) لأبي عاصم بشير ضيف، دار بن حزم ، بيرون، لبنان، ط1، 1429هـ، 45/1.

(11) ثالث الأمهات والدواوين، وهي عبارة عن حصر شامل لمعلومات فقهية يرجع معظمها لابن القاسم عن مالك ابن أنس كما أنها تحتوي على آراء فقهية لتلاميذ مالك، اعتمد عليها أهل الأندلس وهجروا الواضحة وما سواها، ولها عند أهل أفريقية القدر العالي. ينظر: ترجمة محمد العتبي، ترتيب المدارك 499/1، ، مصادر الفقه المالكي 44/1.

(12) أشهب هو أشهب بن عبد العزيز بن داود بن إبراهيم القيسي، روى عن مالك، روى عنه سحنون وغيره، من تصانيفه: الاختلاف في القسامة، ولد سنة 145هـ، وتوفي سنة: 204هـ-819م. ينظر: وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1390هـ، 238/1، والديباج المذهب 162، وشجرة النور الزكية 89/1، الأعلام 333/1.

(1) هو الإمام مالك بن أنس الأصبحي، إمام دار الهجرة، ولد سنة: 93هـ، وتوفي سنة: 179هـ، انتشر مذهبه انتشاراً كبيرا في الحجاز والبصرة وأفريقية والمغرب والأندلس ومصر. ينظر: شجرة النور الزكية 43/1.

(2) ما بين معقوفين في (ت) و(ج): فرضا.

(3) ما بين معقوفين في (ت) و(ج): فإن.

(4) ابن أبي زيد هو: أبو محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني إمام المالكية في عصره تفقه على فقهاء بلده له تآليف كثيرة منها: النوادر والزيادات على المدونة، ومختصر المدونة، وغيرها، توفي سنة: 386هـ، وقيل 388هـ، وقيل 389هـ، ينظر: ترتيب المدارك 217/6، وسير أعلام النبلاء، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ، 10/17، وشجرة النور الزكية 96/1.

(5) ينظر: النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي القيرواني المالكي، تح: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م، 162/6.

(6) الموطأ: من مؤلفات الإمام مالك اختار فيه القوي من أحاديث أهل الحجاز، ومزجه بأقوال الصحابة وفتاوى التابعين، وبوبه على أبواب الفقه. اصطلاح المذهب ص91.

(7) أخرجه مالك في موطئه، رقم: 1275، كتاب البيوع، باب ما يفعل والوليدة إذا بيعت والشرط فيها. ينظر: الموطأ للإمام مالك بت أنس الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تح: محمد فؤاد عبد الباقي. 616/2.

"المختصر الكبير"[1]: فيمن باع داره على أنه متى باعها المبتاع فهو أحق بها بالثمن، فلا خير في ذلك. ابن أبي زيد: وهذا أحسن، وهو قوله في موطئه في البيع "والإقالة بيع"[2]. انتهى.

وأقول أنا في قول المحشي: إلا أن يقال إلخ. سيأتي في قول المصنف: [كأن][3] لا يبيع، أن قول البائع: إلا من فلان، [أو][4] إلا من نفر يسير، مثل أن لا تبع. وأطلق، إلا أن تهبه على دوام العشرة [أن][5] ابن عبد السلام اقتصر في مسألة الإقالة على قول ابن القاسم[6]، من جواز الشرط والعمل. وسيأتي عند قول المصنف: وهل يوفي بشرط عدمها أولا، أن بعضهم [جعله][7] مما يصح فيه البيع، ويبطل الشرط: مسألة الإقالة هذه. فيتحصل فيها ثلاثة أقوال: ثالثها يفسد البيع، تأمل. ابن عبد السلام وعرفه بعضهم: بأنه دفع عوض في معوض[8].

واعترض بشموله الفاسد[9]، والحقائق الشرعية إنما ينبغي تعريف صحيحها[10]، إما لأنه المقصود، أو لأن معرفته تستلزم معرفة الفاسد[11] فيعرف بأنه: نقل الملك بعوض[12]. إن قيل إن الفاسد لا ينقل الملك بل شبهته لكن العرب بحكم الجاهلية تعتقد

---

(1) المختصر الكبير هو كتاب ألفه ابن عبد الحكم، وهو أكبر المختصرات الثلاثة التي ألفها، جمع فيه سماعه عن مالك وكبار تلاميذه ممن درس عليهم، وهو مسائل مبوبة يذكر فيه مؤلفه رواياته في القضايا والأسئلة التي تطرح، وهو من أقدم الكتب الفقهية التي وصلت إلينا ناقصة. اصطلاح المذهب ص105-107.

(2) ينظر: النوادر والزيادات 162/6-163.

(3) ما بين معقوفين في (ج): كما.

(4) ما بين معقوفين في (ت) و(ج): أي.

(5) ما بين معقوفين سقط من (ج).

(6) ينظر النوادر والزيادات 160/6.

(7) ما بين معقوفين في (ت) و(ج): جعل.

(8) تنبيه الطالب 53/8.

(9) الفاسد: مرادف للباطل عند جمهور الأصوليين، قال الإمام القرافي: "وأما الفاسد فهو مرادف للباطل عند أصحابنا". شهاب الدين أبو العباس أحمد بن إدريس المعروف بالقرافي. نفائس الأصول في شرح المحصول، ط1، تح: عادل أحمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م، 308/1.

(10) الصحة في العقود هي: ترتب أثر العقد عليه. المرجع السابق.

(11) المختصر الفقهي لابن عرفة محمد بن محمد الورغمي التونسي المالكي، تح: الدكتور حافظ عبد الرحمن محمد خير، نشر مؤسسة خلف أحمد الحبتور للأعمال الخيرية، ط1، 2014م، 83/5.

(12) المعلم بفوائد مسلم للمازري: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر، تح: محمد الشاذلي النيفر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1992م، 154/2.

نقله فالتسمية عندهم صحيحة قال المصنف: فإن أردت إخراجه زدت بوجه جائز[1]. انتهى.

وأورد عليهما: أن لفظة "العوض" توجب خللا وهو الدور[2]؛ لأنه لا يعرف إلا بعد معرفة البيع، أو ما هو ملزوم له[3] وهو المعقود عليه؛ فتوقف معرفة العوض على: معرفة البيع، أو ملزومه.

وأورد على الأول: [أنه][4] لا يتناول غير بيع المعاطاة[5]. وعلى الثاني: أنه لا يتناول شيئا من البيع؛ لأن نقل الملك لازم للبيع أعم منه؛ لأنه ينتقل بغيره كالصدقة[6] والهبة[7]، وكونه بعوض يخصصه بالبيع عنهما [ولا][8] [يصَيِّرُهُ][9] نفس البيع، وبأنه يدخل فيه الإجارة[10]، والنكاح[11] لقوله في كتاب الغرر[12] منها: من قال: أبيعك سكنى داري سنة؛ فذلك غلط في اللفظ. وهو كراء[13] صحيح[14].

---

(1) التوضيح 190/5.

(2) الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه. التعريفات للجرجاني 105/1.

(3) المختصر الفقهي 83/5.

(4) ما بين معقوفين في (ت): فإنه. وفي (ج): بأنه.

(5) المعاطاة: هي أن يأخذ المشتري المبيع ويدفع للبائع الثمن، أو يدفع البائع المبيع، فيدفع له الآخر الثمن من غير تكلم، أو إشارة. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب, دار الفكر، دمشق سورية ط2, 1408هـ، 253/1.

(6) الصدقة: تمليك ذي منفعة لوجه بغير عوض. شرح حدود ابن عرفة 423/1.

(7) الهبة لا لثواب: تمليك ذي منفعة لوجه المُعطى. المرجع السابق 421/1.

(8) ما بين معقوفين في (ت): أولا.

(9) في (ت) و(ج): يضره. والصواب: يصيره.

(10) الإجارة: بيع منفعة ما أمكن نقله غير سفينة، ولا حيوان لا يعقل بعوض غير ناشئ عنها بعضه يتبعض بتبعيضها. شرح حدود ابن عرفة 329/1.

(11) مواهب الجليل 5/6.

(12) الغرر: ما تردد بين السلامة والعطب. التعريفات الفقهية 48/1.

(13) الكراء: بيع منفعة مالا يمكن نقله المرجع السابق 181/1.

(14) ينظر: المدونة الكبرى عن ابن القاسم، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 266/3.

وأورد عليه ابن راشد[1] أن البيع علة في نقل الملك[2] يقال انتقل لزيد ملك الدار لأنه ابتاعها، وهي[3] غير المعلول؛ فلا يحد بها، وإن النقل حقيقة في الأجسام مجاز في المعاني، وهو لا يستعمل في الحدود، وأن الملك مجهول.

لأنه إن قيل هو التصرف [انتقض بتصرف الوصي والوكيل وقد يوجد الملك دون التصرف][4] كالمحجور، وقد يوجدان في المالك الرشيد؛ فقد عرف البيع بما هو [أخفى][5] منه، وأجيب بأنه تعريف بالرسم[6] الكافي فيه التعريف باللازم لا بالحد التام، والناقص[7]؛ وبأن التعليل لا يقتضي التغاير؛ لوجوده في كل حد مع [محدوده][8] تقول: هذا إنسان؛ لأنه حيوان ناطق، وبأن النقل إنما هو مجاز في المعاني بحسب اللغة. أما عند الفقهاء فالظاهر أنه حقيقة شرعية، والتعريف إنما هو [للمعرف][9] الشرعي، وبأنه لا يحتاج إلى تعريف[10] [حقيقة][11] الملك، بل تصويره بوجهٍ ما كافِ[12] .

---

(1) ابن راشد هو: عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد البكري القفصي، أخذ عن بن القماز، والكمال النيسي، وابن دقيق العيد، وعنه أخذ ابن مرزق، الجد، والشيخ عفيف الدين المصري وغيرهما، له تآليف كثيرة منها: الثاقب في شرح مختصر ابن الحاجب، والنظم البديع في اختصار التفريع، ولباب اللباب، توفي سنة: 736هـ-1336م. ينظر: الديباج المذهب لابن فرحون ص417، إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون، لإسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباني البغدادي، عني بتوضيحه: محمد شرف الدين بالتقايا، ورفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة، 339/4.

(2) لباب اللباب لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، دار مكتبة المعارف، دون طبعة، ص308.

(3) يقصد العلة مواهب الجليل 6/6.

(4) ما بين معقوفين سقط من (ج).

(5) ما بين معقوفين في (ت): أحق.

(6) ما يتركب من جنس قريب وخاصة، وهو الرسم التام، ومنه الرسم الناقص. التعريفات للجرجاني ص116.

(7) ما يتركب من الجنس والفصل القريبين وهذا حد تام. والحد الناقص بالفصل القريب وحده. التعريفات للجرجاني ص87.

(8) ما بين معقوفين في (ج) حدود.

(9) ما بين معقوفين في (ت): للمعروف.

(10) ما بين معقوفين سقط من (ت) و(ج).

(11) ما بين معقوفين في (ت): حقيقته.

(12) مواهب الجليل 6/6.

وقد عرفه القرافي[1] في الفرق الثمانين بعد المائة بأنه حكم شرعي يقدر في العين، أو المنفعة يقتضى تمكين من يضاف إليه من انتفاعه بالمملوك، والعوض عنه من حيث هو كذلك.

أما إنه حكم شرعي؛ فلأنه يتبع الأسباب الشرعية، وأما أنه مقدر؛ فلأنه يرجع إلى تعلق الإذن الشرعي، والتعلق أمر تقديري. ليس وصفا حقيقيا. بل يقدر في العين, أو المنفعة، عند تحقق الأسباب المفيدة للملك. وقولنا: في العين، أو المنفعة؛ لأن الأعيان تملك بالبيع، والمنافع بالإجارة، وقولنا: [يقتضي][2] انتفاعه بالمملوك، ليخرج تصرف الوصي، والوكيل، والقاضي. وقولنا: والعوض عنه ليخرج الإباحة في الضيافات؛ فإنها مأذون فيها، وليست مملوكة. وتخرج الاختصاصات بالمساجد، والربط، ومواضع النسك، ومقاعد السوق؛ فإنه لا ملك فيها. مع التمكن الشرعي من التصرف. وقولنا من حيث هو كذلك، إشارة إلى اقتضائه ذلك من حيث هو هو، وقد يتخلف [المانع][3] كالحجر [4].

وملك الإنسان لقريبه في العتق[5]. وعتق الإنسان عن غيره. وإسلام عبد الذمي[6]، أو شراؤه؛ فإن الملك على القريب ثابت، والمعتق عنه، والذمي مع انتفاء التصرف المذكور.

كالحجر والوقف[7] إذا قلنا: إنه على ملك، واقفه، وملك الانتفاع دون المنفعة، كبيوت المدارس ترجع إلى الإباحة. كما في الضيافة فهي مأذون فيها لمن قام بشرط

---

(1) القرافي هو: أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، الصنهاجي، أخذ عن العز بن عبد السلام، وأبي بكر المقدسي، وغيرهما، له مصنفات كثيرة منها: الذخيرة في الفقه، ونفائس الأصول في شرح المحصول، والفروق، وشرح تنقيح الفصول، توفي سنة: 684هـ-1285م. الديباج 236/1، 237، وشجرة النور الزكية 270/1، والأعلام 94/1.

(2) ما بين معقوفين في (ج): مقتضى.

(3) ما بين معقوفين في (ج): المانع.

(4) الحجر: صفة حكمية توجب منع موصوفها نفود تصرفه في الزائد على قوته أو تبرعه بماله. شرح حدود ابن عرفة 313/1.

(5) العتق: رفع ملك حقيقي لا بسباء محرم عن آدمي حي. شرح حدود ابن عرفة 513/1.

(6) الذمي هو المعاهد من الكفار الذي أُمّن على ماله ودمه بالجزية، وتفسر الذمة بالعهد والأمان. ينظر: أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء لقاسم بن عبد الله القونوي الحنفي، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م.

(7) الوقف: إعطاء منفعة شيء مدة وجوده لازما بقاؤه في ملك معطيه ولو تقديرا. شرح حدود ابن عرفة 411/1.

الواقف. ولا ملك فيها لغيره بخلاف الجامكات، فإن الملك يحصل فيها لمن حصل له شرط الواقف، فلا حجر، صح أخذ العوض بها [وعنها][1]. وهل الملك من خطاب الوضع، أو خطاب التكليف[2] خلاف. والذي يظهر أنه أحد الأحكام الخمسة وهو إباحة خاصة في تصرفات خاصة، وأخذ العوض عن ذلك المملوك على وجه خاص. كما تقررت قواعد المعاوضات في الشريعة وشروطها وأركانها[3]. انتهى.

ولأجل ذلك لنا أن نغير الحد فنقول: الملك إباحة شرعية في عين، أو منفعة [تقتضي][4] [تمكن صاحبها][5] من الانتفاع بتلك العين، أو المنفعة، وأخذ العوض [عنها][6] من حيث هي كذلك. قال بعض: ويمكن أنه من خطاب التكليف، والوضع معا. وقد بين هو أنهما قد يجتمعان وينفردان؛ لأن كل حكم شرعي سبب لمسببه من: ثواب، أو عقاب وخطاب الوضع ما كان سببا أو شرطا أو مانعا[7]. انتهى. وقد بحث [ذلك][8] ابن الشاط[9] معه في حد الملك وقال: هو فاسد من وجوه، والصحيح أنه تمكن الإنسان شرعا بنفسه، أو نائبه من الانتفاع بالعين، أو المنفعة، ومن أخذ العوض

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): عنهما.

(2) خطاب التكليف: هو خطاب الله المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير، وخطاب الوضع هو ما كان سبباً أو شرطاً أو مانعاً. ينظر: إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول، لمحمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، تح: أحمد عزو عناية، دمشق، ط1، 1999م. 25/1.

(3) ينظر: الفروق للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس، المشهور بالقرافي، وبهامش الكتابين تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، عالم الكتب، بيروت، 216/2.

(4) ما بين معقوفين في (م): يقتضي. وهو تصحيف.

(5) ما بين معقوفين في (ت): تملك صاحبتها. وهو تصحيف.

(6) ما بين معقوفين في (ت): عنهما.

(7) الفروق 217/2.

(8) ما بين معقوفين سقط من (م) و(ج).

(9) ابن الشاط هو: أبو القاسم قاسم بن عبد الله بن محمد بن الشاط الأنصاري السبتي، أخذ عن الحافظ المحاسبي، وأجازه أبو القاسم بن البراء، وابن أبي الدنيا، وغيرهم، من تصانيفه: أنوار البروق في تعقب مسائل الفروق، وتحفة الرائض في علم الفرائض، ولد سنة 632هـ-1245م، وتوفي سنة: 723هـ-1323م. الديباج المذهب 324/1، 325، شجرة النور 311/1، الأعلام 177/5.

عنها. هنا [إن][1] قلنا: [إن][2] الضيافة، ونحوها لا يملكها من سوغت له وإن قلنا: يملكها زدنا بعد قولنا ومن أخذ العوض. فقلنا: أو تمكنه من الانتفاع خاصة انتهى[3].

قلت: ويأتي في باب الشهادات[4] لابن عرفة[5] نحوه[6]. عند قول المصنف: وصحة الملك بالتصرف أنه استحقاق التصرف في الشيء بكل وجه جائز لا نيابة[7]. انتهى.

وقد أطلق صاحب "التنبيهات"[8] وغيره البيع على الإجارة[9]. فعلم منه أن له إطلاقين: أعم، وأخص.

وقد عرفه ابن عرفة بالمعنى الأخص بقوله: عقد معاوضة على غير منافع، ولا متعة لذة[10]" فتخرج الإجارة[11]، والكراء، والنكاح، وتدخل هبة الثواب[12]، والصرف[13]، والمراطلة[14]، والسلم[15] [انتهى. وتدخل][16] والمبادلة[17]، والإقالة،

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): إذا.

(2) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(3) الفروق 209/2.

(4) الشهادات جمع شهادة وهي قول هو بحيث يوجب على الحاكم سماعه الحكم بمقتضاه انعدل قائله مع تعدده أو حلفه. شرح حدود ابن عرفة 445/1.

(5) ابن عرفة هو: محمد بن محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي، المالكي، أخذ عن ابن عبد السلام، وعنه أخذ كثيرون منهم: البرزلي من تصانيفه: مختصره في الفقه، توفي سنة: 803هـ-1400م. الديباج المذهب 425/1، كفاية المحتاج 99/2، الأعلام 43/7، شجرة النور 326/1، 327.

(6) المختصر الفقهي 379/9.

(7) ينظر: التوضيح 190/5.

(8) المقصود به القاضي عياض بن موسى اليحصبي المتبحر في العلوم، ولد سنة: 476هـ، وتوفي سنة: 544هـ، أخذ عن ابن رشد، وأخذ عنه ابنه محمد وابن غازي وغيرهم، من مؤلفاته: التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة. ينظر: سير أعلام النبلاء 212/20-218، وشجرة النور الزكية 205/1، والأعلام 99/5،.

(9) التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، تح: د. محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ، 1472/3.

(10) المختصر الفقهي 79/5.

(11) بيع منفعة: ما أمكن نقله غير سفينة ولا حيوان لا يعقل بعوض ناشئ عنه بعضها يتبعض بتبعيضها. شرح حدود ابن عرفة 392/1.

(12) هبة الثواب: عطية قصد بها عوض مالي. المرجع السابق 427/1.

(13) الصرف: بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، سواء كانا مضروبين أو أحدهما مضروبا، أو لم يكونا كذلك، وهو بيع الأثمان بعضها ببعض. ينظر: القاموس الفقهي ص310، ومختار الصحاح 175/1، مادة: (صرف).

(14) المراطلة: بيع ذهب به وزناً أو فضة كذلك. المرجع السابق 245/1.

(15) السلم: عقد معاوضة يوجب عمارة ذمة بغير عين، ولا منفعة غير متماثل العوضين. المرجع السابق 291/1.

والتولية[1] والشركة في الشيء المشتري. أعنى تولية البعض، والقسمة[2] على القول أنها بيع، والشركة[3] في [الشيء المشترك أعني تولية البعض، والقسمة في][4] الأموال والأخذ[5] بالشفعة[6]، لا الشفعة نفسها؛ لأنها استحقاق الشريك أخذ حصة شريكه التي باعها بثمنها، [قاله الحطاب][7]. والغالب عرفا[8] أخص منه بزيادة: ذو مكايسة أحد عوضيه غير ذهب ولا فضة، معين غير [العين][9]، فتخرج الأربعة أعني هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم.

ثم قال: ودفع عوض في معلوم قدر ذهب أو فضة غير مسكوك لأجل سلم؛ [لا بيع][10] لأجل؛ لأنه لو استحق لم ينفسخ بيعه، ولو بيع معينا انفسخ بيعه بالاستحقاق[11] انتهى.

قال بعض: والذي يظهر أن هذه الصورة التي حكم بأنها سلم أنها: بيع داخله في حده للبيع ويدخل في حده له السلم في تمر حائط بعينه، مع أنه يسمى سلما[12]. ويدخل فيه، بعض صور الصلح[13] كمصالحته عن دين له ذهب، أو فضة بعرض

---

(16) ما بين معكوفين سقط من (م).

(17) المبادلة: بيع العين بمثله عددا. شرح حدود ابن عرفة 247/1.

(1) التولية: تصيير مشتر ما اشتراه لغير بائعه بثمنه. المرجع السابق 280/1.

(2) القسمة: تصيير مشاع من مملوك مالكين معين ولو باختصاص تصرف فيه، بقرعة أو تراض. المرجع السابق.

(3) الشركة والمشاركة خلط الملكين. وقيل: هو أن يوجد شيء لاثنين فصاعداً عيناً كان أو معنى. ينظر: التعريفات الفقهيه 122/1.

(4) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(5) الآخذ: وهو مستحق الشفعة، هو الشريك في الشقص المبيع بعضه حين بيعه غيره. شرح حدود ابن عرفة 366/1، 367.

(6) الشفعة استحقاق شريك أخذ مبيع شريكه بثمنه. المرجع السابق 356/1.

(7) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(8) العرف: ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطباع بالقبول، وهو حجة أيضا، لكنه أسرع إلى الفهم. التعريفات الفقهية 145/1 .

(9) ما بين معقوفين في (ت) المعين .

(10) ما بين معقوفين سقط من (ج).

(11) المختصر الفقهي 82/5.

(12) ينظر: مواهب الجليل 8/6-9.

(13) الصلح: انتقال عن حق أو دعوى بعوض، لرفع نزاع أو خوف وقوعه. شرح حدود ابن عرفة 314/1.

يساويه. أو يقاربه زيادة، أو نقصاً، والظاهر أن قوله: ولا متعة لذة مستغنى عنه بقوله: على غير منافع وقال البرزلي[1] حقائق الأشياء لا يعلمها إلا الله؛ فهو المحيط بها، والمطلوب في الحقائق الشرعية إنما هو تمييزها من حيث الجملة عما يشاركها في بعض حقائقها حتى يخرج عنها ما يسري إلى النفس دخولها مثل أن يقال: ما إنسان؟ فيقال: منتصب القامة. فيحصل تمييزه عن باقي الحيوانات التي يسرع للنفس، لا كل حقيقة غيره. لدخول الحائط، والعمود، وكل منتصب القامة[2]. انتهى.

ونحوه لبعض المنطقيين فقال: كثيرا ما يقع من حكماء المتقدمين قصدهم التمييز في النفس، ولو بأدنى خاصية فيعترض عليهم [المتأخرون][3] لاعتقادهم أنهم يأتون بالحقائق المشتملة على الذاتيات، وهم لا يقصدون ذلك. لأنه لا يعلم حقائق الأشياء إلا الله سبحانه، وتعالى. كما أشار إليه ابن البنا[4] في "رفع الحجاب في بعض رسوم التلخيص"[5]. فكل من عرف البيع إنما قصده تصور معرفته من حيث الجملة لا بجميع الذاتيات، فالاعتراض عليهم ضعيف[6]. انتهى.

واعلم أن تعلق الملك بالأعيان تارة، وبالمنافع أخرى هو مصطلح أهل الشرع.

وقال القرافي عن المازري[7]: الأعيان كلها ملك لله، وإنما يملك الخلق منها المنافع، فإن ورد على المنافع مع رد العين فإجارة، وفروعها من مساقاة، وقراض،

---

(1) البرزلي هو: أبو القاسم بن أحمد بن المعتل البلوي القيرواني، أخذ عن: ابن عرفة ، وابن مرزوق الجد. وأخذ عنه: ابن ناجي، وحلولو وغيرهما، من تصانيفه: ديوان كبير في الفقه، توفي سنة: 841هـ، وقيل سنة: 843هـ، وقيل سنة: 844هـ. نيل الابتهاج بتطريز الديباج 368/1، شجرة النور الزكية 352/1، الأعلام 172/5.

(2) ينظر: فتاوى البرزلي (جامع مسائل الأحكام لما نزل من قضايا بالمفتين والحكام)، للإمام الفقيه أبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تقديم وتحقيق الدكتور محمد الحبيب الهيلة، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2002م. 6/3.

(3) ما بين معقوفين في (ت): المتأخرين.

(4) أحمد بن محمد بن عثمان الأزدي، أبو العباس المراكشي عرف بابن البنا، أخذ عن أبي إسحاق العطار وأبي عمران الزناتي، وأخذ عنه أبو زيد الهرمزي من مؤلفاته: التقريب في أصول الدين، وشرح تنقيح القرافي ومختصر الإحياء توفي سنة: 721هـ-1321م. ينظر: كفاية المحتاج للتنبكي 26/1، وكشف الظنون 949/2، وشجرة النور الزكية 310/1.

(5) رفع الحجاب، كتب ألفه ابن البنا، أبو العباس المراكشي، شرح به كتابه التلخيص في الحساب، وهو كتاب مستغلق على المبتدي لما فيه من البراهين، وهو جليل القدر، كان المشائخ في المغرب يعظمونه، وهو جدير بذلك. ينظر: كشف الظنون 1411/2، وشجرة النور الزكية 310/1.

(6) المواهب 9/6.

(7) المازري هو: أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري، أخذ عن اللخمي، وعبد الحميد الصائغ، وأخذ عنه البرجيني، وابن الفرس، وغيرهم. من تصانيفه: شرح كتاب مسلم، والتلقين للقاضي عبد الوهاب،

وجعالـة. وإن ورد عليهـا لا مـع رد العـين بـل يبـدلها بعـوض فهـو البيـع، وبغيـره فهبـة وصـدقة، والعقـد فـي الجميـع إنمـا يتنـاول المنفعـة[1]، وقبلـه ابـن الشـاط[2]، واعترضـه بعض[3].

وقـد اختلـف العلمـاء فـي قولـه -تعـالى-: ﴿ ✦✍✂□✍🖂❍❐🕮◆❐﴾ ✂✍◉🖮✍❶◆🖂↗✍[4] هل هو من قبيل العموم[5] الذي لا تخصيص فيه، بنـاء علـى أن الفاسـد لا يطلـق عليـه بيـع إلا مجـازا، أو مـن قبيـل العـام الـذي دخلـه التخصـيص[6] فهـو علـى عمومـه؛ إلا مـا قـام الـدليل علـى خروجـه، وهـو مـذهب أكثـر الفقهاء[7]؛ بناء على إطلاقه على الفاسد، ومنهم من ذهب إلى أنه من قبيل المجمل[8]؛ لاقتضـــائه إباحـــة كـــل بيـــع ثـــم قولـــه: ﴿ ♦✍▪❷🖂❍◆❐﴾ ✂✍◉❷🌫🏴❑◆🗐✂☎﴿[9] يقتضي تحريم كل ربا، ولم يبين الممنوع من الجائز؛ فصارت الآية محتاجة إلى بيان الشروط.

[حكم البيع]

وحكمه من حيث هو: الجواز، ودليله: الآية الكريمة، وغيرها. كقوله: ﴿ ✍👆•⍰🛈﴾ 🕮❐♌ ✍♦✂🖫⮟ ♊❑↗🗏•✍ ♊🗏◘⍰❶◆•✍ ♎◆↖ ♎□◆❶🕓 ☎✂▦❐←⑨⍰♍⇧➧❐🕮◆❐﴾[10]، ﴿ ✂•❶⍰🛈 ☎✂▦❐←⑨⍰♍⇧➧❐🕮◆❐﴾[10]،

توفي سنة: 536هـ-1141م. ينظر: سير أعلام النبلاء 105/20، والديباج ص374، 375، وشجرة النور الزكية 186/1-188.

(1) الفروق للقرافي 218/2.

(2) الفروق 233/2.

(3) مواهب الجليل 10/6

(4) البقرة/ من الآية 275.

(5) العام: لفظ يستغرق جميع ما يصلح له بوضع واحد. ينظر: منهاج العقول، ومعه شرح الإسنوي (كلاهما شرح لمنهاج الوصول في علم الأصول للقاضي البيضاوي)، لمحمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، 76/2.

(6) التخصيص: إخراج بعض ما يتناوله اللفظ. المرجع السابق 122/2.

(7) ينظر: الذخيرة 135/5.

(8) ما لا يفهم المراد به من لفظه، ويفتقر في بيانه لغيره. ينظر: الحدود في الأصول (مطبوع مع الإشارة في الأصول) لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، تح: محمد حسن محمد إسماعيل، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1424هـ، 107/1.

(9) البقرة/ من الآية 275.

(10) النساء/ من الآية 29.

[1]. ومن السنة كثير من بيعه وشرائه، وإذنه فيه، وتقريره، وخبر البخاري[2]: «لأن يأخذ أحدكم حبله؛ فيأتي بحزمة حطب على ظهره؛ فيبيعها فيكف بها وجهه، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أم منعوه»[3]. وخبر: «أفضل الكسب: بيع مبرور وعمل الرجل بيده»[4]، رواه أحمد[5]، والطبراني[6].

والمبرور: الذي بر صاحبه؛ فلم يعص الله فيه، ولا به، ولا معه[7]. والإجماع على جوازه من حيث الجملة.

ابن عبد السلام: وكما أن حقيقته معلومة لكل الناس، فحكمه بالإباحة معلومة من الدِّين بالضرورة، فالاستدلال المذكور على ذلك في الكتب، والمجالس إنما هو على: طريق التبرك بذكر الآيات، والأحاديث مع تمرين الطلبة على الاستدلال[8]. انتهى.

---

(1) البقرة/ من الآية 282.

(2) البخاري هو: الإمام محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، نسبته إلى بخارى إحدى مدن ما وراء النهر، له مؤلفات من أبرزها: الجامع الصحيح الذي قيل أنه أصح كتاب بعد كتاب الله، توفي بسمرقند سنة 256هـ. ينظر: تذكرة الحفاظ، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تح: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ، 104/2، وسير أعلام النبلاء 391/12، 392، تهذيب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، مطبعة دائر المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ، 47/9، 48، الأعلام 34/6.

(3) أخرجه البخاري في صحيحه 123/2، رقم: 1471، كتاب الزكاة، باب الاستعفاف عن المسألة.

(4) أخرجه أحمد في مسنده، رقم: 15836. ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2, 1420هـ، 157/25، والطبراني في معجمه رقم: 4411. ينظر: المعجم الكبير، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء التراث العربي، ط2, 1983م، 277/4.

(5) أحمد هو: أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الذهلي، سمع هشيما، وإبراهيم بن سعد، وسفيان بن عيينة، وسمع منه البخاري، ومسلم وأبو داود، له: كتاب المسند في الحديث، والزهد وغير ذلك، توفي سنة: 241هـ-855م. تاريخ بغداد، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، تح: د. بشار عواد معروف، ط1، 1422هـ، دار الغرب الإسلامي، بيروت 348/5، الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة لشمس الدين با أحمد بن عثمان بن قايمازالذهبي، المتوفى سنة 748هـ، تحقيق محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار القبلة ، جدة ط1، 1413هـ، 202/1، تهذيب التهذيب 72/1، كشف الظنون 1680/2.

(6) الطبراني هو: الإمام أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، الحافظ، المتوفي سنة: 360هـ، له: المعجم الكبير، والصغير، والأوسط، في الحديث. ينظر: كشف الظنون 1737/2.

(7) شرح زروق على متن الرسالة، لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي، اعتنى به أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، ط1، 1427هـ. 96/2.

(8) تنبيه الطالب 54/8.

ويعرض وجوبه[1] كمضطر الشراء طعام، أو شراب ، وندبه[2] كمن أقسم على آخر أن يبيعه سلعة لا ضرورة عليه في بيعها، وكراهته كبيع الهر [أو السبع][3] لأخذ جلدهما، وتحريمه كالبيوع المنهى عنها.

[حكمة مشروعية البيع]

وحكمة مشروعيته الرفق بالعباد والتعاون على حصول المعاش، ولذا منع احتكار[4] ما يضر بالناس من طعام، أو إدام، أو كتان، أو صوف، أو عصفر، أو غيره[5].

وقوله عليه السلام: ﴿لا يحتكر إلا خاطئ﴾[6]، حديث ليس على إطلاقه؛ فالجالب إذا اضطر الناس، ونزلت بهم الحاجة الفادحة، يجبر على البيع بسعر وقته، والمحتكر إذا أضَرّ احتكاره بالناس؛ فإنه يشترك معه فيه بالثمن الذي اشترى به، وإذا اشترى وقت الضيق مكن من شراء قوت الأيام، والشهر، وإن كان وقت سعة مكن من شراء قوت سنة [7]. وهذا كله فيمن يشتري لقوته [لا للاحتكار][8]. انظر: "القرطبي" في شرح مسلم[9].

---

(1) الواجب: هو الذي يذم تاركه قصدا مطلقا. نهاية السول 45/1.

(2) المندوب: ما يحمد فاعله ولا يذم تاركه، ويسمى سنة ونافلة. المرجع السابق 50/1.

(3) ما بين معقوفين في (م): والسبع.

(4) الاحتكار: احتكار الطعام والسلع: حبسها وجمعها يتربص بها الغلاء، وهو الحُكرة بالضم. ينظر: الصحاح 291/2 مادة: (حكر).

(5) تهذيب المدونة 266/3.

(6) أخرجه مسلم في صحيحه، رقم: 4207، كتاب المساقاة، باب تحريم الاحتكار، حديث ينظر: المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة، 1227/3.

(7) شرح صحيح مسلم، المسمى إكمال المعلم بفوائد مسلم للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، تح: د. يحيى إسماعيل ط1، 1998م، 76/6.

(8) ما بين معقوفين في (ت): لاله لاحتكار. وفي (ج): لا لاحتكار.

(9) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم لأبي العباس القرطبي 416،417/4.

[أقسام البيع]

وقسم بعضهم البيع الأعم على اصطلاح المدونة[1] إلى: بيع أعيان، ومنافع، والمنافع: منافع جماد، وحيوان غير عاقل، وعاقل. متعلقة بالفروج أو [غيرها][2] كأكرية الدور، والدواب، والنكاح، والجعل[3]، والإجارة. وبيع الأعيان إلى تقابض عوضيه، أو تأجيل أحد عوضيه، فإما الثمن، أو المثمون، أو كليهما، فهو بيع النقد. والبيع لأجل[4] والسلم وابتداء الدين بالدين[5]. ومن حيث كون أحد عوضيه ذهبا أو فضة أو ليسا كذلك أو هما كذلك من جنسين، أو جنس بوزن، أو عدد. ومن [جهة][6] رؤية المثمن أو ما في حكم المرئي وعدم رؤيته.

وباعتبار بث عقده، وعدمه. ومن جهة ترتب ثمنه على ثمن سابق وعدم ترتيبه إلى مرابحة[7]، [ومساومة][8]، ومزايدة[9]، واسترسال، واستيمان[10].

ومن جهة ما يعرض له إلى، صحيح وفاسد[11] وكل من هذه الأقسام مباين لقسيمه وأعم من قسيمه من وجه.

وإلى بعضها يشير قول ابن عرفة: وحصول عارض وتأجيل عوضه العين، ورؤية عوضه غير العين حين عقده وبته، وعدم ترتيب ثمنه على ثمن سابق،

---

(1) المدونة: كتاب الفقه المالكي، جمع فيه سحنون جميع مسائل الفقه على مذهب مالك التي رواها ابن القاسم عن الإمام مالك، وهي أصل علم المالكيين. ينظر: اصطلاح المذهب ص148.

(2) ما بين معقوفين في (ت) غيره.

(3) الجعل: عقد معاوضة على عمل آدمي بعوض غير ناشئ عن محله به لا يجب إلا بتمامه. شرح حدود ابن عرفة 402/1.

(4) البيع لأجل شرطه كالنقد مع تعيين الأجل نصا أو عرفا. شرح حدود ابن عرفة 261/1.

(5) ابتداء الدين بالدين: بيع شيء في ذمة بشيء في ذمة أخرى غير سابق تقرر أحدهما على الآخر. المصدر السابق 252/1.

(6) ما بين معقوفين في (ت): جهته.

(7) المرابحة: البيع المرتب ثمنه على ثمن بيع قبله. شرح حدود ابن عرفة 284/1.

(8) في (ت) و(ج): متساوية. والمساومة: بيع لم يتوقف ثمن مبيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إن التزم مشتريه ثمنه لا على قبول زيادة عليه. المرجع السابق 282/1.

(9) المزايدة: بيع لم يتوقف ثمن بيعه المعلوم قدره على اعتبار ثمنه في بيع قبله إن التزم مشتريه على قبول الزيادة. ينظر: المرجع السابق 283/1.

(10) الاستيمان: بيع يتوقف صرف قدر ثمنه لعرف علمه أحدهما. المرجع السابق 283/1.

(11) المدونة 447/5.

وصحته، ومقابل كل منهما لعدده لمؤجل ونقد وحاضر وغائب وبت وخيار ومرابحة وغيرها وصحة وفساد كل منهما مباين لمقابله ، وأعم من غيره من وجه[1]. انتهى.

وانظر "القوانين"[2] في تقسيم المكاسب[3].

[أركان البيع]

إذا علمت هذا فاعلم أن للبيع أركانا ثلاثة:

الصيغة، والعاقد وهو البائع، والمشتري. والمعقود عليه وهو الثمن، والمثمن فهي في الحقيقة خمسة. وبدأ المصنف بالأول إما [لقلته][4]، أو لكونه أولها في الوجود. وبعده يحصل تقابض العوضين. لا يقال العاقد سابق، لأن [الصيغة][5] كلام، أو فعل يصدر منه. فهو صفته، وصفة الشيء متأخرة عنه. لأنا نقول: إذا أمعنت، وجدت العاقد محل الركن، ومحل الماهية. ومحل ركنها لا يكون ركنا، قاله ابن عبد السلام. فالعاقد إنما يصح وصفه بذلك بعد صدور العقد منه، فما دل على الرضا من البائع إيجاب، ومن المشتري قبول. سواء في ذلك القول، والفعل منهما. وهي المعاطاة، أي: المناولة، قاله في "الصحاح"[6][7].

---

(1) المختصر الفقهي 82/5.

(2) كتاب القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية: لمحمد بن جزي الغرناطي، يذكر فيه المذاهب الفقهية والخلاف بين الفقهاء. (الديباج المذهب) ص388.

(3) ينظر: القوانين الفقهية لابن جزي، لأبي القاسم محمد بن عبد الله بن جزي، الكلبي الغرناطي، (ت 741هـ)، تح: عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط1، 1420هـ، ص186.

(4) ما بين معقوفين في (ت) و(ج): لصلته.

(5) ما بين معقوفين في (ت): صيغة.

(6) يقصد به كتاب اللغة وصحاح العربية لأبي نصر إسماعيل الجوهري، وهو كتاب حسن الترتيب سهل الطلب مشهور ومتداول. ينظر: كشف الظنون 1071/2.

(7) ينظر: الصحاح للجوهري 2431/6.

قال زروق[1]: هي أن يعطيه الثمن فيعطيه المثمون[2] من غير إيجاب، ولا [استيجاب][3]، أو من أحدهما، فهي أحرى في الدلالة على الرضا وإنما كانت المعاطاة كافية [لأنها][4] دالة على الرضا عُرْفاً، وإن انتفت عنها الدلالة الوضعية؛ لأن المقصود من البيع إنما هو أخذ ما في يد غيرك بعوض [يرضاه][5]، لقوله -تعالى-:

(6).

وذهب الإمام الشافعي[7][8] إلى اشتراط اللفظ مطلقا واكتفى أبو حنيفة[9] بالمعاطاة في المحقرات، والمعاطاة المحضة العرية عن القول من الجانبين لابد فيها من حضور العوضين.

ولذا قال ابن عرفة: بياعات زماننا في الأسواق إنما هي بالمعاطاة؛ فهي منحلة قبل قبض المبيع[10]. انتهى.

---

(1) زروق هو: أبو العباس أحمد بن أحمد بن عيسى البرنسي الشهير بزروق، أخذ عن عبد الرحمن الثعالبي، والشيخ حلولو، وعنه أخذ الحطاب الكبير، والخروبي الصغير، من تصانيفه: شرح على مختصر خليل، وشرحان على الرسالة، ولد سنة: 846هـ، وتوفي سنة: 899هـ-1493م، وقبره بمصراتة. نيل الابتهاج للتمبكتي ص130، شجرة النور ص386، فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، لمحمد عبد الحيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت:1382هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ، 455/1، الأعلام 91/1.

(2) شرح زروق متن على الرسالة 118/1.

(3) ما بين معقوفين في (ت) و (ج): استصحاب.

(4) ما بين معقوفين في (ت): لأنه.

(5) ما بين معقوفين في (ت): بزمانه.

(6) النساء/من الآية 29.

(7) الشافعي: محمد بن إدريس بن عباس أبو عبد الله الشافعي، روى عن الإمام مالك، وإبراهيم بن سعد الزهري، وعنه روى: أحمد بن حنبل، وأبو ثور، من مصنفاته: الأم، والرسالة، وغيرهما، توفي سنة: 204هـ-819م. ينظر: تاريخ بغداد 392/2، وطبقات الشافية الكبرى، لتاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تح: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ. 29/2، وشجرة النور 43/1، الأعلام 26/6، وتهذيب الكمال في أسماء الرجال، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، الكلبي المزي، تح: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ. 362/24، 363.

(8) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمعيطي)، لأبي زكرياء محيي الدين بن شرف النووي، دون طبعة، دار الفكر، 162/9.

(9) البناية شرح الهداية، لأبي محمد بن موسى الغيتابي، الحنفي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1420هـ-2000م. 6/8.

(10) المختصر الفقهي 299/5.

[تقديم الإيجاب على القبول]

ولم يجمعه المصنف كمافعل ابن الحاجب[1]، وجماعة[2]؛ لأنه مصدر يقع على الكثير، والقليل. وما هذا شأنه فحقه أن لا يجمع **(وَبِبِعْنِي، فَيَقُولُ: بِعْتُ)** يعني وكما ينعقد البيع بالمعاطاة، ينعقد بتقدم القبول من المشتري على الإيجاب من البائع، خلافا للشافعي[3] فيهما، ولهذا أتى المصنف بهذه المسألة عقب ما قبلها لدخولها معها؛ في حيز المبالغة، ولما كان المطلوب في انعقاد البيع ما يدل على الرضا عرفا. استوى لفظ الأمر مع الماضي. [فقول][4] المشتري لمن سلعته في يده بعني سلعتك بكذا، ليس صريحا في إيجاب البيع من جهة المشتري؛ لاحتمال أمره به، أو التماسه منه؛ فيحتمل رضاه به، وعدمه؛ لكن العرف دل على رضاه، [به][5]. ومثله قول البائع: [اشتر][6] منّي هذه السلعة، أو خذها، أو دونكها. فيقول المشتري قبلتُ، أو: فعلتُ.

فلو قال المصنف وبكم تبيعني؟ لكان أحسن. وظاهر كلامه: انعقاد البيع. "فيها": ولو قال المشتري لا أرضى، وليست كمسألة السوم[7] الآتية. يحلف، ولا يلزمه البيع. ولهذا لم يجمعها معها، وهو قول مالك؛ في كتاب ابن المواز[8]. وقاله ابن القاسم

---

(1) ابن الحاجب هو: عثمان بن عمر بن أبي يونس، أخذ عن الغرنوي والشاطبي، وأخذ عنه شهاب الدين القرافي، وناصر الدين بن المنير، من تصانيفه: الكافية في النحو، وجامع الأمهات في فروع الفقه المالكي، توفي سنة: 646 هـ-1249م. الديباج ص289، 290، شجرة النور 241/1، الأعلام 211/4.

(2) جامع الأمهات لابن الحاجب، عثمان بن عمر بن يونس، أبي بكر، الكردي المالكي، تح: أبي عبد الرحمن الأخضري، دار اليمامة، ط3، 1421هـ. ص337.

(3) ينظر: المجموع شرح المهذب 162/9.

(4) ما بين معقوفين في (ت) و(ج): كقول.

(5) ما بين معقوفين سقط من (ج).

(6) ما بين معقوفين في (ج): اشتري.

(7) هي المترجم لها في المدونة: 269/3 ما جاء فيمن أوقف سلعة له، ثم قال: لم أرد البيع.

(8) ابن المواز هو: أبو عبد الله محمد بن إبراهيم الإسكندري، تفقه بابن الماجشون، وأصبغ بن الفرج، روى عنه ابن أبي مطر، وابن مبشر، ألف الموازية، ولد سنة 180هـ، توفي سنة: 269هـ، وقيل سنة: 281هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 6/13، والديباج 127/1، وشجرة النور الزكية 102/1.

وعيسى بن دينار[1] ورجحه التونسي[2] واقتصر عليه الباجي. وسوى ابن القاسم في كتاب الغرر "منها" بينها، وبين مسألة المساومة الآتية بالقياس لها عليها؛ فيدخل فيها ما دخلها من الخلاف الآتي[3]. قال في "توضيحه": وأشار بعضهم إلى ضعف قياس ابن القاسم[4]؛ لأن دلالة اللفظ فيها على الرضا أقوى من الثانية؛ لأن طلب البيع باللفظ صريح في الطلب. وقد أمضى له البائع بقوله: قد فعلت. فكلامه الثاني: لا أرضا، يُعَدُّ نَدَما[5].

وأما الثانية فيحتمل أنه وقفها؛ ليعلم ما تساوى ولا يبعها، أو ليعلم ما تساوي. ثم يبيعها لآخر؛ طلبها منه. وقول السائل بكم هي؟ يحتمل أن يريد بكم اشتريتها؟ أو بكم تبيعها؟ فإذا قال له السائل: قد رضيتها، فلا بد من جواب البائع. لكن لما كان [كلامه][6] الأول [محتملا][7]، حلفه [المالك][8]؛ لدفع الاحتمال، ولعل [مالك][9] لو سئل عن الأول لم يقبل فيها من المشتري يمينا، وأشار إلى ذلك أيضا أبو الحسن[10]. ابن عبد السلام: ولذلك اختصرها البرادعي وغيره على السؤال والجواب. وإنما يفعلون ذلك إذا كان جواب ابن القاسم يوهم عدم المطابقة للسؤال، أو قياسه مشكلا. وإن سلمت من ذلك ذكروها بلفظ مختصر، ولم يذكروا السؤال

---

(1) ابن دينار: أبو محمد عيس بن دينار، ويكنى أبا محمد بن وهب القرطبي، أخذ عن ابن القاسم، وله عشرون كتاباً في سماعه عنه، ألف في الفقه كتاب الهداية، أخذ عنه ابن أبان وغيره، توفي سنة: 212هـ-827م. ينظر: ترتيب المدارك 105/4، وشجرة النور الزكية 102/1، والأعلام للزركلي 102/5.

(2) التونسي هو: أبو إسحاق، إبراهيم بن حسن التونسي، الفقيه المالكي الأصولي، أخذ عن عمران الفاسي وأبي بكر بن عبد الرحمن، وأخذ عنه جماعة منهم: عبد الحق ومحمد بن سعدون وعبد الحميد الصائغ، له شرح للمدونة، توفي سنة: 443هـ. ينظر: ترتيب المدارك 58/8، والديباج المذهب 161/1، وشجرة النور الزكية 161/1.

(3) المدونة 279/3.

(4) التوضيح 192/5.

(5) قال في مواهب الجليل 13/6: "وهذا القول لمالك في كتاب ابن المواز، وقاله ابن القاسم، وعيسى ابن دينار في كتاب ابن مزين، واختاره ابن المواز ورجحه، وكذا نقله ابن عرفة، ورجحه أبو إسحاق التونسي واقتصر عليه الباجي".

(6) ما بين معقوفين في (م): كلام.

(7) ما بين معقوفين في (ج): محتمل. وسقط من (ت).

(8) ما بين معقوفين في (ت) و(ج) ملك.

(9) ما بين معقوفين في (ت) و(ج) ملكا.

(10) أبو الحسن هو: علي بن محمد بن عبد الحق الزرويلي المعروف بالصغير، أخذ عن الفقيه راشد بن أبي راشد الوليد، وأخذ عنه أبو سالم بن أبي يحيي، من تصانيفه: كتاب التقييد على المدونة في الفقه المالكي، توفي سنة: 716هـ-1319م. الديباج 305/1، وشجرة النور الزكية 215/1، والأعلام 334/4.

والجواب[1]. ولهذا مشى المصنف[2] -والله أعلم- على القول الأول. ولم يجمعها مع مسألة: السوم. كما فعل ابن القاسم، فلا اعتراض عليه. ولو قلنا: مشى على مذهب "المدونة". فلا اعتراض عليه أيضا، بل تكلم على ما ينعقد به البيع، ولم يتعرض لما إذا وقع إنكار، ومسألة المدونة تكلم فيها على ما إذا وقع إنكار فيكون المحمل الأول هو: الظاهر الراجح[3].

ثم قال في: "التوضيح": فإن قيل: فما الفرق على المشهور في هذه المسألة بينها وبين النكاح؟ فإنه لازم. قيل: تقدم الفرق في بابه[4]. انتهى.

[انعقاد البيع بصيغة الماضي والمضارع]

وقوله: "على المشهور" يدل أن المشهور في البيع أنها كمسألة السوم. وهو ما قاسه ابن القاسم. مثل قول: بعتك، أو أعطيتك أو خذها أو قبلت أو فعلت.**(وَ)** كذا ينعقد **(بِابْتَعْتُ)** ونحوِه من جانب المشتري **(أَوْ)** يقول البائع **(بِعْتُكَ)** ونحوه **(وَيَرْضَى الْآخَرُ فِيهِمَا)** أي في الصورتين وهو البائع في الأولى، والمشتري في الثانية؛ بأي شيء يدل على الرضا من قول، أو فعل، أو إشارة، ولو قال البادي منهما بعد إجابة صاحبه لا أرضا، إنما كنت مازحا، أو أريد إخباره ثمن السلعة؛ وهو ما قاله ابن أبي زمنين[5][6] عن ابن القاسم من التفرقة بين صيغة الماضي والمضارع، وقبله ابن

---

(1) تنبيه الطالب 57/8.

(2) ينظر: التوضيح 193/5.

(3) يرى بعض الفقهاء أن الراجح والمشهور معناهما واحد وهو ما قوي دليله، ويرى بعضهم الآخر أن بينهما تغايرا، فالمشهور ما كثر قائله، والراجح ما قوي دليله، وعند التعارض تارة يقدم المشهور وتارة يقدم الراجح، وذلك إذا كان المشهور ضعيف المدرك يقينا. الفتح المبين في تعريف مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي، دار السلام، القاهرة، ط1, 2005م، ص113.

(4) التوضيح 193/5.

(5) ابن أبي زمنين هو: أبو عبد الله محمد بن عبد الله ابن أبي زمنين، تفقه بأبي إبراهيم بن ميسرة، وعنه أخذ عبد الله الحصار وغيره، له كتاب المنتخب في الأحكام وغيره، ولد سنة: 324، وتوفي سنة: 399هـ. ينظر: الديباج 232/2، وشجرة النور الزكية 150/1، والأعلام 227/6.

(6) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين، عبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن أبي زمنين، تح: الدكتور محمد حماد مركز الدراسات والأبحاث، الرباط، المغرب، ط1، 2009م، 5-781/10.

يـونس[1][2]، وأبـو الحسـن[3]، وابـن عبـد السـلام[4]، والمصـنف[5]، وابـن عرفـة[6]، وغيرهم.[7] وقبلوه. وسيأتي كلامه **(وَحَلَفَ)** من توجهت عليه اليمين منهما وهو المتكلم بالمضارع ابتداء ولم يلزمه البيع **(وَإِلاَّ)** يحلف **(لَزِمَ)** البيع **(إِنْ قَالَ: أَبِيعُكَهَا بِكَذَا)** لفظ المضارع، فقال المشتري أخذتها به ونحوه، فقال البائع لا أرضى، وإنما أردت الوعد، أو المـزح، **(أَوْ)** قـال المشـتري للبـائع **(أَنَـا)** أو أسـقط أنـا وقـال: **(اشْـتَرَيْتُهَا بِـهِ)** بلفـظ المضارع، فقال صاحبها خذها. ونحوه مما يدل على الرضا، فقال المشتري لا أرضا، إنما أردت الوعد، أو كنت مازحا. حلف البائع في الأولى، والمشتري في الثانية، ولم يلزمه البيع ولا الشراء. ولو كان بلفظ الماضي لم يقبل منه يمين، ابن أبي زمنين هذا مذهب ابن القاسم، وطريق فتياه[8]. انتهى.

وهذا ما لم يكن في الكلام تردد وإلا فلا يقبل منه يمين، ففي نوازل سحنون[9]، عن رواية ابن نافع[10]: من قال لرجل تبيعني دابتك بكذا. فقال: لا؛ إلا بكذا. فيقول:

---

(1) ابن يونس هو: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، المتوفى سنة: 451هـ، هو أحد الأربعة الذين اعتمد عليهم الشيخ خليل في ترجيحاتهم، أخذ عن أبي الحسن الحصائري، وحدث عنه أبو الحسن القابسي، ألف كتابا جامعا لمسائل المدونة. ينظر الديباج المذهب 240/2، وشجرة النور الزكية 164/1، 165، الفكر السامي 245/2.

(2) الجامع لابن يونس 925/13.

(3) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 17/6.

(4) تنبيه الطالب 57/8، 58.

(5) التوضيح 192/5.

(6) المختصر الفقهي 84/5.

(7) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل لعبد الباقي الزرقاني، ضبطه: عبد السلام أمين، دار الكتب العلمية، ط1، 2002م. 9/5.

(8) منتخب الأحكام لابن أبي زمنين 5-806/10، 807.

(9) سحنون هو: عبد السلام بن سعد بن حبيب التنوخي، أخذ العلم عن أبي خارجة، أخذ عنه ابنه محمد فقيه القيروان، وأصبغ بن خليل القرطبي، وغيرهما، توفي سنة: 240هـ-854م. ينظر: ترتيب المدارك 362/1، وسير أعلام النبلاء 70/10-74، والديباج المذهب 30/2، وشجرة النور الزكية 103/1، 104.

(10) ابن نافع هو: أبو محمد عبد الله بن نافع مولى بني مخزوم، تفقه بمالك ونظرائه، وصحبه أربعين سنة، سمع منه سحنون، روى عنه يحيي بن يحيي، له تفسير في الموطأ، توفي سنة: 186هـ-802م. ينظر: ترتيب المدارك 128/3، والعبر في خبر من غبر، سير أعلام النبلاء 371/10، وشجرة النور 84/1.

أنقصني دينارا، [فيقول][1]: لا، فيقول: أخذتها بذلك، لزم البيع. ابن رشد[2]: اتفاقا؛ لدلالة تردد الكلام على أنه غير لاعب[3]. انتهى.

قال بعض متأخري المشارقة، بعد أن ذكر هذا الكلام المعتبر في صيغ عقود البيع وغيره إنما هو ألفاظ الإنشاء، وجرى العرف فيها باستعمال صيغة الماضي. ولم يجر بالمضارع، ولا غيره. ولو جرى الأمر فيها بالعكس، لانعكس الحكم. هذا معنى كلامه وهو صحيح[4]. انتهى.

وقال القرطبي: في تفسير قوله -تعالى-: ﴿✦✍✂□✍□❍❐📖◆❐﴾ ﴿✂✍๑✍✂□✍□❍❐📖◆❐﴾[5] البيع قبول وإيجاب يقع باللفظ الماضي، والمستقبل، فالماضي فيه حقيقة، والمستقبل فيه كناية، ويقع بالصريح، وبالكناية المفهوم منها نقل الملك[6]. انتهى.

قال بعض: والخلاف في هاتين المسألتين ومسألة السوم من جريان الأقوال [الثلاثة][7] على حد سواء إن لم يكن تردد في الكلام ومماكسة[8].

قال القرطبي: والمماكسة هي الكلام في مناقصة الثمن مأخوذة من المكس، وهو: ما ينقصه الظالم، ويأخذه من مال الناس[9]. انتهى.

(أَوْ) أي: وكذا يحلف صاحب السلعة إذا **(تَسَوَّقَ بِهَا)** أي: وقفها في السوق المعد لها للبيع **(فَقَالَ)** له شخص: **(بِكَمْ)** هي؟ **(فَقَالَ بِمَائَةٍ)**، فقال: **(أَخَذْتُهَا)** بها، فقال البائع: لا أرضا، فيحلف أنه ما أراد البيع ولا يلزمه، وإن نكل لزمه. قاله في "المدونة": ونصها قيل: فإن قلت لرجل بعني سلعتك بعشرة؛ فقال قد فعلت. فقلت: لا

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): ويقول.

(2) ابن رشد هو: محمد بن أحمد بن محمد بن رشد، المالكي القرطبي، من تصانيفه: البيان والتحصيل لما في المستخرجة من التوجيه والتحليل، والمقدمات، وغيرهما، ولد سنة: 450هـ، وتوفي سنة: 520هـ-1126م. ينظر: سير أعلام النبلاء 501/19، 502، والديباج المذهب 248/2، والأعلام 316/5.

(3) البيان والتحصيل 485/7-486.

(4) ينظر: مواهب الجليل 18/6.

(5) البقرة/ من الآية 275.

(6) الجامع لأحكام القرآن 357/3.

(7) في (ت): الثلاث.

(8) ينظر: مواهب الجليل 18/6.

(9) ينظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي 358/3.

أرضا. قال الإمام مالك: فيمن وقف سلعة للسوم فقلت له بكم فقال بعشرة [فقلت][1] قد رضيت فقال: لا أرضا أنه يحلف ما أراد البيع؛ فإن لم يحلف: لزمه. قال ابن القاسم: فكذلك مسألتك[2].

وللإمام مالك في "العتبية": [يلزمه][3][4] ظاهره، ولو حلف. وللأبهري: إن كان ذلك قيمتها لزم البيع، وإلا حلف ما أراد البيع، ولم يلزم[5].

ابن رشد: إنما محل الخلاف: في السلعة الموقوفة للسوم، ولو لم تكن موقوفة للسوم؛ فإنه يقبل قول ربها أنه كان لاعبا، ويحلف على ذلك، ولا يلزمه [البيع][6] إلا أن يتبين صدق قوله، فلا يمين عليه. ولا فرق بين التسوق وغيره إذا تبين صدقه قولا واحدا[7].

ومن الناس من ذهب إلى الخلاف ولو لم تكن السلعة موقوفة، وذهب إلى أنه يتحصل فيها ثلاثة أقوال: عدم اللزوم، واللزوم، وثالثها الفرق بين الموقوفة وغيرها[8]. وليس ذلك عندي بصحيح.

قال بعض: ويبين صدق قوله والله أعلم بأن يكون أشهد قبل المساومة [أنه][9] لا يريد البيع وإنما يريد كذا أو بما يدل على ذلك من قرائن الأحوال. قال مالك: لو ساوم رجل بعض النخاسين[10] أي: الدلالين على سلعة، فيماكسه حتى تقف على ثمن لا يزيده على هذا الكلام، ولا يقول له البائع إن رضيت؛ فخذ. ولا يزيد على قوله: هي بكذا، وكذا فيقول السائم أذهب بها، وأستشير فيها. فيقول له نعم؛ فاذهب واستشر ولا

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): فقلت.

(2) تهذيب المدونة 236/3.

(3) ما بين معقوفين سقط من (ت) و(ج).

(4) النوادر والزيادات 289/6.

(5) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 20/6.

(6) ما بين معقوفين سقط من (م).

(7) ينظر: البيان والتحصيل 331/7.

(8) البيان والتحصيل 275/8.

(9) ما بين معقوفين في (ت): بأنه.

(10) النخاس بائع الدواب وسمي بذلك لنخسه إياها حتى تنشط، وحرفته النخاسة والنخاس، وقد سمي بائع الرقيق نخاسا. لسان العرب 228/6، مادة: (نخس).

يزيد السائم على ذلك من القول. فيسلمها له؛ فيأتيه بالثمن. فيقول البائع: قد بدا لي، وما كان بيننا إلا التساوم، أو يقول: زيد عليك فبعتها[1].

ابن رشد قال مالك: [لا أرى ذلك][2] له وأراه بيعا نافدا إن رضيه الذي ساومه وليس له أن ينزعه وأرى أن يدخله النهي عن البيع على بيع أخيه ابن رشد هذه مسألة صحيحة بينة لأن قول البائع اذهب [بها][3] فاستشر فيها دليل على أنه قد أوجب البيع على نفسه وجعل الخيار فيها للمبتاع[4]. انتهى.

قال بعض: ولا مفهوم لكونها في يد الدلال، ولا أن كون البائع نخاسا قائم مقام وقفها للبيع كما قاله: ابن عرفة. وهو أي: تقييد ابن عرفة بكون البائع نخاسا غير ظاهر؛ لأنه يقتضي أن يقبل منه اليمين، وكلام: ابن رشد، وتمسكه بتسليمها للمشتري. وقوله: "إنه دليل على أنه أوجب البيع على نفسه" يدل على عدم قبول يمينه، وأنها خارجة من الخلاف. وذكر المسألة في "النوادر" عن مالك في كتاب ابن المواز. ولم يذكر فيها أن البائع نخاسٌ[5]. انتهى.

أي فما قاله ابن عرفة[6]، غير ظاهر. والموقوفة في سوق غير سوقها حكمها غير حكم المتسوق بها. كما يدل عليه كلام الباجي في "المنتقى"[7].

قال بعض: وإنما يقبل منه اليمين إذا أنكر إرادة البيع مكانه أما إن سكت سكوتا [يقتضي الرضا][8] فلا يقبل منه كما فهم من كلام ابن رشد[9]. انتهى.

وينزل منزلة دفع السلعة للمشاورة لو زاد إنسان الوكيل في بيع السلعة التي بيده فقال: الوكيل لصاحب الزيادة أبيعك بشرط مؤامرة الموكل؛ فلما وامره أمره أن يبيع لمن

---

(1) مواهب الجليل 22/6.

(2) ما بين معقوفين سقط من (ت) و(ج).

(3) ما بين معقوفين في (م): بها.

(4) البيان والتحصيل 269/7.

(5) مواهب الجليل 22/6.

(6) المختصر الفقهي 85/5.

(7) المنتقى 438/6-439.

(8) ما بين معقوفين في (ت): يفضي إلى الرضا.

(9) مواهب الجليل 24/6.

زاد؛ فرجع إليه. فقال: لا آخذها لزمه الأخذ قاله مالك[1]. وبحث ابن رشد فيه، وقال: يحلف [ويلزمه][2] كمسألة المساومة وفرق [غيره][3] بأن مسألة المساومة لم يتقرر فيها ثمن. ومسألة الزيادة: تقرر ثمنها قبل الزيادة، وأيضا قول: صاحب الزيادة للوكيل: شاور الموكل. دليل على أنه أراد الشراء بمنزلة أخذ السلعة، ودفعها للمشاورة، وإذا باع الوكيل على شرط مؤامرة موكله. فقال له رجل: أنا أزيد، وجب عليه أن يخبر الموكل بالزيادة، ويعين الذي زاد. قال مالك: فرب رجل لو زاده، لم يبعه لكره مخالطته[4]. انتهى.

قال البراذعي[5] في حاشية "المدونة" في مسألة السوم المحكي عن المشتري في جواب قول البائع بعشرة إنما هو رضيت، وحكاه ابن الحاجب بلفظ: أخذتها. وترك الرضا المذكور فيها. قلت: للإعلام بأنهما سواء، وإلا فعليه درك نقله[6]. انتهى.

قال بعض: والظاهر أنهما سواء، ولهذا اتبع المصنف ابن الحاجب، مع أنه لا درك على المصنف لم ينسبها للمدونة كما فعل ابن الحاج [7] انتهى.

ولو قال: بعتك، أو اشتريت منك، ثم رجع قبل أن يجيبه الآخر لم يفده إذا رضي صاحبه. قاله ابن رشد[8].

---

(1) المدونة 611/1.

(2) ما بين معقوفين في (م): ولا يلزمه.

(3) ما بين معقوفين في (ت) غير.

(4) البيان والتحصيل 112/8، 113.

(5) البراذعي هو: خلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني، فقيه من كبار المالكية ولد بالقيروان وتعلم بها، ألف التهذيب في اختصار المدونة وتمهيد مسائل المدونة واختصار الواضحة، توفي سنة 372هـ. ينظر: الديباج 349/1، وشجرة النور 141/1، والأعلام 311/2، .

(6) التهذيب في اختصار المدونة، لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني لأبي سعيد، البراذعي المالكي، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث الإسلامية وإحياء الثرات، دبي، ط1، 1423هـ، 236/3.

(7) مواهب الجليل 25/6.

(8) المقدمات الممهدات، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، خرج آياته وأحاديثه الشيخ: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م، 394/1.

قال بعض: وما نقله ابن راشد، "والتوضيح" عن ابن العربي[1]، من أنه: لا يشترط فورية القبول لإيجاب، والمختار جواز تأخيره ما تأخر لم أقف عليه في كلامه في "القبس" وهو مشكل؛ فإنه يقتضي أنه ينعقد. ولو حصل القبول بعد التفرق من المجلس والطول. وقد تقدم من كلام ابن رشد أنه: لا يلزم اتفاقا، والذي رأيته عن ابن العربي ونقله عنه ابن رشد ما نصه: وموجب لزومه قبول عاقده قرب قبوله الآخر. ابن رشد لو قال: أبيعك سلعة بعشرة إن شئت فلم يقل أخذتها حتى انقضى المجلس لم يكن له شيء اتفاقا. وفي "القبس": الإيجاب على الفور عند الشافعي. وقيل: يجوز اليسير من الزمان. وقيل: الكثير. ومقتضى الدليل جواز تأخيره لما لا يبطل كونه جوابا وإن طالت المدة. والذي تحصل من كلام أهل المذهب أن من أجاب صاحبه في المجلس من غير فاصل لزمه اتفاقا. وإن تراخى، أو حصل فصل يقتضي الإعراض بحيث لا يعده العرف جوابا لم ينعقد البيع. ولا يضر الفصل بكلام أجنبي عن العقد كما يقول الشافعية من أنه يضر ولو كان يسيرا[2].

ولو قال بعت لزوجتي مكانا إن قبلت، وبينه وبينها مسافة شهرين لم يجز ولو أسقط قوله: إن قبلت، جاز. والفرق أن الأول خيار إلى أجل بعيد، والثاني: إقرار بالبيع. قاله: ابن عرفة[3].

ويتحصل من كلام ابن رشد، والمازري، وابن عرفة في: بيع المزايدة أن كل من زاد في السلعة؛ فلربها أن يلزمها له بما زاد إلا أن يسترد البائع سلعته، ويبع بعدها أخرى، أو يمسكها حتى تنقض المناداة فلا تلزم إلا أن يكون العرف للزوم بعد الافتراق، أو يكون شرط على المشتري أنه لا يلزم البيع إلا ما دام في المجلس؛ فله شرطه، ولو

---

(1) ابن العربي هو: محمد بن عبد الله بن محمد بن عبد الله بن أحمد، المكنى بأبي بكر، المعروف بابن العربي، من أشبيلية، العالم المتبحر، له تصانيف منها: أحكام القرآن، والقبس، وعارضة الأحوذي، وغيرها، توفي سنة: 543هـ. ينظر: والديباج المذهب 253/2، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق–بيروت، ط1، 1406هـ، 140/1، وشجرة النور 199/1، 200، والأعلام 184/4.

(2) مواهب الجليل 30/6.

(3) المختصر الفقهي 86/5.

خالف العرف. وأما ما جرى به العرف بمكة أن من رجع بعد الزيادة؛ فله الرجوع ما دام في المجلس. فمبني على القول بخيار المجلس كمذهب الشافعي[1]. انتهى.

ابن راشد: في المذهب ولو أقر السمسار السلعة عند التاجر، أو أخذها في يده، وذهب يُشاوِرُ ربَّها؛ فشاوره. فقال له بع بما أعطاك التاجر، ثم زاد آخر على التاجر؛ فهي للتاجر. ولو قال ربُّها للسمسار افعل رأيك؛ فله قبول الزيادة، ويبيعُ بها. وهذا في زيادة حصلت بعد المشُورة، أما زيادة قبلها، فقد تقدم ما لمالك فيها وابن رشد[2]. انتهى.

[العاقد وشروطه]

ولما أنهى الكلام على الركن الأول من أركان البيع الثلاثة وهو: الصيغة. وقدمها على الآخرين لما تقدم. شرع في الركن الثاني وهو: العاقد، فقال: **(وَشَرْطُ)** صحة عقد **(عَاقِدِهِ)** أي: عاقد البيع، وهو البائع، والمشتري **(تَمْيِيزٌ)**.

قال بعض: وتقدم في الحج عن ابن فرحون[3]. أن الصبي المميز هو: الذي يفهم الخطاب، ويرد الجواب، ولا ينضبط بسن. والظاهر أن المراد بفهم الخطاب ورد الجواب: إن كُلِّم بشيء من مقاصد العقلاء فهمه، وأحسن الجواب عنه. لا أنه إذا دعي أجاب[4]. انتهى.

فلا ينعقد من غير مميز لصبي، أو جنون، أو إغماء منهما، أو من أحدهما عند ابن شاس[5]، والمصنف[6]، وابن راشد[7].

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 33/8، والمختصر الفقهي 434-436، وشرح التلقين، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي، تح: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1429هـ، 1030/6، 1031.

(2) ينظر: لباب اللباب ص334.

(3) ابن فرحون هو: إبراهيم علي بن محمد بن فرحون المالكي، أخذ عن والده، وابن عرفة، وابن جابر، وغيرهم، وعنه أخذ ابنه أبو اليمن وغيره، له: شرح على مختصر ابن الحاجب، وتبصرة الحكام في الأقضية، والديباج المذهب، ودرة الغواص، توفي سنة: 799هـ-1396م. ينظر: الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة 52/1، وشجرة النور الزكية 319/1، والأعلام 52/1.

(4) ينظر: مواهب الجليل 35/6.

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط1، 1423هـ، 614/2.

(6) التوضيح 194/5.

وقال ابن عرفة: عقد المجنون حال جنونه، ينظر له السلطان بالأصلح في إتمامه وفسخه، إن كان مع من يلزم عقده. "لقولها": من جن في أيام الخيار نظر له السلطان. ولسماع عيسى ابن قاسم: إن باع مريض ليس في عقله؛ فله، أو لوارثه إلزامه المبتاع. ابن رشد: لأنه ليس بيعا فاسدا كبيع السكران، على قول من لا يلزمه بيعه. واعترض بعض دليله الأول لطروه بعد العقد. ولعل دليله الثاني فيمن عنده تمييز [كالمعتوه][1]، بدليل تشبيهه بالسكران. وهو عند ابن رشد: إذا كان طافحا عقده باطل غير منعقد، لأنه جاهل بما يبيعه، أو يشتريه[2]. انتهى.

وللدماميني[3] في "حاشية البخاري"، عن مالك المذعور لا يلزمه ما صدر منه في حال ذُعْره من بيع أو إقرار، أو غيره[4]. انتهى.

[بيع السكران]

وقوله: **(إِلاَّ بِسُكْرٍ فَتَرَدُّدٌ)** في انعقاده منه، وعدمه، وهو راجع للمفهوم [وتقدير][5] كلامه: فلا ينعقد من غير مميز، إلا أن يكون عدم تمييزه بسبب سكر [فتردد][6] الأشياخ في صحة بيعه، وعليه شرح في "توضيحه" قول ابن الحاجب "وشرطه التمييز، وقيل إلا السكران" قال فيه "أي: وشرط صحة بيع العاقد، وشرائه: أن يكون مميزا؛ فلا ينعقد بيع غير المميز، ولا شراؤه، ولا إشكال في الصبي، والمجنون، والمغمى عليه. وأما السكران فهو مقتضى قول ابن شعبان[7] ومن الغرر بيع السكران وابتياعه إذا كان

---

(7) ينظر: لباب اللباب ص308.

(1) ما بين معقوفين في (ت) المعتوه.

(2) المختصر الفقهي 86/5.

(3) الدماميني هو: صالح بن إبراهيم البدر السكندري المعروف بابن الدماميني، ولد سنة: 763هـ، وتوفي سنة: 827هـ، سمع من البهاء الدماميني وآخرين بالقاهرة، صنف حاشية على المغني سماها تحفة الغريب، وله حاشية على صحيح البخاري. ينظر: البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، لمحمد بن علي الشوكاني، دار المعرفة، بيروت. 150/2، وشجرة النور الزكية 346/1، الأعلام 57/6.

(4) نقله عن الحطاب في مواهب الجليل 35/6.

(5) ما بين معقوفين في (ت): وتقدم. وهو تصحيف.

(6) ما بين معقوفين في (ت): وتردد.

(7) ابن شعبان هو: أبو إسحاق، محمد بن القاسم بن شعبان بن ربيعة المصري، له عدة تصانيف منها: الزاهي، وأحكام القرآن، روى عن النسائي، وروى عنه خلف بن سهلون، توفي سنة: 355هـ. ينظر: ترتيب المدارك 274/5، وسير أعلام النبلاء 78/16، 79، وشجرة النور الزكية 120/1، 121.

سكره متيقنا. [والذي لابن رشد وعياض أنه لا تلزمه عقوده][1]. ويحلف بالله ما عقل حين فعل، ثم لا يجوز ذلك عليه[2]. وتأول ابن رشد قول مالك في "العتبية" في نكاحه لا أراه جائزا، على معنى لا أراه لازما، لا أنه فاسد. ولا يقال في بيع السكران مذهب مالك أنه غير منعقد إنما يقال غير لازم.[3] وهذا على ما في "توضيحه" أن الخلاف في الطافح[4]، وعلى ما عند غيره إنما الخلاف عند ابن رشد في السكران المختلط، ومذهب مالك وعامة أصحابه لزوم جناياته وعتقه وطلاقه ونكاحه، دون عقوده وإقراراته، فإن خالفه خصمه حلف أنه لم يكن في عقله[5]، وكذلك المريض يطّلق في مرضه ثم يدعي أنه لم يعقل؛ فإنه يحلف، أما إن شهدت البينة أنه كان سكرانا لا يعقل فلا يمين عليه.

وأما الطافح: فلا ينعقد منه اتفاقا كالمجنون في كل أحواله[6].

قال بعض: فالذي كان ينبغي للمصنف الاقتصار في الطافح على عدم الانعقاد؛ لأنه المشهور عند ابن شعبان، ومتفق عليه عند ابن رشد، وعياض[7]. انتهى.

قلت: وهذا الذي يظهر من كلام المصنف أيضا بالنظر لأول كلامه وهو قوله: (وشرط عاقده تمييز) فأخرج غيره بجنون، أو سكر، أو نحوهما. ولا ينافيه ذكره التردد، بعد ذلك؛ فكثيرا ما يفعل هذا يصدر بالمشهور، ثم يحكيه مع غيره. فيتحصل في السكران غير المميز لا ينعقد بيعه على المعتمد من المذهب. والشاذ انعقاده. ولزومه: لابن نافع[8].

---

(1) ما بين معقوفين سقط من (ت) و(ج).

(2) ينظر: التوضيح 194/5.

(3) البيان والتحصيل 257/4-259.

(4) ينظر: المرجع السابق.

(5) الكافي في فقه أهل المدينة، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ، 732/2.

(6) البيان والتحصيل 258/4.

(7) مواهب الجليل 32/6.

(8) التوضيح 194/5.

وأما المميز؛ فينعقد منه اتفاقا. ولا يلزمه على: أظهر الأقوال عند: ابن رشد[1]. والجمهور[2] [ونص][3] ابن رشد: السكران الذي لا يعرف السماء من الأرض، ولا الرجل من المرأة؛ فهو كالمجنون بلا خلاف في حقوق الناس، وحقوق الله إلا في الصلوات؛ فقيل: لا تسقط عنه لإدخاله على نفسه، والذي معه بقية من عقله ففي أقواله وأفعاله أربعة: كالمجنون لابن عبد الحكم وأبي يوسف[4]، واختاره الطحاوي[5]. كالصحيح لابن نافع، والشافعي، وأبي حنيفة تلزمه به الأفعال لا الأقوال؛ فيقتل، ويحد، ولا يلزمه: عتق ولا طلاق. لليث[6]: تلزمه الجنايات، والعتق، والطلاق، والحدود، ولا يلزمه الإقرار، والعقود. وهو مذهب مالك وعامة أصحابه. وهو أظهر الأقوال، وأولاها بالصواب[7]. انتهى.

وحكى في "توضيحه" لزومه من المميز على طريقة ابن شعبان، وعياض. اتفاقا[8]. قال بعض: وفيه نظر[9]. انتهى.

---

(1) البيان والتحصيل 258/4، 259.

(2) ينظر: البناية شرح الهداية 369/12، والبيان والتحصيل 488/7، والمجموع شرح المهذب 155/9، والإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لينان، ط1، 1419هـ. 239/5.

(3) ما بين معقوفين في (ت): وعن.

(4) أبو يوسف هو: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، كان فقيها علاما، من حفاظ الحديث، ولد بالكوفة عام: 113هـ، حدث عن أبي حنيفة، وهشام بن عروة، وحدث عنه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين، من كتبه الخراج وأدب القاضي وغيرهما، توفي سنة: 182هـ. ينظر: التاريخ الكبير لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله، دائرة المعارف العثمانية، طبع بمراجعة: محمد عبد المعيد خان، دون طبعة، 397/8، والانتقاء في معرفة الثلاثة الأئمة الفقهاء للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، دار الكتب العلمية، دون طبعة، 172/1، والأعلام 193/8.

(5) الطحاوي هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي، انتهت إليه رئاسة الحنفية بمصر، تفقه على الشافعي ، ثم تحول حنفيا، من مؤلفاته: شرح معاني الآثار، توفي سنة: 321هـ. ينظر: الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، للأمير الحافظ ابن ماكولا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ. 271/5، وإكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)، لمحمد بن عبد الغني بن لأبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، تح: عبد القيوم عبد رب النبي, جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1410هـ، 51/4، وسير أعلام النبلاء 362/11، 363.

(6) الليث هو: أبو الحارث الليث بن سعد بن عبد الرحمن بن عقبة المصري، إمام ثقة اشتغل بالفتوى في زمانه، أصله من خرسان ثم انتقل إلى مصر، قال عنه الشافعي: الليث أفقه من مالك، ولد سنة 94هـ، توفي بالقاهرة سنة: 175هـ. ينظر: الجرح والتعديل لأبي محمد الرازي 180/7، والإرشاد في معرفة علماء الحديث لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، تح: د.محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشاد، الرياض، ط1، 1409هـ، 248/5، والكاشف 15/2، والأعلام 248/5.

(7) البيان والتحصيل 258/4-259.

(8) التوضيح 195/5.

وهذا في السكران بخمر أما بغيره، فكالمجنون[1] إذا شربه غير عالم، أو للتداوي. أما متعديا عالما، فلا فرق بينه وبين العاقل المميز، وإنما لم يصح بيعه، أو لم يلزمه، لأنا لو فتحنا هذا الباب مع شدة حرص الإنسان على أخذ ما بيده، وكثرة وقوع البيع لأدّى إلى أنه لا يبقى له شيء، بخلاف طلاقه، وقتله وإتلافه. أي وعتقه، وما يتعلق به حق لغيره فيلزمه ذلك؛ لأنا لو لم نلزمه ذلك؛ لتساكر الناس ليتلفوا أموال غيرهم، ويستبيحوا دماءهم، وغيرها[2]. ووصية غير الطافح صحيحة تلزم بالموت إن لم يرجع فيها.

وهذا داخل في قول المصنف في الوصية صحت أيضا من حر، مميز [مالك][3] وإلى هذه المسألة أشار في "الشامل" بقوله: وشرط صحته تمييز عاقده، وهل إلا السكران؛ فلا يصح بيعه، أو يصح ويلزمه أو لا يلزمه. وعليه الأكثر، أقوال. وهل الخلاف في المميز؟ وأما الطافح فلا يلزمه. اتفاقا، أو بالعكس طريقان[4][5]. انتهى.

---

(9) مواهب الجليل 35/6.

(1) المختصر الفقهي ص80.

(2) التوضيح 194/5.

(3) ما بين معقوفين في (ت): عاقد.

(4) الشامل: هو كتاب ألفه الإمام أبو البقاء بهرام بن عبد الله الدميري، حاذي به مختصر شيخه خليل، وهو في غاية التحقيق والإجادة، ومن أجل المختصرات، وأبدع المؤلفات. ينظر: اصطلاح المذهب ص462، 463, وشجرة النور الزكية 50/2.

(5) الشامل في فقه الإمام مالك، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ، 518/2.

[شروط اللزوم]

(وَ) شرط **(لُزُومِهِ تَكْلِيفٌ)** فلو صدر من مميز غير مكلف كصبي لم [يلزم][1] لكن يشكل بأن ظاهره لزومه من السفيه[2] ونحوه من المحاجير، لأنه مكلف، وليس كذلك فلو قال: كما في: "الشامل": وشروط لزومه بلوغ ورشد[3] لكان أحسن.

فإما أن يجاب بأن التكليف أخذ شرط؛ فلا يلزم من وجوده، وجود المشروط. كما هو شأن الشرط، أو يقال: أراد بالتكليف الرشد، والطوع. كما قال بعض: اعتمادا منه على قول ابن راشد القفصي. عبر ابن الحاجب بالتكليف عن الرشد، والطوع. على أنه في "توضيحه" ناقشه في الأول وصوب الثاني بأن الأصوليين نصّوا على أن الإكراه الملجئ يمنع التكليف أما تراه قال: "لا إن أجبر عليه جبرا حراما"، ولو قال ولزومه رشد، لكان أولى؛ لأنه أعم[4]. انتهى.

وصَوَابه لأنه أخص فتأمل. قال بعض: إذا جعلنا البيع من باب خطاب التكليف من حيث الحرمة والحل ظهر أن السفيه والمكره غير مكلفين؛ لأن المكره غير قادر على الترك والسفيه غير عالم بمصالحه، وقد اشترط في خطاب التكليف القدرة والعلم وكونه من كسبه، فصحّ خروجهما، بخلاف خطاب الوضع فلا يشترط فيه ذلك، واستثنى من ذلك القصاص في القتل فلا يشترط فيه القدرة واستثنى أسباب الملك كالبيع والهبة، فإنها من خطاب الوضع لأنه مما ورد سببا وشرطا ومانعا، ولكن اشترطوا فيها العلم والقدرة[5]. قلت: وهذا ظاهر إذا جعلنا البيع مما يجتمع فيه الخطابان؛ لأنه من جهة كونه يجب أو يحرم أو يندب، من خطاب التكليف.

ومن جهة أنه سبب لانتقال الملك من خطاب الوضع وحينئذ لا يستثنى البيع من خطاب الوضع لأنه إنما اشترط فيه العلم والقدرة من [جهة][6] كونه خطاب التكليف.

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): يلزمه.

(2) السفيه: هو المبذر لماله، إما لإنفاقه باتباعه لشهوته، وإما لعدم معرفته بمصالحه وإن كان صالحا في دينه. القوانين الفقهية ص275.

(3) الشامل لبهرام 518/2.

(4) ينظر: مواهب الجليل 36/6.

(5) ينظر: مواهب الجليل 37/6.

(6) ما بين معقوفين في (ت): جهته.

قال بعض: فظهر أنه ليس مراده بالتكليف معناه الشرعيّ وهو التكليف بالعبادات الذي يترتب على البلوغ والعقل، بل مراده به هنا ما هو أخص من ذلك وهو التكليف بأحكام البيع الذي يترتب على الرشد والطوع؛ ولهذا فرع عليه لا إن أجبر إلا أن يصير في العبارة قلق فإن معناها حينئذ وشرط لزوم [البيع][1] الإلزام به وذلك دور، فلو قال: وشرط لزومه رشد وطوع، لكان أحسن[2]. انتهى. ولابن سلمون[3]: قال الأبهري: إذا باع الصغير أو السفيه بعلم الولي فإن كان صوابا مضى، وإن لم يكن صوابا ضمن الولي؛ لأنه أمين [ضيع][4] إذا فات المبيع وتعذر الرجوع على المشتري وإن لم يفت نقض البيع ولو لم يتعذر غرم المشتري رجع عليه [بتمام][5] القيمة[6]. وبهذا أفتى ابن عرفة[7]. ووقع الحكم به بتونس. وقيل: لا يضمن الولي بل الضمان على من ابتاع منه لأنه إن علم بحالة فمتعد وإلا فمقصر في البحث وليس للمشتري من المحجور حر أو عبد تحليف وليه إنه لم يأذن له إذا أراد الولي رد عقده والإذن المعتبر من الولي للسفيه أن يأذن له في خصوص العقد المفروض، ولا يجوز إذنه له في التجر مطلقا. ولو دفع له مالا يتجر [به][8] فلحقه دين لم يلزمه لا فيما: بيده. ولا فيما أبقى. وقيل: يلزمه فيما أبقى. وقيل: يلزمه. فيما دفع له خاصة. وهذا كله بخلاف العبد. ولو باع السفيه بالوكالة عنه [غيره][9] لزم على: خلاف فيه.

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): لبيع.

(2) مواهب الجليل 38/6.

(3) ابن سلمون هو: عبد الله بن علي بن عبد الله بن سلمون الكناني، ولد بغرناطة سنة: 669هـ، وروى عن محمد بن موسى بن عمران العسكري، سمع منه ابن الخطيب، من مؤلفاته: الشافي في تحرير ما وقع من الخلاف بين التبصرة والكافي، والعقد المنظم للحكام، توفي سنة: 741هـ. ينظر: تاريخ دمشق، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله، المعروف بابن عساكر تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ. 77/56، ونيل الابتهاج 219/1، وفهرس الفهارس 379/1، الأعلام 106/4.

(4) ما بين معقوفين في (ت): فيتبع.

(5) ما بين معقوفين في (ت): لتمام.

(6) العقد المنظم لابن سلمون بهامش تبصرة ابن فرحون 153/2.

(7) المختصر الفقهي 37/6.

(8) ما بين معقوفين في (ت): فيه.

(9) ما بين معقوفين سقط من (ت).

ويستثنى من ذلك ما إذا تصدق أحد على المولى عليه شرط أن تكون يده مطلقة على ذلك فإن تصرفه فيها ماض على المشهور قاله ابن الفرس[1] في "أحكام القرآن"[2] عند قوله -تعالى-: ﴿ ﴾[3] واعترضه بعضهم[4].

ولما كان كما قال ابن السبكي[5]: الصواب امتناع تكليف الغافل والملجأ وكذا المكره على الصحيح ولو على القتل وأثم القاتل لإيثاره نفسه[6]. انتهى.

[الإكراه غير الشرعي]

وتقدم شيء من ذلك، أشار إليه بقوله مخرجا له من التكليف الذي شرط للزوم **(لَا إِنْ أُجْبِرَ)** العاقد **(عَلَيْهِ)**. -أي على البيع-، أو سببه وهو طلب مال ظلما، ولو لم يجبر على البيع على المذهب[7] حيث كان **(جَبْراً حَرَاماً)** وهو طلب ما ليس بحق فيصح، ولا يلزم في الجبر على البيع بإجماع[8]. ولا في الجبر على سببه على المذهب

---

(1) ابن الفرس هو: أبو عبد الله، عبد المنعم بن محمد بن عبد الرحيم بن محمد الخزرجي، يعرف بابن الفرس، سمع من جده أبي القاسم وغيره، وعنه أخذ أبو القاسم القنطري، من تصانيفه: أحكام القرآن، ولد سنة: 524، وتوفي سنة: 599هـ-1202م. ينظر: الديباج ص312-313، وشجرة النور الزكية 218/1، الأعلام للزركلي 168/4.

(2) أحكام القرآن هو كتاب ألفه عبد المنعم بن محمد المعروف بابن الفرس وهو جليل الفائدة من أحسن ما وضع في ذلك. ينظر: طبقات المفسرين لمحمد بن علي بن أحمد شمس الدين الداوودي المالكي، دار الكتب العلمية، بيروت، 363/1، 364.

(3) النساء/5.

(4) ينظر: مواهب الجليل 40/6.

(5) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، قرأ على المزي، ولازم الذهبي، وتخرج بابن رافع، من مؤلفاته: شرح المنهاج للبيضاوي، وشرح مختصر ابن الحاجب، وطبقات الشافعية الكبرى، توفي سنة: 771هـ-1369م. الدرر الكامنة 258/2، شذرات الذهب 221/6، وشجرة النور الزكية 674/1.

(6) جمع الجوامع لتاج الدين عبد الوهاب بن علي السبكي، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية لبنان ط2, 1424هـ، ص13.

(7) ينظر: البيان والتحصيل 334/9، 335.

(8) ينظر: النوادر والزيادات 274/10.

خلافا للسيوري[1][2]؛ لقوله تعالى: ﴿ [illegible] ﴾[3]، وخبر «لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس»[4]، ولا فرق بين المسلم والكافر مع إثم العالم بالجبر وحرمة المسلم أشد كضغط[5] أهل الذمة[6] فيما يعتدي عليهم في جزيتهم أو من يعتدي عليه في الخراج حتى يلجئوا إلى بيع متاعهم وسواء باع المضغوط متاعه بنفسه، أو باعه قريبه، أو غيره عنه بإذنه. أما لو باع قريبه أو زوجته مال نفسها لتخليصه فليس ببيع مضغوط لاختيارهم إلا الوالدين إذا ضغط ولدهما.

[الإكراه الشرعي ليس جبراً]

أما الجبر الشرعي كجبر القاضي المديان على البيع لوفاء الغرماء، أو المنفق للنفقة، أو ملتزم الكورة بمال؛ فيعجز عنه؛ فيجبر على البيع لذلك، أو للجزية، أو الخراج الحق؛ فليس من ذلك بل هو جائز لازم، وجائز شراؤه لكل أحد إلا أن يكون معسرا فيلجأ إلى بيع ما يترك للمفلّس فكالإكراه الظلم، والمسلم والذمي في ذلك سواء[7].

---

(1) السيوري هو: أبو القاسم عبد الخالق عبد الوارث السيوري، آخر شيوخ القيروان، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وغيره، وعنه أخذ عبد الحميد الصائغ، واللخمي. من تصانيفه: تعليق حسن على المدونة. توفي سنة: 460هـ. ينظر: ترتيب المدارك 65/8، وسير أعلام النبلاء 213/18، والديباج المذهب 22/2، وشجرة النور الزكية 172/1.

(2) نقل الحطاب في مواهب الجليل أن السيوري يقول بأن بيعه ماض. ينظر: مواهب الجليل 41/6.

(3) النساء/ من الآية 29.

(4) أخرجه الدارقطني في سننه، رقم: 2886، كتاب البيوع، باب البيوع، ينظر: سنن الدارقطني، لأبي الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي، تح: مجموعة من العلماء، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ. 424/3، والحديث صححه الألباني. ينظر: مختصر إرواء الغليل في تخريج حديث منار السبيل، لمحمد ناصر الدين الأباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.

(5) بيع المضغوط: أي المكره، في القاموس: الضغطة بالضم: الضيق والشدة والإكراه. ينظر: القاموس المحيط لمحمد بن يعقوب الفيروز آبادي المتوفى، مؤسسة الرسالة، بيروت، 70/1.

(6) أهل الذمة: المعاهدون من أهل الكتاب ومن جرى مجراهم. ينظر: القاموس الفقهي لغة واصطلاحا، للدكتور سعدي أبو حبيب، دار الفكر، دمشق، ط2، 1408هـ-1988م. 138/1.

(7) ينظر: البيان والتحصيل 334/9.

[مسائل يجبر فيها الإنسان على بيع ماله]

ومن الإكراه الحق بيع الأرض للطريق، أو توسيع مسجد والطعام إذا غلا وجبر أهله على بيعه ويمنع احتكار[1] ما أضر بالناس من كل شيء.

وإذا اشترى في الضيق لقوته مكن من شراء الأيام والشهر وفي زمن السعة مكن من شراء قوت سنة.

وإذا اضطر الناس ضرورة فادحة أجبر الجالب على البيع بسعر وقته. والمحتكر إذا أضر احتكاره بالناس يشترك معه بالثمن الذي اشترى به. وهي أحد مسائل عشرة يجبر الشخص فيها على بيع ماله. الكافر يجبر على بيع عبده المسلم، والمصحف، ومالك الماء لمن به عطش، أو لزرع وجار الطريق يفسدها السيل، وصاحب الفدان[2] في رأس جبل يحتاج الناس للتحصن به وصاحب الفرس، أو الجارية يطلبها السلطان، وإن لم يدفع له أضر بالناس.

وعبد رجل يطلبه العدو لأسير عندهم يؤخذ من مالكه بالأكثر من ثمنه، أو قيمته ورد مال المجبر جبرا حراما عليه إن شاء، ولو تداولته الأملاك إذا ثبت ضغطه ولو لم يعلم المشتري ولا يفيته عتق ولا هبة[3]. فإن لم يثبت فللبائع تحليف المشتري أنه لم يعلم بضغطه. البرزلي[4] عن ابن عبد الرحمن: ولو بعد سبع عشرة سنة؛ فيؤخذ منه أن الضرر لا يجاز ولو طال زمانه. كما أن الحائز لملك غيره لا يطالب بوجه وصوله إليه إلا أن يكون معروفا بالظلم فيُسأل. ولا فرق بين بيعه مسرحا، أو مقبوضا عليه كما إذا أخذ الظالم منه حميلا بالمال وسرحه، فباع فهو مضغوط ولا فرق بين أن يكون له مال نقد، أو غيره يقدر على الخلاص به أم لا[5].

---

(1) احتكار الطعام والسلع حبسهما وجمعهما يتربص بهما الغلاء وهو الحُكرة بالضم. ينظر: الصحاح 291/2 مادة: (حكر).

(2) الفدان: مقدار من الأرض تختلف مساحته حسب البلاد، جمعه فدادين. ينظر: المعجم الوسيط لإبراهيم مصطفى وآخرون, دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية، دون طبعة، 3003/1.

(3) ينظر: مواهب الجليل 44/6.

(4) فتاوى البرزلي 50/3.

(5) ينظر: مواهب الجليل 52/6.

ولا يجوز للعدول الشهادة على المكره إلا أن يتبينوا حاله ولو خافوا العزل،فلو خافوا على أنفسهم وأموالهم ففيه نظر والمشتري منه كالمشتري من الغاصب في العلم وعدمه والضمان والغلة وعدمها والحد إن وطئ.

[بيع المضغوط]

وقوله **(وَرُدَّ عَلَيْهِ بِلاَ ثَمَنٍ)** فيما إذا أجبر على دفع المال وسواء علم أن المضغوط دفع الثمن للظالم، أو جهل إلا أن يعلم أنه صرفه في مصالحه، ولو أجبر على البيع دون المال فيرد إليه بالثمن إلا أن تقوم بينة بتلفه، وسواء في ذلك كله علم المشتري أم لا وسواء قبض المضغوط الثمن بنفسه ودفعه للظالم أو قبضه الظالم أو وكيله، ويرجع المشتري على الظالم أو على وكيله إن شاء، وسواء علم أن الوكيل دفعه للظالم[1] أم لا. إذا ثبت أنه أوصاه بقبضه.

ولا ينفع الوكيل إكراه الظالم لخبر: «لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق»[2]. ولو تسلف المضغوط المال لزمه رده. ولم يحك ابن رشد فيه[3] خلافا. بخلاف لو أدى عنه حميلا فلا يرجع عليه قلت: قال "محشي التوضيح": قال الشيخ أبو الحسن في آخر كتاب كراء الدور والأرضين ما نصه: وفي قرض المضغوط قولان المشهور: لا يلزمه وفي بيعه قولان: والمشهور لزومه. فلعل قوله وفي بيعه أي: البيع منه، وأما إن كان المراد بيع متاعه لغيره فيشكل قوله: المشهور لزومه لأنه خلاف المذهب على ما تقدم وإن وافق كلام اللخمي[4]، والسيوري. انتهى.

---

(1) ينظر: التوضيح 196/5-197.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 88/9، رقم: 7257، بلفظ: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في المعروف» كتاب أخبار الآحاد، باب ما جاء في إجازة خبر الواحد. وابن حبان في صحيحه 430/10، رقم: 4568، بلفظ «لا طاعة لبشر في معصية الله جل وعلا»، كتاب الإيمان، باب الزجر عن طاعة المرء.

(3) ينظر: التوضيح 196/5، 197.

(4) اللخمي هو: أبو الحسن علي بن محمد الربعي، المعروف باللخمي، قيرواني نزل سفاقس، كان فقيها فاضلا، تفقه بابن محرز، والتونسي، أخذ عنه المازري، وعبد الحميد الصفاقسي، وغيرهما. من مؤلفاته: التبصرة، خرج فيه عن المذهب، توفي سنة: 478هـ. ينظر: الديباج المذهب 104/2-105، وشجرة النور الزكية 173/1، الأعلام 328/4.

ابن عرفة سحنون: لو أكره على بيعه بثمن فباعه بأكثر، ولا قدرة له على عدم البيع فهو مكره[1].

وكذا لا يرجع من بيده مال وديعة ادُّعِيَ عليه مالا ظلما فلا يلزم ما لم يكن مالكها عالما بذلك، ووجه به بذلك فيرجع بِغُرمه اتفاقا. ومثله ما يعرض للرفقة من اللصوص فيتصدى رجل منها ويدفع للصوص مالا لنجاة الرفقة ومنهم الحاضر والغائب من دفع ما ينويه من ذلك فإن لم يمكن الخلاص إلا بذلك لزم جميعهم ممن له ظهر من تلك الرفقة **(وَمَضَى)** البيع وأحسن منه لو قال: وجاز **(فِي جَبْرِ)** السلطان **(عَامِلٍ)** له [فباع][2] متاعه ليدفعه السلطان إلى أربابه فهو حق فعله السلطان والوالي في عمله وعليه رده لأهله. فإن حبسه فهو ظالم في حبسه نقله ابن حبيب عن مطرف وابن عبد الحكم، وأصبغ. فهو مصدر مضاف إلى مفعوله[3]. ولما لم يكن قوله: جبرا حراما مفهوم شرط لم يقنع المصنف[4] به ولو اقتصر عليه فهم من هذا فإن السلطان إذا ولى أحداً أحصى ماله فما زاد عليه وعلى ما ارتزقه من بيت المال بعد ذلك أخذه ويحمل على أنه أخذه بجاه القضاء والولاء؛ فلو كان له تجارة أو زرعة وأشكل ما اكتسبه بذلك وبجاه الولاية فالمشاطرة حسنة كفعل سيدنا عمر[5] مع

---

(1) المختصر الفقهي 87/5.

(2) ما بين معقوفين في (ت): فيباع.

(3) ينظر: النوادر والزيادات 286/10.

(4) ينظر: التوضيح 204/5.

(5) عمر هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عبد العزى بن رياح القرشي العدوي، يلتقي مع النبي في كعب، كنيته أبو حفص، ولقبه الفاروق، روى عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وروى عنه بنوه، توفي سنة: 23هـ. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ، 1144/3، وأسد الغابة في معرفة الصحابة، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ، 642/3، والإصابة في تمييز الصحابة، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ، 488/4.

عماله: أبي هريرة[1] وأبي موسى[2] وعمرو بن العاص[3] ومرتبتهم في العدل والورع ما علمت[4].

[شروط الجواز]

ولما أنهى الكلام على شرط الصحة وللزوم شرع في شروط الجواز ودوام الملك مع صحته ويجوز شراء القريب الذي يعتق على المشتري وإن لم يدم ملكه بقوله: **(وَمُنِعَ)** على المالك وعوقب [إن لم][5] يعذر بجهل على **(بَيْعُ مُسْلِمٍ)** صغير، أو كبير مصدر مضاف لمفعوله وكل سبب تمليك كذلك من هبة، وصدقة، ومصحف وجزئه وكتب علم وحديث. وكره مالك أن يعطي الدرهم فيه اسم الله لكافر[6]. وقوله: "فيها" إن وهب مسلم أو نصراني عبدا مسلما [لنصراني][7] أو تصدق به عليه جاز ذلك وبيع عليه والثمن له. معنى جاز مضى[8]. قلت: والذي رأيته في ابن عرفة: هبة المسلم عبده المسلم من نصراني، وصدقته به عليه ماضيتان ويباع عليه والنصراني العبد في شرائه مسلما كالحر لصحة ملك العبد[9]. انتهى.

---

(1) أبو هريرة هو: عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليمني، صاحب رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، ولد سنة: 21 ق.هـ، أسلم سنة 7هـ، ولزم الصحبة للنبي وروى عنه كثيرا من الأحاديث، وروى عن أبي بكر وعمر، وكان أكثر مقامه بالمدينة، وتوفي بها، واختُلف في وفاته سنة: 57هـ أو 58هـ. ينظر: الاستيعاب 1768/4، 1769، وأسد الغابة 313/6، 314، والإصابة 426/7، الأعلام 308/3.

(2) أبو موسى هو: عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب بن عامر، أبو موسى، الأشعري، مشهور باسمه وكنيته معا، كان من أحسن الصحابة صوتا بالقرآن، وهو الذي فقه أهل البصرة، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعن الخلفاء الأربعة، وروى عنه أولاده، وزوجته، وأنس، وسعيد بن المسيب، ولاّه الرسول -صلى الله عليه وسلم- مخاليف اليمن، وولاّه عمر البصرة، توفي سنة: 44هـ. ينظر: الاستيعاب 979/3، وأسد الغابة 364/3، والإصابة 181/4، 182.

(3) عمرو بن العاص هو: أبو عبد الله عمرو بن العاص بن وائل السهمي القرشي، أحد عظماء العرب، أسلم في هدنة الحديبية، كان من أمراء الجيوش الإسلامية في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-، وعمر بن الخطاب، توفي بالقاهرة سنة: 43هـ. ينظر: الاستيعاب 956/3، وأسد الغابة 232/4، والإصابة 537/4.

(4) ذكره مالك في الموطأ من رواية يحيى 687/2.

(5) ما بين معقوفين في (ت): القدر.

(6) البيان والتحصيل 473/9.

(7) ما بين معقوفين في (ج): النصراني.

(8) المدونة 300/3.

(9) المختصر الفقهي 91/5.

[بيع التوراة والإنجيل على اليهود والنصارى]

ابن رشد[1]: لا يحل بيع الكتاب الذي فيه التوراة والإنجيل على اليهود والنصارى ولا يؤكل ثمنه قال بعض: وهذا صحيح لا إشكال فيه لأن دين الإسلام ناسخ لجميع الأديان، والقرآن ناسخ لجميع الكتب المنزلة على من تقدم من الأنبياء عليهم السلام، فلا يحل أن يباع شيء منها ممن يعتقد العمل به، ويكذب بالقرآن الناسخ لها، ولو صح أنها توراة وإنجيل فكيف ولا يصح ذلك؟ إذ لا طريق إلى معرفة ذلك بل قد علم بما أعلم الله به في محكم كتابه أنهم غيروا وبدلوا قال -تعالى-: ﴿ ﴾[2] الآية. وقد أعلم سبحانه اليهود والنصارى في التوراة والإنجيل بالنبي ﷺ وأنه مبعوث بنسخ ما تقدم من الشرائع سوى الإيمان والإسلام[3]. انتهى.

[بيع المجوسي الكبير والصغير]

ومنع بيع كبير مجوسي **(وَصَغِيرٍ لِكَافِرٍ)** مطلقا أي كتابي، أو مجوسي لكن قيد عياض[4]: المنع بما إذا لم يكن معه أبوه الكافر على مذهب "المدونة" قال "فيها": ابن نافع عن مالك في المجوس إذا ملكوا أجبر على الإسلام، ويمنع النصراني من شرائهم ومن شراء صغار الكتابيين ولا يمنع من كبارهم[5] قال بعض: منع "فيها" من شراء المجوس ولم يفرق بين كبيرهم وصغيرهم إنما فرق في الكتابيين فيحمل أن المصنف

---

(1) الصواب: (أصبغ)؛ لأن ابن رشد أكد إجابة أصبغ لمن سأل عن حكم بيع الكتاب من اليهود والنصارى، فأجاب أصبغ: لا يبعه ولا يأكل ثمنه، قال ابن رشد: بين لا إشكال فيه. ينظر: البيان والتحصيل 559/18.

(2) البقرة/ من الآية 79.

(3) هو محمد بن رشد. ينظر: البيان والتحصيل 559/18.

(4) ينظر: التنبيهات للقاضي عياض 145/3.

(5) المدونة 295/3، مواهب الجليل 55/6.

[إنما][1] اقتصر على الصغير لترتيبه الجبر على الإخراج فلعله لا يراه في كتاب المجوس[2]. انتهى.

[أمور يحرم بيعها]

ويلحق بذلك بيع [آلة الحرب][3] للحربي والدار لمن يتخذها كنيسة والخشبة لمن يتخذها صليبا والعنب لمن [يعصره][4] خمرا والنحاس [لمتخذه][5] ناقوسا وكل شيء يعلم أن المشتري قصد بشرائه أمرا لا يجوز كبيع الجارية لأهل الفساد الذين لا غيرة لهم أو يطعمونها من حرام والمملوك ممن يعلم منه الفساد والحكم الجبر على الإخراج في الجميع كما قال **(وَأُجْبِرَ)** من غير فسخ على مذهب "المدونة" **(عَلَى إِخْرَاجِهِ)** أي إخراج ما ذكر من ملكه وقيل يفسخ إن علم البائع بكفر المشتري ولو أجر الكافر عبده لكافر فأسلم العبد فسخت الإجارة وبيع عليه ولا يؤاجر المسلم وتعقب "مذهبها" بفسخ شراء عدو لدين على عدوه والجامع العداوة في المحلين وأجيب بتعذر بيع الدين غالبا.

قال محشي "التوضيح": ويحتمل قوله ويلحق... إلخ، أن الإلحاق في المنع ويفسخ إن وقع وعثر عليه قبل الفوات، وهو الذي نص عليه.

[حكم إجارة المسلم نفسه للكافر]

ابن رشد: في إجارة المسلم نفسه فيما لا يحل من رعي خنازير وعمل خمر وشبهه بأن يفسخ إن عثر عليه قبل العمل، فإن فاتت بالعمل تصدق بالأجرة على المساكين[6]. انتهى.

[وجوب رد ما منع بيعه من الكافر]

---

(1) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(2) ينظر: مواهب الجليل 48/6.

(3) ما بين معقوفين في (الدار).

(4) ما بين معقوفين في (ت) يعصر.

(5) ما بين معقوفين في (ت) لمن يتخذه.

(6) ينظر: البيان والتحصيل 382/12.

ولما كان المقصود عدم دوامه في ملكه للإذلال في المسلم وخشية الامتهان في المصحف كفى فيه ما يحصل ذلك إما من بيع، وتركه لوضوحه، أو **(بِعِتْقٍ)** ناجز **(أَوْ هِبَةٍ)** أو صدقة وتبع في ذلك ابن شاس[1]، وابن الحاجب. وأنكره ابن عرفة قائلا: قولهما للكافر يشتري المسلم عتقه وهبته وصدقته من مسلم قبلوه ولا أعرفه نصا ودلالة بيعه عليه دون فسخه واضحة وفيه على الفسخ نظر[2]. انتهى.

وروى ابن عرفة: يفسخ شراؤه ولو تداولته أشرية مسلمين ولو هلك عند الكفار ولم يبعه ضمن قيمته. والإسلام الحكمي كالوجودي[3] "وفيها" إن أسلم وله ولد من زوجته النصرانية الملك لسيده بيع الثلاثة عليه لمنع بيع الصغير دون أمه، والذي رجع إليه مالك في أم ولد الذمي تسلم هي أو يولدها بعد إسلامها أنه ناجز[4] عتقها إلا أن يسلم هو قبل عتقها فتبقى له أم ولد، ولو كان الكافر قادرا على استرجاعه لملكه كما لو وهبته المشترية الكافرة لولدها الصغير المسلم أما من زوجها المسلم أو أسلم الولد دون أبويه لأن المذهب صحة إسلام الصغير إذا أسلم ونفر من أبويه على ما مر بل ولو لم ينفر منهما على ما سبق لابن عرفة[5].

(وَ) أولى **(لِوَلَدِهَا)** الكبير الرشيد وقدرتها على الاعتصار ليست مانعة من الاكتفاء به عند ابن الكاتب[6]، وأبي بكر بن عبد الرحمن[7]. واختاره ابن يونس[8] كما أشار إليه بقوله **(عَلَى الأَرْجَحِ)** خلافا لابن شاس[9] محتجا بما في المدونة من أن

---

(1) عقد الجواهر الثمينة 615/2.

(2) ينظر: المختصر الفقهي 91/5.

(3) المرجع السابق 93/5.

(4) ينظر: تهذيب المدونة 573/2.

(5) ينظر: المختصر الفقهي 91/5.

(6) ابن الكاتب: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي بن محمد الكناني المعروف بابن الكاتب. تفقه بالقيروان، توفي سنة: 408هـ. ينظر: ترتيب المدارك 33/2، ومطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار لأبي عبد الله بن عسكر، أبي بكر بن خميس، تح: عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1420هـ، 269/1، وشجرة النور الزكية 157/1.

(7) أبو بكر بن عبد الرحمن هو: أبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام المخزومي المدني، فقيه، عالم، سخي، وهو أحد الفقهاء العشرة بالمدينة الذين كان عليهم مدار الفتوى في زمانهم، ثم الفقهاء السبعة بالمدينة، لقب براهب قريش لكثرة صلاته وعبادته، توفي بالمدينة سنة: 94هـ-713م. ينظر: الكاشف 411/2، وتهذيب التهذيب 30/12، والأعلام 65/2.

(8) ينظر: الجامع لابن يونس 1011/13.

(9) عقد الجواهر 436/2.

واطئ أحد الأختين لا يكفيه في حلية أختها هبتها لمن يعتصرها منه. وفرق ابن يونس بأن: مالك الأختين مسلم له الاعتصار بخلاف النصرانية، فإنها ممنوعة من الاعتصار وإن اعتصرت أجبرت على الإخراج أيضاً[1]. قال بعض: وعدل في ولدها عن التذكير إلى التأنيث إذا لا يتصور أولاد صغار مسلمين أبوهم كافر على المذهب[2]. انتهى. وفيه نظر لما علمت من تصوره بقوله: كأن أسلم ونفر من أبويه ولا يحتاج إلى تصويره على غير المذهب بأن يحكم حاكم بتبعيته لإسلام أحد أقاربه كما تكلفه بعض في توجيهه ولو وهبه الكافر هبة ثواب [لمسلم][3] فلم أخذ يثبه فله أخذه ويباع عليه ويكفي إخراجه بالبيع والعتق وما معه(**لاَ بِكِتَابَةٍ**) وتدبير (**وَرَهْنٍ**) لمسلم؛ لأن المكاتب عبد ما بقي عليه درهم. وقد يعجز؛ فيعود الحكم، والمدبر، والرهن، متحقق بقاء ملكه عليه. وتباع كتابته، ويؤاجر المدبر. كما يأتي في بابها. ويؤخذ الرهن، ويباع. (**وَأَتَى**) الكافر الراهن مكانه (**بِرَهْنٍ ثِقَةٍ**) أي: قيمته كقيمة الأول إن أراد أخذ الثمن الذي بيع به. ومحل إتيانه برهن ثقة مقيد عند ابن محرز. بقوله: (**إِنْ عَلِمَ مُرْتَهِنُهُ**) حين ارتهنه (**بِإِسْلاَمِهِ**) وعند بعض القرويين بقوله: (**وَلَمْ يُعَيَّنْ**) للرهنية كأن قال: أرهنك عبدا مسلما؛ لدخول المرتهن على عدم بقائه بعينه (**وَإِلاَّ**) بأن فقد القيدان، بأن عينه للرهنية، ولم يعلم بإسلامه بأن قال له: أرهنك هذا العبد، أو أحدهما. بأن لم يعلم بإسلامه، وعين. كأن قال: أرهنك هذا العبد، أو علم بإسلامه. وعين كأن قال: أرهنك هذا العبد المسلم. (**عُجِّلَ**) للمرتهن دينه، ولا يأتي الراهن برهن مكانه، في الصور الثلاث. فالإتيان برهن مشروط بمجموع قيدين. والمقيد بقيدين ينتفي بانتفائهما، وبانتفاء أحدهما[4]. وهذا إذا كان موسرا والدين مما يعجل. يفهم ذلك من المسألة المشبه بها بقوله: (**كَعِتْقِهِ**) أي: كعتق الراهن للعبد الرهن قبل قبضه، أو بعده الآتي في قوله: (ومضى عتق الموسر وكتابته وعجل) والمعسر يبقى؛ فإن لم يكن الدين مما يعجل. فقال ابن يونس، في باب الرهن انظر هل يبقى العبد رهنا أو يغرم

---

(1) الجامع لابن يونس 1011/13.

(2) ينظر: مواهب الجليل 52/6.

(3) ما بين معقوفين في (م): لمسلم.

(4) ينظر: التبصرة، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ، 4311/9، ومواهب الجليل 53/6.

قيمته ويبقى رهنا؟ أو يأتي برهن مكانه أقوال[1]. انتهى. والظاهر أن ما نحن فيه كذلك. وفي ابن عرفة: إشارة إليه فانظره[2].

(وَ) إذا بيع على الكافر العبد المسلم **(جَازَ)** لمشتريه **(رَدُّهُ عَلَيْهِ بِعَيْبٍ)** وجده فيه، عند ابن القاسم، خلافا لأشهب. ومختار ابن حبيب[3][4] بناء على أن الرد بالعيب: نقض للبيع من أصله، أو ابتداء[5] بيع. وحكى ابن عبد السلام عكسه عن الشيخين[6].

[إسلام عبد الكافر زمن الخيار]

(وَ) إذا أسلم عبد الكافر بعد بيعه على خيار لمسلمٍ، أو كافر قبل مضي أيام الخيار فإن حصل إسلامه **(فِي)** زمن **(خِيَارِ مُشْتَرٍ)** بالتنوين **(مُسْلِمٍ)** صفة له **(يُمْهَلُ)** على ظاهر "المدونة"[7]، ذلك المشتري المسلم صاحب الخيار **(لِانْقِضَائِهِ)** أي لانقضاء خياره لسبق حقه على حق العبد و إن أسلم في خيار الكافر بائع، أو مشتر؛ فلا يمهل. بل **(وَيُسْتَعْجَلُ)** صاحب الخيار **(الْكَافِرُ)** منهما باستعمال ما عنده من رد أو إمضاء، لئلا يدوم ملكه على مسلم.

---

(1) ينظر: الجامع لابن يونس 572/12، 573.

(2) المختصر الفقهي 92/5، 93.

(3) ابن حبيب هو: أبو مروان، عبد الملك بن حبيب السلمي البيري، انتهت إليه رئاسة المذهب بالأندلس بعد يحي بن يحي، روى عن المغازي بن قيس، وسمع ابن الماجشون وغيره، وسمع منه ابناه محمد وعبد الله، وتقي الدين بن مخلد، وغيرهم، ألف: الواضحة في الفقه والسنن، وكتاب في فضل الصحابة، وله تفسير للموطأ، وغيرها. ولد سنة: 174هـ وتوفي سنة: 238هـ. ينظر: ترتيب المدارك 274/5، سير أعلام النبلاء 102/12-107، وشجرة النور الزكية 111/1، 112، الأعلام 157/4.

(4) نقله المواق في التاج والإكليل لمختصر خليل، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ، 54/6. قال: "المسلم يشتري عبدا مجوسيا من ذمي فيسلم في يده ثم يجد به عيب، قال ابن القاسم: يرده عليه، وقال أشهب وابن الماجشون: يرجع بقيمة العيب، ابن حبيب: وهذا أحبّ إليّ".

(5) المذهب على أن الرد بالعيب نقض للبيع. شرح مختصر خليل للخرشي 12/5.

(6) المراد بالشيخين: ابن أبي زيد القيرواني، وعلى بن محمد القابسي، المتوفى سنة: 403هـ. ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي ص97.

(7) المدونة 300/3.

وشبه في الاستعجال قوله: **(كَبَيْعِهِ)** أي: كما يستعجل السلطان عبد كافر **(إِنْ أَسْلَمَ وَبَعُدَتْ)** على كعشرة أيام، كما في الأجوبة **(غَيْبَةُ سَيِّدِهِ)**، وإن قربت كالثلاثة كما في الشهادة انتظر. وكتب إليه. كما في المدونة[1].

ولو استعجل ببيعه في البعيدة ثم قدم، وأثبت أنه أسلم قبل إسلام العبد. كان له أجرة. ولو أعتق كالاستحقاق. قاله أبو الحسن[2]. **(وَ)** إن أسلم العبد الكافر **(فِي)** زمن خيار **(الْبَائِعِ)** المسلم لكافر **(يُمْنَعُ)** المسلم **(مِنَ الْإِمْضَاءِ)**؛ لأن بيع الخيار منحل. على معروف المذهب.

قال في "توضيحه": بل ولو قلنا بانبرامه إذ لا فرق بين ما المسلم رفع تقريره. وابتداء تقريره بجامع تمليك الكافر للمسلم في الوجهين[3] وخرج المازري[4] أن له إمضاء على أنه منعقد **(وَفِي جَوَازِ بَيْعِ مَنْ أَسْلَمَ)** من رفيق الكافر **(بِخَيَارٍ)** له، أو للمشتري. لما فيه من طلب الاستقضاء للكافر في ثمنه، وفي العدول عنه تضيق على الكافر. ولا يدفع ضرر بضرر ومنعه لبقاء المسلم في ملك الكافر زمن الخيار **(تَرَدُّدٌ)** للمازري[5] [وحده][6] لعدم نص المتقدمين. ولا يعارض ما سبق من استعجال الكافر، إذا كان له خيار. بائعا أو مشتريا؛ لأن ذاك قد أخذ العقد مقتضاه من الاستقصاء في الثمن.

فلا ضرر في الاستعجال. بخلاف العقد هنا؛ فإنه لم يقع بعده. **(وَهَلْ مَنْعُ)** بيع **(الصَّغِيرِ)** الكافر الكتابي فهو أخص من الصغير الكافر لعمومه كما مر في الكتابي، والمجوسي. لأن التأويلين[7] اللذين ذكرهما عياض. إنما هما في صغار الكتابيين

---

(1) المرجع السابق.

(2) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 54/6.

(3) التوضيح 201/5.

(4) شرح التلقين 573/5.

(5) المرجع السابق 579/5.

(6) ما بين معقوفين في (ت): هذه.

(7) يستعمل فقهاء المالكية هذا التعبير للإشارة إلى اختلاف علمائهم في المسألة اختلافا متساوي الطرفين لا يكون لرأي في أرجحية على الآخر. مصادر الفقه المالكي 203/1.

السابق في قوله: "كالمدونة" منع بيع صغير كافر لكافر محله: **(إِذَا لَمْ يَكُنْ عَلَى دِيْنِ مُشْتَرِيْهِ)** بأن يكون يهوديا، والمشتري له نصراني، أو مجوسي، أو عكسه لما بينهما من العداوة فلو وافقه في الدين لجاز. كما تأولها، بعض شيوخ عياض. واستبعده عياض. لتفريقه بين الصغار والكبار[1] **(أَوْ)** المنع **(مُطْلَقَاً)** وافق دين مشتريه أو لا **(إِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ أَبُوْهُ)**.

قال في "توضيحه": لأنه إذا لم يكن معه؛ فهو على دين مشتريه؛ فإن اشتراه مسلم لم ينبغ له بيعه من كافر. سواء وافق الصغير دين مشتريه. أم لا. وإن كان معه أبوه في البيع لم يمنع سواء كان على دين مشتريه أم لا. عياض: وعلى هذا تأولها بعض مشائخنا **(تَأْوِيلاَنِ)**، مقابلان لمذهب "المدونة" السابق. لأن العلة الجبر على الإسلام لكن قيدها عياض بمن لم يكن معه أبوه؛ فعليه. فالتأويل الثاني هو مذهب "المدونة". والسابق في قوله: وصغير مقيد به **(وَجَبْرُهُ)** الصغير الكافر على الإسلام حيث قلنا به **(تَهْدِيْدٌ وَضَرْبٌ)** لا بالقتل قاله: اللخمي. المازري لأنه لم يتدين بدين الإسلام ثم ارتد عنه[2]. انتهى.

ولا حاجة إلى إرجاع الضمير إلى الكافر إذا أُجبر على الإخراج؛ لأنا نتولى بيعه عليه إذا امتنع. ثم ذكر مفهوم الصغير بقوله: **(وَلَهُ)** أي: للكافر **(شِرَاءُ بَالِغٍ عَلَى دِينِهِ)** كنصراني لمثله. قال بعض: وانظر من ليس له دين كالسودان. هل لأهل الذمة شراؤهم؟ والظاهر المنع لانقيادهم للإسلام بأول وهلة ومحل الجواز **(إِنْ أَقَامَ بِهِ)** ببلد الإسلام لا ليخرج به لبلد الحرب خوفا من عودته جاسوسا، أو إطلاعه الكافر على عورات المسلمين. وظاهره ولو إناثا، أو زمناء. فانظره مع قوله "فيها": وإذا قدم الحربي بأمان في شراء من سبي منهم؛ فلا يمكنون من شراء الذكور بثمن وإن كانوا صغاراً، ولهم شراء النساء ما لم تكن صغيرات، ويشترون الزمناء، وأهل البلاء، إلا من يخاف كيده وشدة رأيه؛ فلا يفدى إلا برجل مسلم[3]. انتهى.

---

(1) التوضيح 203/5.

(2) ينظر: شرح التلقين لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت:536هـ)، تح: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1429هـ، 939/2.

(3) ينظر: التاج والإكليل 50/6.

اللهم إلا أن يقال إن فداء الأسرى له حكم يخصه **(لاَ)** بالغ **(غَيْرِهِ)** أي: على غير دينه كيهودي لنصراني فلا يجوز **(عَلَى الْمُخْتَارِ)** عن اللخمي[1]. ابن ناجي[2]: وهذا المشهور للعداوة[3].

ولمالك ما أعلمه حراما، وغيره أحسن منه. **(وَ)** لا شراء **(الصَّغِيرِ)** السابق. ولو من أهل دينه، وكرره للتنبيه على اختيار[4] ابن يونس له. كما أشار إليه بقوله **(عَلَى الأَرْجحِ)** ولم يقدمه؛ لئلا يوهم عوده على ما عطف عليه من المسلم، والمصحف. قال بعض: ولو قال على الأصح. لكان مشيرا لترجيح القاضي عياض. فإنه لم يوجد لابن يونس فيه ترجيح[5]. والظاهر أنه أراد بالصغير في قوله: (وهل منع الصغير) وفي قوله: (والصغير على الأرجح) صغير الكتابيين.

لأن التأويلين فيه، وأما صغار المجوس فيجبرون [ويمنع][6] الكفار من شرائهم، إن لم يكن معهم آباؤهم بلا خلاف. وإن كان معهم آباؤهم ففيهم الخلاف. وكذا اختلاف في كبير المجوس. ولم يختلف في عدم جبر سبي كبير أهل الكتاب، وفي معنى الكبير من عقل دينه. قاله في سماع محمد بن خالد[7]. وظاهر "المدونة" جبر المجوس، ومنع النصارى من شرائهم مطلقا صغارا أو كبارا[8]. وهذا في المجوس المسبيين، وأما الذين ثبتوا على مجوسيتهم بين ظهراني المسلمين. فلا يجبرون، قاله

---

(1) التبصرة 4308/9.

(2) ابن ناجي هو: أبو الفضل قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، الإمام الفقيه الحافظ للمذهب، تولى القضاء بجهات كثيرة كباجة وجربة والقيروان، أخذ عن ابن عرفة، والبرزلي، وغيرهما، وعنه أخذ حلولو، وغيره، له شرح على الرسالة، وشرحان على المدونة، وغير ذلك، توفي سنة: 837هـ. ينظر: نيل الابتهاج تطريز الديباج 364/1، شجرة النور الزكية 352/1، الأعلام 179/5.

(3) نقله عنه الخرشي في شرحه على المختصر 14/5.

(4) الاختيار هو انتقاء العالم المجتهد قولا من الأقوال في مسألة معينة. ويعرف بأنه ترجيح الشيء وتخصيصه وتقديمه على غيره، وهو أخص من الإرادة. التعريفات الفقهية 20/1.

(5) مواهب الجليل 57/6.

(6) ما بين معقوفين في (ت): وتمنع.

(7) محمد بن خالد هو: محمد بن خالد بن مرتنيل مولى عبد الرحمن بن معاوية، يعرف بالأشج، سمع من ابن القاسم وأشهب وابن وهب، غلب عليه الفقه، توفي سنة: 220هـ، وقيل سنة: 224هـ. ترتيب المدارك 117/4، 118، والديباج 163/2، وجمهرة تراجم فقهاء المالكية 1054/2.

(8) المدونة 295/3.

في سماع أصبغ[1]، وقبله ابن رشد، وقال إنه صحيح. المسبي منهم إنما أجبر لأنه لم يفقه دينه، ولا عقله؛ لما هم عليه من الجهل؛ فكأن لهم بذلك حكم الصغار[2]. انتهى.

[شروط المعقود عليه]

ولما أنهى الكلام على ما يشترط في ركن البيع الأولين شرع في الكلام على شروط الثالث وذكر أنها ستة بقوله: **(وَشُرِطَ لِلْمَعْقُودِ عَلَيْهِ)** ثمنا ومثمنا **(طَهَارَةٌ)** فيصح بيع الطاهر وأمثلته واضحة، **(لاَ)** النجس الذاتي. وأمثلته **(كَزِبْلٍ)** من غير مأكول، ولو مكروها. خرجه ابن القاسم على منع ملك بيع العذرة[3] وما وقع [لمالك][4] من كراهة بيعها. عبر عنه، عياض بلا يجوز[5]. ومنع مالك الخبز المخبوز بروث الحمير قال: المصنف عن شيخه ينبغي أن يرخص فيه في زمننا بمصر [لعموم][6] البلوى[7]. وأدخلت الكاف كل ما نجاسته ذاتية كالعذرة وعظام الميتة وجلودها.

[بيع الزيت المتنجس]

وهي مقدرة في قوله: **(وَزَيْتٍ تَنَجَّسَ)** لإدخال كل ما نجاسته كالذاتية. وهو ما لا يقبل التطهير كعسل وسمن. وعن مالك يقبلها. وبه كان يفتى ابن اللباد[8]. وتقدم صفة تطهيره عليه في قوله: ولا يطهر زيت خولط وثالثها، يجوز بيعه لغير [المسلم][9]، أما

---

(1) أصبغ هو: أبو عبد الله أصبغ بن الفرج بن سعد بن نافع، الفقيه المالكي المصري، رحل إلى المدينة ليسمع من مالك؛ فدخلها يوم توفي، تفقه بابن القاسم، وأشهب، روى عنه البخاري، وابن وضاح، وغيرهما، له عدة مؤلفات منها: تفسير غريب الموطأ، وكتاب الرد على أهل الأهواء، توفي سنة: 225هـ. ينظر: ترتيب المدارك 159/7، 160، وفيات الأعيان 240/1، الأعلام 333/1.

(2) ينظر: النوادر والزيادات 602/1.

(3) المدونة 199/3.

(4) ما بين معقوفين في (ت): بمالك.

(5) التنبيهات 1161/3.

(6) ما بين معقوفين في (ت): بعموم.

(7) التوضيح 207/5.

(8) المرجع السابق 205/5.

(9) المرجع السابق.

[ما][1] نجاسته عارضة، ويمكن زوالها، كالثوب؛ فيجوز بيعه. وبيّن بائعه إن كان لبيسا أو يفسده الغسل.

[بيع جلد الميتة]

وسمع عيسى ابن القاسم: لو باع جلد الميتة، واشترى بثمنه غنما فتمت ثم تاب. تصدق بالثمن لا الغنم، إن لم يجد البائع المشتري ولا وارثه وإلا تصدق بثمنه عليه، ثم إن جاء مشتريه، وقد تصدق البائع خير المشتري بين إجازة صدقته، وتغريمه الثمن. كاللقطة[2]. ودخل تحت الكاف مصحف وكتب ومدواة ماتت فيه فأرة فلا يصح بيعه.

[بيع قاعة المرحاض وعظام الميتة]

وقال البرزلي: ظاهر المذهب صحة بيع قاعة المرحاض، وليس المراد إلا ما [يجتمع][3] فيه لحاجة المشتري إليه، لأن المبيع إنما هو القاعة، وما فيها لواحق غير معتبرة كمال العبد، وحلية السيف وثمرة النخل قبل صلاحه. ولا يجوز كراء الأرض على أن يَكْرُبها بضم [الراء][4] [وبالباء][5] الموحدة والكراب [بفتح][6] الكاف، والتكريب تطبيب الأرض وإثارتها [للزراعة][7] إلا ما يكرب به معلوما طاهرا، وظاهر "المدونة" الجواز بغير طاهر تبعا[8]، ويجوز أن يُوقد بالزيت المنجس في غير المسجد، ويعمل صابونا، وتغسل الثياب بالمطلق منه.

ولا يطبخ ولا يسخن بعظام الميتة لوضوء [أو][9] عجين ويوقد بها على الطوب والحجارة، لا الحمام ويخلص بها الفضة قاله في: "المدونة"[10]. عياض، وهو مخالف

---

(1) سقط من (ت).

(2) البيان والتحصيل 40/7. وفي المدونة: منع بيعها دبغت أم لم تدبغ، وإنما يجوز الانتفاع بها في منافع أخرى كالجلوس عليها وغيره. انظر: المدونة الكبرى 420/3.

(3) ما بين معقوفين في (ت): تجتمع.

(4) ما بين معقوفين في (ت): الواو.

(5) ما بين معقوفين في (ت): بائها.

(6) ما بين معقوفين في (ت): يقع.

(7) ما بين معقوفين في (ت): المزارعة.

(8) المدونة 558/3 التهذيب 506/3.

(9) ما بين معقوفين سقط من (ت).

لما في كتاب محمد. لا يحمل الميتة [لكلابه][1]وحملها على ما بعد الوقوع لا على الجواز ابتداء أو لعله وجدها مجتمعة فأطلق فيها النار؛ فكانت كسوق الكلاب وهذا

بعيد؛ لأن طبخ [الجير][2] لا بد له من ترتيب وعمل[3] **(وَ)** شرط به **(انْتِفَاعٌ)** فيصح منتفع به، ولو قلّت كالماء والتراب والحجارة، وكل منتفع به لا غير كسم، سحنون لا يحل بيعه ولا ملكه على كل حال والناس [مجمعون][4] على تحريم بيعه[5] انتهى.

[حكم بيع ما أشرف على الموت]

و**(لاَ كَمُحَرَّمٍ أَشْرَفَ)** على الموت كحمار لعدم الانتفاع به حالا، ومآلا. قال بعض: ولا العصافير التي لا تجتمع من مائه منها، أوقية[6] لحم. أما غير المحرم، ولو أشرف كشاة. وغير المشرف. ولو محرما فجائز بيعه. كما قاله ابن عبد السلام[7] وتبعه المصنف[8] واعترضه ابن عرفة بقوله: ظاهر إطلاقاتهم. ونص ابن محرز منع بيع ما في السياق ولو مأكول اللحم؛ للغرر في حصول الغرض من حياته، أو صيرورته لحما، وفي حصول ذكاته؛ لاحتمال عدم حركته بعد ذبحه.[9]

[حكم بيع غير المنتفع به وما فيه حق للغير]

ولا يصح بيع الخشاش لعدم منفعته ولا بيع منتفع به تعلق به: حق آدمي، كالحر، أو حق الله: كالمساجد، والبيت الحرام. وقد يمنع لحق الآدمي البيع دون الملك

---

(10) المدونة 199/3.

(1) ما بين معقوفين في (ت): كلابه.

(2) ما بين معقوفين في (ت): الخبز.

(3) التنبيهات 1161/3.

(4) ما بين معقوفين في (ت): يجمعون.

(5)البيان والتحصيل 351/9.

(6) مواهب الجليل 64/6.

(7) تنبيه الطالب 76/8، 77.

(8) التوضيح 210/5.

(9) ينظر: المختصر الفقهي 209/5.

كأم الولد، ومن فيه شائبة حرية. ولا يصح بيع العقود، والطين. وثالثها: في الوقف. ويكره بيع اللعب، والدوامات للصغار لعدم علم رضا آبائهم. وبيع الصور غير المحرمة، وتحرم المحرمة، ويستثنى منها اللعب للبنات لحديث: عائشة[1] وشرائه – صلى الله عليه وسلم– لها البنات[2] فيخصص به حديث النهي عن الصور[3]، وقيل إن حديث عائشة منسوخ بحديث النهي. قال عياض[4]: ويجوز بيع عمائم الحرير، وثيابه ممن لا يلبسها.

[حكم بيع الكلب والهر والسبع]

(وَ) شرط للمعقود عليه **(عَدَمُ نَهْيٍ)** عن بيعه، فما نهى عنه **(لاَ)** يجوز بيعه **(كَكَلْبِ صَيْدٍ)** لنهيه –صل الله عليه وسلم–: عن ثمنه[5]. ولما كان الإذن في اتخاذه ولزوم قيمته لقاتله يوهم صحة بيعه نبه على منعه. لقول ابن رشد: هو المعلوم من قول مالك وأصحابه، خلافا لابن كنانة وسحنون. قائلا: وأحج بثمنه[6]. وعلى المنع: يفسخ. روى أشهب إلا أن يطول[7]. وابن عبد الحكم[8] وإن طال. وما لم يؤذن في

---

(1) عائشة هي:عائشة أم المؤمنين بنت أبي بكر الصديق زوج النبي -صلى الله عليه وسلم- روي لها عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- أكثر من ألف حديث، توفيت بالمدينة سنة: 57هـ، ودفنت بالبقيع. ينظر: الاستيعاب 1881/4، وأسد الغابة 186/7، والإصابة 231/8، 232.

(2) يشير إلى ما في سنن النسائي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت: "تزوجني رسول الله صلى الله عليه وسلم وأنا بنت ست سنين، ودخل علي وأنا بنت تسع سنين وكنت ألعب بالبنات"، باب إباحة الرجل لزوجته اللعب بالبنات، رقم: 3378. ينظر: سنن النسائي، بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1420هـ. 441/6.

(3) يشير إلى ما أخرجه البخاري في صحيحه أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: «من صور صورة في الدنيا كلف يوم القيامة أن ينفخ فيها الروح، وليس بنافخ». ينظر: صحيح البخاري 169/7، حديث رقم: 5963، كتاب اللباس باب من صور صورة يوم القيامة كلف أن أنفخ فيها الروح

(4) ينظر: التنبيهات 1038/2.

(5) يشير إلى حديث نصه: «نهى رسول الله عن ثمن الكلب ومهر البغي وحلوان الكاهن»، أخرجه البخاري في صحيحه 84/3، رقم: 2237، كتاب البيوع، باب ثمن الكلب، وأخرجه مسلم في صحيحه 1198/3، رقم: 1567، كتاب المساقاة، باب تحريم ثمن الكلب وحلوان الكاهن ومهر البغي.

(6) ينظر: البيان والتحصيل 82/8.

(7) نقله الحطاب في مواهب الجليل 70/6.

(8) ابن عبد الحكم هو: عبد الله بن عبد الحكم بن أعين بن ليث بن رافع، فقيه مصري، انتهت إليه رئاسة المذهب بمصر بعد أشهب، سمع مالكاً، والليث، وعبد الرزاق، وغيرهم، روى عنه ابن حبيب، وابن المواز، وغيرهما، من مؤلفاته المختصر الكبير، والأوسط، والصغير، وغيرها، ولد سنة: 155هـ، وتوفي سنة: 214هـ. ينظر: ترتيب المدارك 363/3، 364، والديباج 419/1، الأعلام 95/4.

اتخاذه لا يباع اتفاقا[1]. **(وَجَازَ)** أن يباع **(هِرٌّ وَسَبُعٌ)** ونمر وفهد وذئب **(لِلْجِلْدِ)**، قال "فيها": يجوز بيعها، إن كان ذلك لتذكّى؛ لأخذ جلودها؛ فإذا ذكيت جاز بيع جلودها ولباسها والصلاة عليها[2]. انتهى.

ابن ناجي[3]: ولا أعلم فيه خلافا وحديث: ﴿النهي عن ثمن السنور﴾[4] لم يصح، وقال: أبو عمر[5][6] إن لم يثبت رفعه، وإقامة بعض الشيوخ من مسألة جلود السباع جواز بيع جلود الخرفان على ظهورها؛ لأن السباع لا يؤكل لحمها على المشهور. فكأن البيع إنما هو للجلد وحده، يرد بأن لحوم السباع لما لم تؤكل يحتاط السلاخ، للجلد، ويحيف على اللحم بخلاف لحم الخرفان. وفرق بعضهم بأن البيع في الأصل السبع. وإن كان المقصود الجلد، والمبيع في الخراف الجلد، ولا يعلم كيف يخرج[7]. أما بيع الهر، وما معه لا لأخذ جلده؛ فقال الجزولي[8]: قيل يكره وهو الصحيح[9].

(وَ) جاز أن تباع **(حَامِلٌ مُقْرِبٌ)** للولادة من أمة أو دابة ابن الحاجب على الأصح[10] **(وَ)** شرط للمعقود عليه **(قُدْرَةٌ عَلَيْهِ)** للبائع، والمشتري، فلا يباع ما عجز بائعه عنه. وقدر مشتريه عليه بجاهه. قاله في "توضيحه":[11] و**(لاَ)** ما عجز عليه

---

(1) نقله الحطاب في مواهب الجليل 70/6.

(2) ينظر: المدونة 552/1.

(3) ينظر: شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ، 153/2.

(4) أخرجه النسائي في سننه، 190/7، رقم: 4295، كتاب الصيد والذبائح، باب الرخصة في ثمن الكلب.

(5) أبو عمر: هو يوسف بن محمد، عبد البر النمري القرطبي، تفقه عند عمر بن المكوي ولازم أبا الوليد ابن الفارض سمع منه العباس الدلائي وأبو محمد بن أبي قحافة وغيرهما، قال عنه الباجي: أبو عمر أحفظ أهل المغرب، كان حافظا، مكثرا عالما بالقراءات والحديث، له مصنفات كثيرة منها: التمهيد في شرح الموطأ، والاستذكار، توفي سنة: 463هـ. ينظر: ترتيب المدارك 127/8، والديباج 367/2، 369، الأعلام 240/8. شجرة النور الزكية 431/1.

(6) ينظر: الاستذكار 125/20.

(7) ينظر: التوضيح 209/5.

(8) الجزولي هو: أبو زيد عبد الرحمن بن عفان الجزولي، الفقيه، شيخ المدونة، كان من أعلم الناس بمذهب مالك، وكان يحضر مجلسه أكثر من ألف فقيه، أخذ عن ابن راشد أبي الفضل، وأبي زيد الرجراجي، له ثلاثة تقاييد على الرسالة، أخذ عنه أبو الحجاج يوسف بن عمر، توفي سنة: 741هـ. ينظر: نيل الابتهاج 244/1، وشجرة النور الزكية 314/1، والأعلام 316/3.

(9) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 71/6.

(10) جامع الأمهات ص338.

(11) التوضيح 210/5.

(كَآبِقٍ) لقول مالك: بيع العبد في إباقه فاسد، وضمانه من بائعه، ويفسخ وإن قبض[1]. وللخمي تفصيل ليس هو المذهب. حاصله أنه فاسد في كل حال إلا إن كان البائع بغير نقد وطلبه على البائع؛ فإن وجده في وقت كذا أو على صفة كذا، أو ما قارب ذلك جاز. كما قال ابن القاسم في شراء الزيتون كل رطل بكذا إن كان يختلف خروجه. وشرط إن خرج جيدا، أو أنه بالخيار، ولا ينقد جاز عند ابن بشير[2] وغيره. وهو اختيار له[3].

قلت وأما قوله: وإن عرف مكانه، وقبض عليه وسجن، وعرفت حاله بعد وجوده، ولا خصومة فيه، وقرب موضعه: جاز العقد والنقد. وإن بعد جاز العقد، وحده. فلا ينبغي أن يكون خلافا. **(وَإِبِلٍ)** وبقر **(أُهْمِلَتْ)** للرعي بمكان متسع بحيث لا يقدر على تسليمها إلا بعد عسر، ولعدم معرفة عينها. ابن القاسم: لا يجوز بيع الأفلاَء والمهارة[4] الصغار بالبراري ولا يعلم هل بها عيب أم لا؟[5]. انتهى.

قلت: ينبغي أن قوله: (بالبراءة) صورة مسألة لا يعتبر قيداً؛ لأن البراءة لا تجوز، في غير الرقيق على المشهور[6]. وباشتراط قدرة البائع، والمشتري.

[حكم بيع المغصوب]

(وَ) منع بيع **(مَغْصُوْبٍ)** من غير غاصبه؛ لأن كليهما: عاجز عن تحصيله؛ فبخلاف ما يكون غاصبه ممتنعا من دفعه، ولا تأخذه الأحكام مقرّاً أو غير مقر. وما كان غاصبا منكرا، وتأخذه الأحكام وعليه بينة بالغصب؛ لأنه شراء ما فيه خصومة. والمشهور منعه. كمنع الأول بلا خلاف. قاله ابن رشد.[7] ويخرج ما إذا كان الغاصب

---

(1) المدونة 194/3.

(2) ابن بشير هو: أبو الطاهر إبراهيم بن عبد الصمد بن بشير التنوخي، تعقب اللخمي في كثير من المسائل، له كتاب التنبيه على مبادئ التوجيه وكتاب التهذيب على التهذيب وكتاب المختصر ذكر فيه أنه أكمله سنة: 526هـ، لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: الديباج 265/1، وشجرة النور 186/1.

(3) التبصرة 4244/9.

(4) المِهارة بكسر الميم: جمع مهر وهو ولد الفرس. ينظر: مختار الصحاح 300/1 مادة: (مهر).

(5) ينظر: التاج والإكليل 71/6.

(6) ينظر: التبصرة 4437/9، 4438.

(7) ينظر: المقدمات 75/2.

مقرا بالغصب مقدورا عليه؛ فإنه جائز باتفاق، إذ لا عجز من الجانبين. وقوله: **(إِلاَّ مِنْ غَاصِبِهِ)** يجرى مجرى الاستثناء المنقطع، وبالشرط المذكور. لا يدخل فيه إلا ما علم عزم غاصبه على رده، وهو جائز، بلا خلاف[1].

وربما لوح [لعزمه][2] على رده قوله **(وَهَلْ)** يزاد على علم العزم على الرد شرط آخر فيقال: محل الجواز **(إِنْ رُدَّ لِرَبِّهِ)** بالفعل، ويبقى تحت يده **(مُدَّةً)**؟ حدها بعضهم، بستة أشهر فأكثر، وهو أكثر نصوصهم، وإلا كان مضغوطا بائعا ببخس مستخلصا لبعض حقه، وبهذا حكم ابن بشير في رحى بقرطبة[3] لم يتم للسلطان شراؤها حتى صحت لربها ستة أشهر، أو لا يشترط زيادة على العزم على الرد بالفعل. وهو الذي في "المدونة"[4] و"العتبية" ورواية عيسى عن ابن القاسم في كتاب الغصب[5]. وعليه مشى المصنف[6] في قوله في باب الغصب. وملكه إن اشتراه، ولو غاب: **(تَرَدُّدٌ)** و"فيها" طرق ذكرها ابن عرفة[7]، وخرج [منه][8] ما علم عدم عزم الغاصب على رده، وإن طلب منه لم يدفعه. ولا خلاف في منعه.

وما إذا أشكل أمره فهو ممنوع على أحد قولين حكاهما ابن رشد. قال "فيها" من غصبك دنانير؛ فلا بأس أن تصرفها منه بدراهم، وتقبضها [ذكر][9] أن الدنانير عنده، أو لم يذكر، لأنها في ذمته. ولو غصبك جارية جاز أن تبيعها منه وهي ببلد آخر غائبة، وينقدك الثمن إذا وصفها؛ لأنها في ضمانه، والدنانير في ذلك أبين[10].

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي 105/5، وشرح الخرشي 17/5.

(2) ما بين معقوفين في (ت) لعزيمة.

(3) مدينة عظيمة بالأندلس، وسط بلادها، وبها كان ملوك بني أمية، وينتسب إليها جماعة وافرة من أهل العلم. ينظر: معجم البلدان 324/4.

(4) ينظر: المدونة 13/3.

(5) النوادر والزيادات 375/10، 376.

(6) ينظر: التوضيح 212/5.

(7) المختصر الفقهي 106/5.

(8) ما بين معقوفين في (ت): عنه.

(9) ما بين معقوفين في (ت): وذكر.

(10) التهذيب 103/3، المدونة 13/3.

ابن يونس: وجه قول أبن القاسم في الجارية أنها لما كانت في ضمان الغاصب، إن هلكت قبل العقد جاز النقد فيها أو لا ينتفي فيها رد الثمن [لهلاكها][1] قبل العقد. كما ينتفي في النقد في الحيوان الغائب؛ لأن ذلك إن هلك قبل البيع وجب رد الثمن. فيصير النقد حينئذ تارة ثمنا، وتارة سلفا. وهذا لا يخشى رده؛ لأن هلاكه منه.[2] انتهى.

ولما كان بيع الغاصب للمغصوب موقوفا على رضا المغصوب منه شرع فيما يتعلق بذلك فمنه [قوله][3] **(وَلِلْغَاصِبِ)** إذا باع المغصوب **(نَقْضُ)** بيع **(مَا بَاعَهُ إِنْ وَرِثَهُ)** من ربه لانتقاله إليه ما كان لمورثه، وقد كان [لمورثه][4] النقض. ولهذا لو تعدى شريك في دارٍ فباع جميعها. ثم ورث [حصة][5] شريكه؛ فله نقض البيع في حصة غيره، وأخذ حصته بالشفعة قاله في سماع سحنون من كتاب الغصب[6]. ومنه يؤخذ أنه لا خصوصية للغاصب [بما][7] ذكر بل يجري ذلك في بيع كل فضولي.

قال بعض: ولو سكت بعد موت مورثه، ولم ينقض. لم يكن له بعد ذلك. وانظر: هل ولو سكت يسيرا؟ لم أر فيه نصا. ولا شك أن العام مبطله على ما سيأتي في بيع الفضولي. والظاهر البطلان، ولو أقل من ذلك. والظاهر أنه لا يعذر بجهل[8]. انتهى.

(لاَ) إن تسبب في إدخاله ملكه بأن **(اشْتَرَاهُ)** مثلا من ربه بعد أن باعه فليس [له][9] نقض على المشهور، ولابن القاسم: لا ينقض فيهما. وفرق للمشهور بأنه في الإرث ملكه جبرا. وفي الشراء تسبب [فيحتمل][10] على تحلل صنيعه. قاله في "المدونة"، أي أن المشتري منه له عليه حق في أن يتم له مقدمته التي صدرت منه.

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): طلاقها.

(2) ينظر: الجامع لابن يونس 413/12.

(3) ما بين معقوفين في (ج): فقوله.

(4) ما بين معقوفين في (ت): مورثه.

(5) ما بين معقوفين في (ت): خطة.

(6) البيان والتحصيل 273/11، 274.

(7) ما بين معقوفين في (ت): مما.

(8) مواهب الجليل 73/6، 74.

(9) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(10) ما بين معقوفين في (ت): فيحتمل.

فإذا اشتراه حمل على أنه أراد ذلك. وعلى هذا لو أشهد قبل الشراء بأني إنما اشتريته لأفسخه كان له ذلك قاله: اللخمي[1]. ابن عبد السلام: وانظر لو اشترى الغاصب السلعة من ربها بأقل مما باعها لأجنبي، هل يكون له ما بين الثمنين؟ فقد قال ابن المواز: ليس لمن تعدى على سلعة رجل؛ فباعها بغير أمره، ثم اشتراها بأقل مما باعها به ليس له ربح لأنه ربح ما لم يضمن أو يفرق بأن الغاصب ضامن وليس المتعدي في مسألة ابن المواز ضامن.[2] انتهى.

قال محشي التوضيح: واعلم أنهم فسروا الضمان في قولهم: الغلة بالضمان الثمن. يعني أن من اشترى من الغاصب غير عالم، ثم استحق المبيع [فالغلة][3] للمشتري؛ لأنه إذا نقض البيع واستحق الرجوع بالثمن، ففلس البائع أو مات ولا مال له؛ فمصيبة الثمن من ربه، والضمان بهذا المعنى منتف في الغاصب، والمتعدي. وقوله: ولم يكن [المتعدي][4] ضامنا أي: لأنه إنما صدر منه العقد بغير إذن دون وضع اليد بخلاف: الغاصب.

[بيع المرهون]

(وَوُقِفَ مَرْهُونٌ) أي: مضى بيع مرهون يجوز بيعه بأقل من الدين أو الدين عرضا وأبى ربه قبوله قبل أجله **(عَلَى رِضَا مُرْتَهِنِهِ)** ورده؛ فإن أجاز: تعجل. كما سيأتي ذلك كله **(وَ)** وقف **(مِلْكُ غَيْرِهِ)** أي: بيع ملك غير البائع، أو شراء غير المشتري **(عَلَى رِضَاهُ)** أي: رضا ذلك الغير المبيع عليه أو المشترى له "فيها": لو باعت الأمة نفسها؛ لزم المبتاع؛ إن أجازه السيد.[5] وهل يحرم الإقدام عليه؟ وهو مقتضي ما في "التنبيهات"[6]، أو يجوز، وهو ظاهر الطراز[7][8]. بل ظاهره استحبابه

---

(1) ينظر: التبصرة 4623/10.

(2) تنبيه الطالب 79/8.

(3) ما بين معقوفين في (ت): الغلة.

(4) ما بين معقوفين في (ت): المبتدي.

(5) ينظر: المدونة 124/2.

(6) ينظر: التنبيهات 951/2.

لاستدلاله له عليه، بقوله تعالى: ﴿ ❐◆✍➔♦✍◆❐🖙🖂➔☼◆❐✂☎ ✂❑ ❼■✍◆↖ ❽◆❑↘❶✸✌☜🖙✂◆❐ ▤ ❸♋♌☜↘☜↘☜🖙✂◆❐✂☎ ﴾[1].

قال بعض: والحق أنه يختلف بحسب المقاصد، وما يعلم من حال المالك أنه الأصلح له.[2]

[بيع الفضولي]

قال في "توضيحه": وإنما يلزم بيع [الفضولي][3] للمشتري إذا كان المالك قريبا، أو حاضرا، لا غائبا بعيدا، يضر الصبر إلى قدومه، أو مشورته[4]، وللمشتري من [الفضولي][5] الغلة قبل علم المالك إذا كان المشتري غير عالم بالتعدي وكانت هناك شبهة، تنفي عن البائع التعدي ككونه حاضنا للأطفال مثلا، كالأم تقوم بهم وتحفظهم، أو ككونه من سبب المالك ممن يتعاطى أموره ويزعم أنه وكيل. ثم يقدم المالك، وينكر نحو ذلك، ويدل له مسألة اليمين أن لا يبيع لفلان، فباع لمن هو من سببه، وإن أمضاه المالك صح.

(وَلَوْ عَلِمَ الْمُشْتَرِي) أن البائع فضولي. خلافا لأشهب في أنه لا يصح مع علمه، ولو أمضاه. المازري لو علم المبتاع غصبه فسد البيع؛ لعلم العاقدين فساده. بخلاف علم أحدهما[6] ومن الاستثناء ما بقي من الغزل في [المنسج][7] عند القطع إن كان العرف فيه أن لا يخرج بالحضرة وأن الحائك ينتفع به؛ فيكون ذلك للحائك وكأنه من الأجر. ولا يجوز للحائك أن يشترطه [أنه][8] شيء بعينه لا يقبضه إلا بعد فراغه من

---

(7) الطراز هو كتاب طراز المجالس، ألفه القاضي سند بن عدنان، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا، توفي قبل إكماله وقد اعتمده الحطاب وأكثر النقل عنه في شرح مختصر خليل. ينظر: اصطلاح المذهب ص330.

(8) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 309/6.

(1) المائدة/ من الآية 2.

(2) ينظر: مواهب الجليل 75/6.

(3) ما بين معقوفين في (ت): الفضول.

(4) ينظر: التوضيح 214/5.

(5) ما بين معقوفين في (ت): الفضول.

(6) نقله عنه المواق في التاج والإكليل 75/6.

(7) ما بين معقوفين في (ت): النسج.

(8) ما بين معقوفين في (ت): بأنه.

النسج. وقد قال ابن فتحون[1] إذا كان في الأرض زرع لم يظهر فلا يجوز للبائع استثناؤه، كالجنين في بطن أمه وهو للمبتاع بمقتضى العقد، ولا يجوز للمبتاع اشتراطه؛ لئلا يقع له حصة من الثمن، وقد يمكن أن لا يثبت فيكون من الغرر[2].

ابن عبد الحكم: لا خير في بيع الدابة بشرط أنها حامل، ولو هي حامل من غير شرط؛ فلا بأس به، وفي نوازل أصبغ إذا وهبت مسكنها لزوجها، أو لابنه منها مضى، وإن ماتت به فإن شرطت أن لا تنتقل منه بطلت.[3] انتهى.

واستدل بمسألة الفضولي بخبر عروة البارقي[4]: «دفع له -صلى الله عليه وسلم- دينارا يشتري به شاة فاشترى به شاتين، وباع أحدهما بدينار وجاء له بالأخرى ودينار، وذكر ذلك له -صلى الله عليه وسلم-. فقال له: بارك الله لك في صفقة يمينك، فكان يخرج بعد ذلك للكوفة فيربح الربح العظيم، وكان من أكثر أهل الكوفة مالا»[5].

وخالف الإمام الشافعي[6] في بيعه وشرائه، وأبو حنيفة[7][8] في شرائه، وظاهر كلام ابن رشد أن الضمان ينتقل في بيع الفضولي إلى المشتري إذا أجاز المالك من

---

(1) ابن فتحون هو: محمد بن خلف بن سليمان بن فتحون الأندلسي، وهو رجل فاضل، نقاد عارف بالتاريخ، من أهل أريولة، له كتاب التذييل، توفي سنة: 520هـ. ينظر: بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس 73/1، وتاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، لشمس الدين، أبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م، 324/11، و الأعلام 115/6.

(2) نقله عنه المواق في التاج والإكليل 76/6.

(3) ينظر: النوادر والزيادات 258/6.

(4) عروة البارقي هو: عروة بن أبي الجعد، قال ابن قانع: اسمه أبو الجعد البارقي، سكن الكوفة، روى عنه الشعبي والسبيعي وغيرهما، وكان ممن سيره عثمان إلى الشام. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب 1065/3، وأسد الغابة 403/4.

(5) الحديث أخرجه البخاري في صحيحه 207/4، رقم: 3642، كتاب المناقب، باب سؤال المشركين أن يريهم النبي -صلى الله عليه وسلم- آية .

(6) ينظر: المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي) لأبي زكريا محي الدين يحيى بن شرف النووي، دار الفكر. 75/6، 76.

(7) أبو حنيفة هو: النعمان بن ثابت التيمي الكوفي، أبو حنيفة، الفقيه المجتهد المحقق، أحد الأئمة الأربعة عند أهل السنة، قيل أصله من أبناء فارس، ولد ونشأ بالكوفة، قال عنه الشافعي: الناس عيال في الفقه على أبي حنيفة، ولد سنة: 80هـ، وتوفي سنة: 150هـ، له مسند في الحديث، والمخارج في الفقه رواه عنه تلميذه أبو يوسف. ينظر: الجرح والتعديل لابن أبي حاتم 449/8، والانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء 152/1، 153، والجواهر المضية في طبقات الحنفية لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرشي، أبو محمد، محيي الدين، الحنفي، نشره مير محمد كتب خانه، كراتشي، دون طبعة، 452/1, والأعلام 36/8.

(8) ينظر: البناية شرح الهداية 314/8.

يوم الشراء، وكأنه لم يزل جائزا من يوم وقوعه، ويكون موقوفا ما لم يحضر المالك العقد، أما إن حضر مجلس البيع وسكت لزمه البيع، وكان له الثمن. فإن سكت عاما سقط حقه من الثمن. وإن لم يكن حاضرا فله نقض البيع إلى سنة. فإذا مضت فله الثمن، ما لم تمض مدة الحيازة، فلا شيء له. وفي البرزلي في المرأة يبيع زوجها ملكها وهي ساكتة، ثم تقوم فلها الرد ولا يمين عليها، وإن علمت حين تصرف المشتري بالهدم والغرس فلا شيء لها في البيع ولها الثمن. انتهى.

واختلف في شريك في دار باع حصته على الشياع، هل يقع البيع على نصيبه فقط، أو على نصيبه ونصيب شريكه؟ [فينعقد][1] في نصيبه ويوقف نصيب شريكه على رضاه.

وحكم شراء الفضولي حكم بيعه. كما أشرنا إليه، فإذا اشترى لغيره فلم يُجِزْ لزم الشراء للمشتري. وليس له أن ينحل [عنه][2]، ولا يرجع رب المال على البائع بما له إلا أن يكون المشتري أشهد أن الشراء لفلان بماله والبائع يعلم ذلك، أو صدق المشتري فيه، أو قامت بينة على أن المال المشتري به ملك المشتري له، فإن أخذ المشترى له ماله انتقض البيع فيما إذا صدق البائع ولم ينتقض في قيام البينة بل يرجع على المشتري بمثل الثمن ويلزمه عند ابن القاسم وأصبغ، وقال عبد الملك[3]: القول قول المشترى له بيمين [فيحلف][4] أنه ما أمر المشتري، ويأخذ ماله إن شاء من المشتري. وإن شاء من البائع. فإن أخذه من البائع كان له أن يرجع على المشتري ويلزمه الشراء، وإن أخذه من المشتري لم يكن له رجوع على البائع. قاله في نوازل أصبغ[5].

[بيع العبد الجاني]

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): فينقد.

(2) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(3) عبد الملك هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن عبد الله بن أبي سلمة، ميمون، وقيل دينار، ابن الماجشون، تفقه على الإمام مالك، وعلى والده عبد العزيز، وغيرهما، روى عنه الزهري، والنسائي، وابن ماجة، توفي سنة: 212هـ. ينظر: الوافي بالوفيات 120/19، وشذرات الذهب 290/2، والأعلام 160/4.

(4) ما بين معقوفين في (ت) فحلف.

(5) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 78/6.

ولو أراد المشتري أن يكتب في عقد الشراء هذا ما اشترى فلان لفلان بماله وأمره فللبائع أن يمتنع من ذلك، وإن لم يكن ذلك تصديقا منه على ملك المشترى له للمال إلا أن يخش أن يحضر فينكر ويدعي على البائع العلم فيحلفه أو يحكم له بالرجوع على مذهب ابن الماجشون[1]. انتهى. **(وَالْعَبْدُ الْجَانِي)** موقوف بيعه بعد الجناية **(عَلَى)** إجازة أي: **(رِضَا مُسْتَحِقِّهَا)** أي: مستحق الجناية وهو المجني عليه لتعلق حقه بعينة **(وَحُلِّفَ)** السيد البائع له أنه لم يكن عالما بالجناية، وأنه ما باعه راضيا بتحملها **(إِنْ ادُّعِيَ)** المجني عليه **(عَلَيْهِ الرِّضَا)** بتحملها **(بِالْبَيْعِ)** أي: بسبب البيع، أو الصّدقة أو الهبة، كما في "المدونة"[2].

يحتمل تعلقه [بادعي][3] وبالرضا **(ثُمَّ)** بعد حلف السيد **(لِلْمُسْتَحِقِّ)** وهو المجني عليه **(رَدُّهُ)** أي رد البيع وأخذ العبد في جنايته **(إِنْ لَمْ يَدْفَعْ لَهُ الْسَّيِدُ أَوِ الْمُبْتَاعُ الْأَرْشِ)** فالخيار للسيد أولا.

وبعد [انتفاعه][4] للمبتاع لتنزله منزلته وقوله: **(وَلَهُ)** أي: المجني عليه أيضا [إمضاء][5] البيع و**(أَخْذُ ثَمَنِهِ)** معطوف على، قوله: **(ثم للمستحق أخذه)** فلو قدمه؛ فقال: ثم للمستحق رده، وله أخذ ثمنه إن لم يدفع له السيد، أو المبتاع الأرش.[6] لكان أحسن ثم إن دفع السيد الأرش. فلا إشكال، وإن دفعه المبتاع **(وَرَجَعَ الْمُبْتَاعُ بِهِ)** إن كان أقل من الثمن على البائع **(أَوْ بِثَمَنِهِ إِنْ كَانَ أَقَلَّ)** من الأرش وضاع عليه بقية الأرش لأن البائع يقول له: إن كان الثمن أقل لا يلزمني إلا ما دفعت لي.

وإن كان الأرش أقل قال له: لا يلزمني غيره، وفي "المدونة" لو أراد سيد العبد الجاني بيعه، ودفع الفداء من ثمنه لا يمكن من ذلك إلا أن يضمن الفداء وهو مأمون، أو يأتي بضامن من ثقة فيؤخر اليومين ونحوهما وإلا فداه أو أسلمه، وإن باعه ودفع

---

(1) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 78/6.

(2) ينظر: المدونة 398/4.

(3) ما بين معقوفين في (ت): بادعاً.

(4) ما بين معقوفين في (ت): امتناعه.

(5) ما بين معقوفين سقط من (ج).

(6) الأرش: ما ليس له قدر معلوم، وقيل هو دية الجراحات. ينظر: لسان العرب 263/6، مادة: (أرش).

للمجني عليه دية الجراح جاز بيعه وإلا لم يجز. أبو الحسن، قوله: يضمن أي: يلتزم ذلك؛ وذلك خوف أن يموت. ثم ذكر عن اللخمي قولا آخر أن السيد بيعه قال: وهو أحسن. قال وقوله: وإن باعه أي: بادر للبيع، وقوله: جاز، أي أمضى. وقوله: وإن لم يجز، أي لم يمض[1]. انتهى.

ابن عبد السلام من اشترى سلعة، ولم يدفع ثمنها ليس له بيعها بغير رضا البائع إلا أن يكون مليًّا[2]. ابن عرفة: ويفرق بينهما بتعلق الجناية بعين العبد، وتعلق الثمن هنا بذمة المشتري[3].

قال في "المدونة"[4] ولو ولدت الأمة الجانية قبل تسليمها في الجناية لا يكون ولدها معها؛ لأن المجني عليه إنما يستحقها يوم الحكم وقد زايلها الولد قبله بخلاف مالها. **(وَلِلْمُشْتَرِي)** للعبد الجاني **(رَدُّهُ)** إذا اطلع بعد الشراء على جنايته **(إِنْ تَعَمَّدَهَا)** إذ لا يؤمن عوده؛ لمثلها ففي جنايات "المدونة" قال ابن القاسم: لو أفتكه البائع فللمبتاع رده بهذا العيب، إلا أن يكون البائع بينه له فيلزمه البيع. قال غيره: هذا في العمد، وأما في الخطأ فلا. وهو كعيب ذهب. وجعله صاحب "النكت"[5] تفسيرا لقولي ابن القاسم وابن الحاجب[6] خلافا. وقال: في كونه في الخطأ عيبا قولان. ابن عرفة قلت: ظاهره أن لربه فسخ بيعه بعد فكه من المجني عليه بعد حلفه، وفي فهمه من اختصار أبي سعيد[7] بعد[8]. انتهى.

---

(1) ينظر: المدونة 431/2، 432.

(2) يقال رجل مالٍ أي: كثير المال. ينظر: الصحاح 257/1، مادة: (ملأ).

(3) ينظر: تنبيه الطالب 81/8.

(4) ينظر: المدونة 431/2-432.

(5) المقصود بصاحب النكت: عبد الحق أبو محمد عبد الحق بن محمد بن هارون السهمي القرشي الصقلي: الإمام الفقيه، تفقه بشيوخ القيروان كأبي بكر بن عبد الرحمن، وشيوخ صقلية كأبي بكر أبي العباس، وغيرهم، سمع منه عبد الرزاق بن عمر الشاشي، ألف كتاب النكت والفروق لمسائل المدونة، وغيرها، توفي سنة: 466هـ. ينظر: تاريخ دمشق 148/36، وسير أعلام النبلاء 301/18، وشجرة النور الزكية 173/1، والأعلام 51/1.

(6) ينظر: جامع الأمهات 337/1.

(7) أبو سعيد هو: عبد الرحمن بن مهدي بن حسان البصري، سمع السفيانين وشيكا، ولزم مالكا وأخذ عنه وانتفع به، روى عنه ابن وهب وابن حنبل وابن المديني، ولد سنة: 135هـ، وتوفي سنة: 198هـ. ينظر: الديباج 463/1، وشجرة النور الزكية 87/1، والأعلام 339/3.

(8) ينظر: المختصر الفقهي 107/5.

وإذا حلف السيد يمين حنث ليفعلن برقيقه فعلا ثم باعه قبل أن يفعل ذلك به **(رَدُّ الْبَيْعِ فِي)** نحو قوله: يلزمني عتقه **(لأَضْرِبَنَّهُ مَا)** أي: ضربا **(يَجُوزُ)** كعشرة أسواط، وسواء أطلق يمينه أو أجله ولو رضي الرقيق بذلك؛ لتعلق الحرية بيمينه، ويمنع في الحنث المطلق من البيع والوطء وفي المؤجل من البيع[1] **(وَرُدَّ)** المبيع **(لِمِلْكِهِ)** ليتمكن من فعل ما حلف عليه. قال في "المدونة": فإن لم يضربه حتى مات عتق من ثلثه[2]، وإنما قال رد [المبيع][3] لملكه لأنه لا يلزم من رد البيع رد (المبيع) لملكه ألا ترى أن ابن دينار يقول برد البيع، ويعتق حين رده ولا ينقض صفقه مسلم إلا لعتق ناجز[4]. ابن عبد السلام: وضعف تعليله برد بيع المدبر ونحوه.[5]

ولا يعجل عتقه. ابن عرفة: ويجاب بأن المعجل نفس ما التزمه بيمينه، وهو مطلق عتقه غير مؤقت بأجل. وعتق أم الولد، والمعتق إلى أجل مقيد به، والمدبر كذلك. وبكونه من الثلث، والمكاتب بأداء مال وبأنه في اليمين قادر على رقه برده، فيصير نقض صفقة مسلم لغير عتق بخلاف أحد الثلاثة[6]. انتهى.

قلت: انظر في ذلك؛ فإنه على قول ابن دينار يرد لملكه أيضا؛ ليقبل العتق؛ فيرجع المعنى أنه يرد لملكه المستمر وَعَدَّدَ ابن دينار للملك غير المستمر. تأمل. ولو كانت يمينه على بر، كيلزمني عتقه لا أضربه، لم يرد البيع، ولو كانت أمة لم يمنع من وطئها. ولو حلف على ما لا يجوز فعله رد البيع، وعجل عتقه بالحكم. "ففيها" عن مالك ورد بيعه لو حلف ليضربنه ألف سوط عجلت عتقه ولا انتظر به ذلك[7]. انتهى.

ابن فرحون في "تبصرته"[8]: لو حلف ليضربنه ضربا مبرحا افتقر عتقه لحُكم إذ لا يدري هل ثم جناية توجب هذا الضرب. أم لا؟ ويحتاج لتحقق كون الضرب مبرحا.

---

(1) ينظر: شرح الخرشي 19/5.

(2) ينظر: المدونة 431/2، 432.

(3) ما بين معقوفين في (ت) البيع.

(4) ينظر: التوضيح 215/5-216.

(5) ينظر: تنبيه الطالب 84/8.

(6) ينظر: المختصر الفقهي 108/5.

(7) ينظر: المدونة 341/2.

(8) تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الحكام، لإبراهيم بن علي بن محمد ابن فرحون المالكي، فيها من الفوائد ما لا يخفى، ما جعلها المرجع في هذا الفن، لكنه لم يلتزم في كتابة النص بالمشهور. ينظر: نيل الابتهاج 34/1.

وهل السيد عاص به؟ فيوجب تعجيل العتق، أو غير عاص وهذا بعد وقوعه من السيد[1]. انتهى.

قال بعض: وكلامه يقتضي أن المبرح منه جائز وغير جائز، ولذا توقف عتقه على حكم حاكم، وأدخل المصنف هذه المسألة في سلك اشتراط القدرة، لكون البائع لا قدرة له على التسليم؛ لأجل يمينه[2]. انتهى.

ابن يونس: ولو لم يرد البيع حتى مضى الأجل ولم يفعل ما حلف عليه لم يرد البيع؛ لأنه [بمضي][3] الأجل حنث وليست في ملكه، فارتفعت عنه اليمين فيها فلا ترد إذ لا [ترد][4] إلى أمر يترقب بره، أو حنثه[5]. انتهى.

قال بعض: فعلم منه أن الأمة، والعبد قبل رد البيع في ملك المشتري وضمانه، وهو ظاهر[6]. انتهى.

وانظر هل تخص المسألة بيمين الحرية كما، فرضوها؟ قال أبو الحسن: ولو مكّنه المشتري من ضربه [فضربه عنده؛ ففي بره قولان، ولو كاتبه ثم ضربه بر عند ابن المواز، لا عند أشهب. فيمضي على كتابته وموقف ما يؤدي فإن عتق ثم فيه الحنث، وتحرى وأخذ كل ما أدى وإن عجز][7] ضربه إن شاء[8]. انتهى.

أبو الحسن عن أبي إسحاق ويصدق السيد أن عبده أذنب ذنبا يستحق الأدب، ولو أقر أنه يضربه ظلما بغير سبب لوجب أن يعتق عليه. وقيل: يمكن من اليسير[9]. قلت: انظر قول المصنف: وشرط للمعقود عليه طهارة[10] إلى آخر الشروط. هل هي

---

(1) ينظر: التبصرة 112/1.

(2) ينظر: التوضيح 216/5.

(3) ما بين معقوفين في (ت): لمضي.

(4) ما بين معقوفين في (ت): إذا لا رد الأجل. وما أثبت هو الصواب كما في المواهب 81/6. والله أعلم.

(5) ينظر: الجامع لابن يونس 549/7.

(6) ينظر: مواهب الجليل 81/6

(7) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(8) ينظر: شرح الخرشي 20/5.

(9) نقله الحطاب في مواهب الجليل 80/6.

(10) التوضيح 204/5.

شروط صحة أو جواز أو منها[1] ومنها؟ فإن قوله: وقدرة عليه لا كآبق شرط صحة لا ريب. والمثال بالآبق كذلك. وقوله: ومغصوب يظهر أن بيعه صحيح غير جائز، لأنهم عللوه بأنه بيع مكره، وبيع المكره صحيح غير لازم.

[بيع العمود عليه البناء]

وانظر في باقي المعطوفات يظهر أن المصنف نوع الشرط إلى شرط صحة، وجواز. وأدخل قوله: **(وَجَازَ بَيْعُ عَمُودٍ عَلَيْهِ بِنَاءٌ لِلْبَائِعِ)** كما في "المدونة"[2] في ملك اشتراط لما يتوهم من عدم القدرة على التسليم. ولذا كان تقييده بقوله: **(إِذَا انْتَفَتِ الإِضَاعَةُ)** بأن يكون البناء الذي عليه لا كبير ثمن له، أو يكون المشتري أضعف للبائع الثمن الذي أخذ به العمود.

أو يكون البائع احتاج إلى بيع البناء الذي على العمود بسبب اختلاله، أو غير ذلك من الوجوه. قاله ابن عبد السلام؛ لأن بيع النفيس بالثمن اليسير راجع إلى بيع العتق أو باب [السفه][3] وكلاهما من حق الآدمي ليحصل التسليم الشرعي والكلام إنما هو فيما هو من حق الله الذي لا يصح تركه[4]. وهو القيد الثاني المشار إليه بقوله: **(وَأَمِنَ)** على العمود **(كَسْرُهُ)** عند إخراجه من البناء، ليحصل التسليم الحسّي ولا بد من هذا الشرط سواء قلنا إن أجرة قلع العمود على البائع، أو على المشتري، وإلا كان بيع غرر. كما لا يجوز بيع [صعاب][5] الإبل وتعقب ابن عرفة عزو ابن شاس وتابعه الشرطين للمازري بأنه يوهم اختصاصه[6] به، **(وَنَقْضُهُ)** أي: نقض البناء الذي فوق العمود فقط **(الْبَائِعُ)** لا المشتري. أبو الحسن: إنما على البائع إزالة ما عليه وقلعه على مبتاعه، زاد بعض القرويين وما أصابه في قلعه فعلى مبتاعه[7].

---

(1) المدونة 265/3.

(2) المدونة 265/3.

(3) ما بين معقوفين في (ت): الشفعة.

(4) ينظر: تنبيه الطالب 85/8.

(5) ما بين معقوفين في (ت): صغار.

(6) ينظر: المختصر الفقهي 109/5

(7) النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، (ت:466هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ، 56/2.

اللخمي: إن كان نقضه مأمونا جاز هذا البيع، وإن كان غير مأمون لم يجز إلا أن يشترط سلامته[1].

ابن عرفة قلت: وذا خلاف المذهب لأن الغرر المانع مانع ولو اشترط فيه سلامة تمكن.[2] ابن عبد السلام: بعد ذكر كلام اللخمي، قلت: ولا يبعد أن يجوز البيع ولو لم [تشترط][3] سلامته بعد حطه؛ لأنه إذا لم يكن على البائع إلا إزالة ما عليه من البناء وتهيئته؛ لأن ينقل، فكل ما يجري عليه بعد ذلك فمن المشتري لمقتضى التمكين، فإن قلتَ: لا بد من شرطه، وإلا كان إضاعة مال من المشتري. قلت: إن وجب لذلك وجب سقوطه خوف إضاعة البائع ماله.[4] ورد ابن عرفة، قوله: ولا يبعد أن يجوز...إلخ، فقال قلت: يرد بأن منعه عدم أمنه؛ لأنه بيع غرر كمتقدم قول ابن القاسم: لا يحل بيع [صعاب][5] الإبل فلا يتوجه ما أورد من سؤال وجواب[6]. انتهى.

وقررنا كلام المصنف[7] في إرجاع الضمير للبناء، تبعا لأبي الحسن لا إلى العمود، ولقول عياض في "التنبيهات" في "قولها": في كتاب الغرر قلت: فإن اشتريت عمود رخام عليه بناء للبائع [أيجوز][8] هذا الاشتراء، وأنقض له العمود إن [أحببت][9]؟ قال: نعم. وهذا من الأمر الذي لم يختلف فيه أحد علته بالمدينة[10]، ولا بمصر. عياض: ظاهر قوله وأنقض [له][11] العمود أن نقضه على المشتري.

---

(1) التبصرة 4473/9.

(2) المختصر الفقهي 109/5.

(3) ما بين معقوفين في (ت): يشترط.

(4) ينظر: تنبيه الطالب 86/8.

(5) ما بين معقوفين في (ت): صغار.

(6) المختصر الفقهي 109/5.

(7) ينظر: التوضيح 216/5.

(8) ما بين معقوفين في (ت): الجوز.

(9) ما بين معقوفين في (ت): أجيبت.

(10) هي مدينة رسول الله -صلى الله عليه وسلم- من أسمائها يثرب وطيبة والدار. ينظر: معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع، لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي، عالم الكتاب، بيروت، ط3، 1403هـ، 1201/4.

(11) ما بين معقوفين سقط من (ت).

وقال بعد هذا في بائع نصل السيف [المحلى][1]، وجفنه وينقض صاحب الحلية حليته؛ فجاء من هذا أن النقض على البائع.

وقد قيل، في هذا الباب كله. قولان: هل ذلك على البائع أو المشتري؟ كبيع الصوف على ظهور الغنم، والعلو فوق السفل. والثمرة في رؤوس الشجر على من جذاذه[2]. وكذلك لو اشترى البناء دون العمود، أو الحلية دون النصل، فإنه يختلف في ذلك كله لبقاء حق التسليم كون نقض العلو على المشتري أبين خلصها مما تحتها، وكون نقض الحلية والسفل، والعمود على البائع أبين لارتباطها بما بقي له[3]. انتهى.

قال بعض قوله: وكون نقض الحلية يريد في مسألة بيع السيف. وأما لو باع الحلية دون النصل، فالذي جزم به. ابن يونس: أن نقضها على المشتري وكذلك شراء الصوف دون الغنم والثمر في رؤوس الشجرة. وقال في "الشامل": وقلعه على بائعه، وقيل إنما عليه نقض بنائه فقط وما أصابه في قلعه فمن المبتاع، وبيع نصل سيف دون حليته، ونقضها على البائع، وبالعكس على المبتاع على الأصح كجز صوف بيع على ظهور غنم وجذاذ تمر في رءوس نخل جزافا فيهما وقيل على البائع. وتفسير الشارح[4] قول المصنف ونقضه البائع. يقول اللخمي إزالة البناء على البائع يوهم أنه حمله على القول الثاني أي في كلام الشامل[5]. انتهى.

وحيث كان الراجح عند صاحب "الشامل": أن نقض العمود على البائع[6] تعين إرجاع الضمير في ونقضه للعمود خلاف ما عند أبي الحسن وعياض[7]. قال بعض: وانظر قولهم وما أصابه في قلعه فمن المبتاع هل هو مفرع على القول الثاني، أو هو فرع مستقل مفرع على القولين؟ وهو الذي يظهر من كلام اللخمي، وابن عبد السلام،

---

(1) ما بين معقوفين في (ت) : المجلي.

(2) هو قطع ثمار النخل. لسان العرب 479/3، مادة: (جذذ).

(3) ينظر التنبيهات 1196/3.

(4) إذا أطلق لفظ: "الشارح" في أحد شراح خليل أو محشيه فإن المقصود به بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، له ثلاثة شروح على مختصر خليل، كبير، ووسط، وصغير. ينظر: نيل الابتهاج ص147، 148، شجرة النور الزكية 49/2، 50.

(5) مواهب الجليل 83/6.

(6) ينظر الشامل 524/2.

(7) ينظر التنبيهات 1197/3.

وابن عرفة المتقدم، ومن دعا في مسألة السيف، والحلية إلى تخليص ملكه فذلك له كما يؤخذ من لفظ "التهذيب"، وظاهر لفظ "الأم"[1] أنه لا ينقض إلا برضاهما. قال في "التنبيهات" وليس ذلك بمراد، بل المعنى أن من دعي منهما إلى تخليص ملكه فذلك له. وقوى ابن عرفة ما في "الأم"[2]. انتهى.

ونصه: "وفيها"[3] لا بأس في قول مالك بيع نصل سيف دون حليته وينقض صاحب الحلية حليته إن أراد صاحبه، وذلك مشكل والأشبه أن الحلية نقضها إلا أن يقال: إنما باعه ما سوى الحلية فصارا شريكين من دعا إلى [المبيع][4] فذلك له، لكن الظاهر أنهما لم يعقدا ذلك قلت إنما شرط في النقض رضاهما؛ لأن البيع إنما تعلق بالنصل بحالة هيئة اتصاله بالحلية وهذه صفة له يبطلها انفصاله، وكذا الحلية؛ فتعلق كل منهما بحالة هيئة الاتصال حق فليس لأحدهما إبطاله إلا برضا الآخر، واعتباره حالة الاتصال يشهد له ما تقدم في زكاة الحلي المربوط بحجارة، وبيع السيف المحلى بنوع حلية. وظاهر قول اللخمي: وينقض البائع الحلية عدم شرط رضا مبتاعها، ونحوه قول المازري: يقضي على البائع بإزالة الحلية ليتمكن مشتري النصل قبضه كالبناء على العمود حكمها واحد.[5] انتهى.

[بيع هواء العقار وغرز الجذع في الحائط]

(وَ) جاز بيع **(هَوَاءٍ)** كأن [بيع][6] صاحب الفضاء من الأرض عشرة أذرع لمن يبنيها **(فَوْقَ هَوَاءٍ)** يريد رب الأرض بناه لنفسه، أو يبيع عشرة أذرع [بناه هواء][7] فوق عشرة أذرع يبنيها غيره بشراء منه، أو إجارة. ويقع بيع العشرة الفوقية قبل بناء السفلية وأحرى لو باع بعد بناء السفلية عشرة أذرع فوق بناء. كما سيأتي في قوله: وبناء على جدار **(إِنْ وُصِفَ الْبِنَاءُ)** الأسفل والأعلى؛ لانتفاء الغرر

(1) اسم من أسماء المدونة. ينظر: اصطلاح المذهب ص151.

(2) ينظر مواهب الجليل 83/6.

(3) ينظر المدونة 265/3.

(4) ما بين معقوفين في (ت): البيع.

(5) المختصر الفقهي 1105/5.

(6) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(7) ما بين معقوفين في (ت): من هو. وهو تصحيف

لاختلاف الأغراض به لرغبة صاحب الأعلى في إتقان الأسفل، ورغبة صاحب الأسفل في خفة الأعلى.

اللخمي: ويصف جدار حيطان البناء ويبنيه بالمعتاد من آجُر وغيره.[1] المتيطي: يجب شراء هواء بيت يبني فوقه، وعليه وصف بناء سقفها وما به يبنيه، ومن حيث يصب ماؤه ويكون مدخله وموضع مرحاضه وحيث تصب قناته. وإن كان البيت المبيع هواء لا فرش عليه جاز شرطه على بائعه أو مبتاعه قولان. ولا يجوز لهذا المبتاع بيع هواء عليه قلت إلا برضا البائع[2]. انتهى.

قال في "توضيحه" وفرش سقف الأسفل بالألواح على من اشترط وإلا فعلى البائع على الأصح، ولا يجوز لمبتاع الهواء بيع ما على سقفه إلا بإذن البائع لأن الثقل على حائطه[3]. انتهى.

قال بعض: ويفهم منه أنه ملك ما فوق بنائه من الهواء إلا أنه لا يتصرف فيه لحق البائع في الثقل، ويفهم هذا من قوله في "توضيحه": قال علماؤنا: من ملك أرضا أو بناء ملك هواءها إلى أعلى ما يمكن واختلفوا هل يملك باطنها ورجح بقوله عليه السلام: ﴿طوق من سبع أرضين﴾[4]، وفيه نظر. وقال القرافي: ظاهر المذهب عدم الملك[5]. انتهى.

ومفهوم فوق هواء موافقه بأن يبني المشتري الأسفل والبائع الأعلى ويجبر صاحبه الأسفل على البناء ليتمكن صاحب الأعلى "وفيها" [يجوز][6] في قول مالك: شراء طريق في دار رجل وموضع جذُوع من حائط يحملها عليه إذا وصفها[7].

---

(1) ينظر: التبصرة 4474/9.

(2) نقله عن ابن عرفة في المختصر الفقهي 110/5، والحَطاب في مواهب الجليل 84/6.

(3) التوضيح 217/5.

(4) أخرجه البخاري في صحيحه 130/3، رقم: 2452، كتاب المظالم والغصب، باب إثم من ظلم شيئًا من الأرض، وأخرجه مسلم في صحيحه 1230/3، رقم: 1610، كتاب المساقاة، باب تحريم الظلم وغصب الأرض.

(5) ينظر: مواهب الجليل 84/6.

(6) ما بين معقوفين سقط من (ج).

(7) ينظر: المدونة 265/3.

الصقلي عن أشهب: شرط بيع الطريق كونه يصل منه لملكه[1] وذكره التونسي غير معزو كأنه المذهب قال: لأنه دونه بيع ما لا نفع فيه. قال: ولو استحق ملكه انفسخ بيع الطريق[2]. ونحوه قول المازري: عقب ذكره قول أشهب لا بد من حمل المدونة عليه. وشبه فسخه باستحقاق ما يوصل إليه منه بفسخ بيع زرع قبل بدو صلاحه[3] لاستحقاقها.

ولعبد الحق عن بعض شيوخه[4] لا يفسخ لاستحقاقه لوقوعه جائزا[5].

ولو اشترى رقبة الطريق جاز دون هذا الشرط. التونسي: معنى شراء موضع الجذوع اشتراء منافع الحائط للأبد حتى لو انهدم كان على ربه بناؤه ولو اكترى موضعها لزم ضرب الأجل وانفسخ الكراء بانهدام الحائط[6]. انتهى.

وهذا معنى قوله: **(غَرْزُ جِذْعٍ)** أي جازت [المعاقدة][7] الشاملة للبيع والإجارة، بدليل التفصيل على موضع غرز جذع [أو][8] جذوع **(فِي حَائِطٍ)** لرجل إذا وصف الجذوع **(وَهْوَ مَضْمُونٌ)** محمول على التأبيد حتى لو انهدم الحائط لزم ربه إعادته لا إن حصل خلل [في][9] محل الغرر فإصلاحه على المشتري إذا لا خلل في الحائط.

قال بعض: ولو باع البائع داره بحائطه أو مات فالظاهر أن بناء الحائط على الوارث، وفي البيع على المشتري إن علم وإن لم يعلم فعيب **(إلاّ أَنْ يَذْكُرَ)** [المعاقد][10] **(مُدَّةً فَإِجَارَةٌ)** لموضع الغرز من الحائط **(تَنْفَسِخُ بِانْهِدَامِهِ)** ويرجع للمحاسبة لتلف ما يستوفي منه[11].

---

(1) النكت والفروق 230/2.

(2) نقله المواق في التاج والإكليل 84/6.

(3) ينظر: مرح التلقين 920/2.

(4) شيوخ عبد الحق منهم أبو عبد الرحمن، وأبو عمر الفاسي. ينظر: ترتيب المدارك 329/2.

(5) النكت والفروق 230/2.

(6) المختصر الفقهي 111/5.

(7) ما بين معقوفين في (ت): معاقدة.

(8) ما بين معقوفين في (ت): و.

(9) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(10) ما بين معقوفين في (ت): العاقد.

(11) ينظر: شرح الخرشي على مختصر خليل 22/5.

[شروط المعقود عليه]

(وَ) شرط للمعقود عليه **(عَدَمُ حُرَمَةِ)** لملكه، أو بيعه جملة وهذا استغنى عنه بما مر وإنما كرره ليرتب عليه قوله: **(وَلَوْ لِبَعْضِهِ)** لما يتوهم أن الشروط السابقة خاصة بالجملة فتيه على المشهور، ويتبقى أن تراجع السالفة لجميع الشروط فالمحرم جملة كالخمر والبيع كالكلب وبعض كأحدهما مع ثوب. قال في "الشامل": فإن باع ملكه ولك غيره، وهو وجه الصفقة بطل الجميع ورد ولا خيار للمشتري على المشهور[1]. انتهي

(وَجَهْلِ) ولو من أحدهما على اختصار أبى سعيد خلافا، لمختار ابن رشد في أنه لا يفسد بجهل أحدهما. إنما هو عيب يوجب خيار الجاهل ولم يذكر في ذلك خلافا.[2] ونصها في كتاب القسمة من "المدونة" ومن باع من رجل مورثه من دار، فإن عرف مبلغه جاز، وإن لم يسمياهُ [فإن][3] جهله أحدهما أو كلاهما لم يجز، وإن ورث رجلان دارين فباع كل واحد من صاحبه نصيبه في أحدهما بنصيب الآخر في الأخرى فإن عرف كل واحد نصيبه ما هو؟ ونصيب صاحبه جاز، وإن [لم][4] يسمياه.

فإن [جهل][5] أحدهما مبلغ حقه منهما لم يجز، كما لا يجوز صلح الزوجة على مورث لها في دار لا [تعلم][6] مبلغه وإذا ورثا نخلا وكرما لم يعرفاه، ولا رأياه، أو عرف ذلك أحدهما، فرضيا أن يأخذ أحدهما الكرم، ويأخذ الآخر النخل لم يجز ذلك إلا أن يكون قد رأيا ذلك، أو وصف لهما[7]. انتهى.

قال بعض: وزعم غير واحد من المغاربة أن القولين في جهل أحد المتبايعين يقومان من مواضع "المدونة" وقد صرح في "توضيحه" في شراء الغائب بأنه إذا انعقد

---

(1) ينظر: الشامل 525/2.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 398/7.

(3) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(4) ما بين معقوفين سقط من (ج).

(5) ما بين معقوفين في (ت): أجهل.

(6) ما بين معقوفين في (ت): يعلم.

(7) ينظر: المدونة 266/4، وتهذيب المدونة 175/4، 176.

على الإلزام وسكتا [على][1] شرط الخيار فالبيع فاسد فيظهر أنه مخالف [لكلام][2] ابن رشد، والظاهر أنه ليس بمخالف بل يحمل على ما إذا علم البائع بأن المشتري يحمل بجهل المبيع.

ولو كتب الموثق وعرفا الثمن والمثمن ثم ادعى أحدهما الجهل لم يسمع منه ولا يمين له على صاحبه، وإن لم يكتب ذلك فلمدع الجهل اليمين على صاحبه إنه لم يعلم بجهله إذا ادعى عليه العلم، فإن نكل ورد اليمين عليه حلف لقد جهل ما باعه أو ابتاعه، ويفسخ البيع وإن لم يدع على صاحبه بجهله لم يكن عليه يمين نقله في "المتيطية"[3] وابن سلمون. ومثل ذلك ما إذا باع عقارا غائبا في بلد يعلم أنه ما دخلها ولو كتب الوثيقة أنه عرف وعلم ما باع لأن قرينه الحال تشهد له فله اليمين على صاحبه أنه يعلم بجهله إذا ادعى عليه العلم قاله ابن رشد في نوازله[4]. انتهى.

وقوله: **(بِمَثْمُونٍ)** كبيع وزن حجر مجهول **(أَوْ ثَمَنٍ)**كبيع به ينبغي أن يتنازع فيه مصادر الشروط الستة السابقة واعلم أنه يستثنى من شروط عدم الحرمة بعض مسائل تأتي عند قوله **(**وله رد أحد عبدين استحق أفضلهما بحرية**)** ويستثنى من شروط عدم الجهل ما في غررها لا بأس بيع سمن أو زيت كل رطل بكذا على أن يوزن بظروفه ويطرح وزنها بعد تفريغها فإن وزن بظروفه ثم فرغت وتركت عند البائع لأن توزن فقال المبتاع بعد ذلك ليست هي هذه فإن لم يفت السمن وتصادقا عليه أعيد وزنه، وإلا فالقول قول من الظروف في يده. من بائع، أو مبتاع، لأنه مأمون[5]. اللخمي عن محمد عن أشهب القول قول المبتاع في قدر ما قبضه من المبيع. قال مع التونسي: وأجرة الكيل ثانيا على المبتاع إلا أن يتبين صدقه فعلى البائع اللخمي لو ذهب المبتاع [للظروف][6] ليفرغها فقال: تلفت فإن كانت العادة مضى المشتري بها ليفرغها قبل قوله

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): عن.

(2) ما بين معقوفين في (ت): بكلام.

(3) كتاب النهاية والتمام في معرف الوثائق والأحكام، لأبي الحسن المتيطي، وهو كتاب مشهور في الوثائق، نسب إلى مؤلفه فأصبح يعرف باسمه، جمع كلام المتقدمين وفتاوى المتأخرين، وأحكام الأندلسيين، وآراء القرويين. ينظر: اصطلاح المذهب 334/1.

(4) ينظر: مواهب الجليل 86/6، 87.

(5) المدونة الكبرى 259/3.

(6) ما بين معقوفين في (ت): بالظروف.

لأنها بيع وإجارة،وإن كانت العادة تفريغها قبل أن يذهب لم يصدق لأنها عارية الصقلي عن محمد لا يضمن المبتاع الظروف[1]. انتهى.

ويجوز لمشتريه في ظروفه بيعه قبل تفريغها لأن ضمانه منه فهو كالمقبوض قاله التونسي، وانظر هل يتحرى وزن الظروف؟ كان ابن سراج[2] يقول بذلك [ويقول][3] وهو مما تعم به البلوى، فيمن يشتري الفحم بسوقه، ويذهب بالمال إلى موضع بعيد يصعب [به][4] الرجوع به لزنة الوداع، ويحكى عن ابن علاق[5] منعه[6].

وانظر هل يجوز تصديق البائع في زنة ظرفه؟ وسئل مالك عن بيع السمن في الزقاق[7] أرطالا مسماة كذا كذا رطلا بدينار، وزقاقها في الوزن. قال: أرجوا أن لا يكون به بأس، قد يريد المشتري أن يحملها إلى بلد فيشتريها؛ ويحملها كما هي، قلت فالقلال[8]، قال: لو أعلم أنها في التقارب مثل الزقاق ما رأيت بها بأساً. اللخمي: هما سواء الزقاق أشد اختلافا، الفحل أثقل من الخصي، وهو أثقل من الأنثى[9]. انتهى.

وفي سماع أصبغ قلت: لابن القاسم في قلال الخل [أيجوز][10] شراؤها بحالها مطينة لا يدري ما فيها قال لي إن كان قد مضى عمل الناس أفأحرمه كأنه لا يرى بذلك بأساً، قال أصبغ: لا بأس به، قد عرف حزره فلا بأس وإن لم يذقه ولم يعرف

---

(1) ينظر: التبصرة 4478/9.

(2) ابن سراج هو: أبو القاسم محمد بن محمد بن سراج الغرناطي، العلامة الفقيه أخذ عن أبي لب والحفار وابن علاق، وعنه أخذ أبو يحيى بن عاصم وابن فتوح والمواق وغيرهم، له تآليف منها شرح المختصر، اعتمده المواق في تآليفه، وله فتاوى نقل الونشريسي في معياره جملة منها، توفي سنة: 848هـ. ينظر: نيل الابتهاج 526/1، وشجرة النور 357/1، ومعجم المؤلفين 218/11.

(3) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(4) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(5) ابن علاق هو: محمد بن علي بن قاسم بن علي بن علاق، به عرف الأمي الأندلسي الغرناطي حافظها وخطيبها وقاضي الجماعة بها، قال تلميذه المنتوري: توفي شيخنا يوم الخميس ثاني شعبان 806هـ، له شرح مطول على ابن الحاجب أخذ عن أبي لب وابن مزروق وغيرهما، وعنه أخذ المنتوري والقاضي ابن سراج وغيرهما، نقل عنه المواق ونقلت بعض فتاويه في المعيار. ينظر: نيل البتهاج بتطريز الديباج 477/1، وشجرة النور الزكية 355/1، ومعجم المؤلفين 34/1.

(6) نقله عنه المواق في التاج والإكليل 89/6.

(7) الزقاق جمع زق وهو وعاء من جلد يجز شعره ولا ينتق الشراب وغيره. ينظر: المعجم الوسيط 396/1 مادة: (زقق).

(8) القلال جمع قلة بالضم، وهو إناء من الفخار كالجرة الكبيرة يشرب منها. ينظر: لسان العرب 565/11، والمعجم الوسيط 756/2 مادة: (قلل).

(9) ينظر: التبصرة 4478/9.

(10) ما بين معقوفين في (ت): الجوز.

جودته من رديئه[1] وفتحه عليه فساد ورشح. ابن رشد: هذا بجواز شراء الثوب الرفيع الذي يفسده الفتح، والنشر على الصفة دون أن يفتحه، وينشره، ويقلبه. كما جاز بيع الأحمال على صفة البرنامج[2]. انتهى.

قال ابن فرحون في الباب الثامن والعشرين من القسم الثاني: يحمل المتبايعان على المعرفة حتى يثبت الجهل وعلى جواز الأمر حتى يثبت السفه وعلى الرضا حتى يثبت الإكراه وعلى الصحة حتى يثبت [السقم][3] وعلى الملاء حتى يثبت الفقر وعلى الحرية حتى يثبت الرق وعلى الإسلام حتى يثبت الكفر وعلى العدالة حتى [تثبت الجرحة][4] وقيل عكسه والغائب محمول على الحياة حتى يثبت موته قاله ابن سهل[5][6].

قال بعض: وما قاله ظاهر إلا في مسألة العدالة فالمشهور الثاني. وذكر البرزلي أن من باع بدنانير أو دراهم وهي سكك مختلفة وليس فيها غالب فسد العقد،وإن كان فيها غالب حمل عليه،وهذا إذا اختلفت في النفاق وإن استوت فيه صح البيع وجبر البائع على قبول ما أتى به المشتري[7]. انتهى.

ولو باعه شيئا على أن يصبغ له ثوبا أو ثيابا منها حاسبه به من [ثمن][8] ما باع لم [تجز][9] لأنه غرر، ولو اشترى من الشقة أي من الشقة أي النصفين وقع الهم عليه، أو أيهما شاء فهو غرر لا يجوز ولو اشترى نصف شقة ولم يبينا أي جهة

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): دية.

(2) البيان والتحصيل 10/8، 11، والبرنامج -بفتح الباء وكسر الميم- فارسي معرب المراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في الأعدال. ينظر التعريفات الفقهية 41/1.

(3) ما بين معقوفين في (ت): القسم.

(4) ما بين معقوفين في (ت): يثبت.

(5) ابن سهل هو: الأصبغ، عيسى بن سهل الأسدي القرطبي، الفقيه الموثق، ولي قضاء غرناطة، وأجازه ابن عبد البر، روى عن مكي بن أبي طالب، ألف كتاب الإعلام بنوازل الأحكام، توفي سنة: 486هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 25/19، والديباج 71/2، 72، وشجرة النور الزكية 180/1.

(6) ينظر: تبصرة الحكام: 404/1.

(7) ينظر: مواهب الجليل 87/6.

(8) ما بين معقوفين في (ت): الثمن.

(9) ما بين معقوفين في (ت): يجز.

وللتجار سنة حملا عليها وإن لم يكن لهم سنة ولم يبينا أولا أو أخرا فإن ادعى كل واحد أنه بين أو اتفقا على الإبهام.

وادعى كل نية خلاف نية صاحبه حلفا وفسخ البيع إن حلفا أو نكلا. وإن حلف: أحدهما كان القول: قوله. وإن لم يدعيا بيانا ولا نية كانا شريكين في الشقة. تقسم بينهما على القيمة. ثم يستهمان. قاله في سماع أبي زيد[1].

[الجهل بالتفصيل]

وهذه أمثلة جهل التفصيل المشار إليهما بقوله **(وَلَوْ تَفْصِيلاً)** ومن أمثلته أيضا قوله: **(كَعَبْدَيْ رَجُلَيْنِ)** مثلاً لكل واحد عبد، أو أحدهما لأحدهما. والآخر مشترك بينهما. أو مشتركان بينهما. على التفاوت كثلث من أحدهما، والثلثان من الآخر، أو عكسه، وبيعا صفقة واحدة **(بِكَذَا)**؛ [فالثلاث][2] فاسدة، وظاهره: علم المشتري باشتراكهما. أم لا. قيل: الأشبه مضيه بالقيمة.

وأشار التونسي إلى أن الخلاف مع علم المشتري، وأشهر قولي ابن القاسم: عدم صحة جمع الرجلين سلعتهما في البيع لجهل الثمن المختص بسلعة كل واحد[3]. ابن عرفة: في جمع الرجلين سلعتيهما في البيع. أربعة أقوال. انظر إن ابتاع رجلان عبدا، وثوبا على أن لأحدهما العبد وللآخر الثوب. كما لو ابتاع أرضا بين حائطيهما[4] على أن يأخذ كل منهما في القيمة ما يليه[5]. ابن يونس[6] من المدونة لا يعجبني أن يجمع الرجلان [سلعتيهما][7] في البيع؛ فيبيعانهما بثمن [يسميانه][8] لأن كل واحد لا يدري

---

(1) البيان والتحصيل 70/8، 71.

(2) ما بين معقوفين في (ت): فالثلاثة.

(3) نقله خليل في التوضيح 224/5.

(4) الحائط: البستان من النخل إذا كان عليه حائط، وهو الجدار. ينظر: لسان العرب 280/7.

(5) المختصر الفقهي لابن عرفة 116/5.

(6) ينظر: الجامع لابن يونس 765/12.

(7) ما بين معقوفين في (ت): سلعتاهما.

(8) ما بين معقوفين في (ت): يسمعانه.

بما باع ولا بما يطالب في [الاستحقاق][1] إلا بعد القيمة، وكذلك إن أكرى هذا عبده، وهذا داره في صفقة [هكذ][2]. انتهى.

ورد في الآخر وهو قول أشهب، وسحنون صحته. لأن كل واحد يحبس قدر ثمن سلعته؛ فلا يقع التفاوت إلا يسيرا معفواً عنه، ولو اشتريا سلعتين على الشركة جاز. وعلى كل واحد يأخذُ واحدة بما ينوبها قولان، قاله في "الشامل"[3]. قال بعض: والجاري على المشهور المنع[4]. ابن رشد: إذا أخرج صاحب الطعام من طعامه الذي يعرف كيله جزافا يسيرا، أو كيلا يسيرا ونسي حقيقته فلا يجوز له أن يبيع الباقي جزافا إلا أن يعلم المشتري بما علم من كيله وبالقدر الذي يظن أنه أخرجه منها جزافا، أو كيلا حتى يستويان جميعا في المعرفة بقدره، فإن لم يفعل لم يجز؛ لأنه وإن لم يعرف حقيقة كيله عالم بحزره[5]. انتهى.

وانظر لو نسي في بيع المرابحة ما عقد ونقد هل لا بد أن يبين ذلك للمشتري أنه نسي ما عقد؟ وما تقدم مثل: الطعام إذا نسي ما أخرج منه ولما مثل ابن عبد السلام: لما جُهل جملة وتفصيلا [بما][6] إذا باع بزنة حجر، أو صنجة مجهولة الوزن قال، وهذا صحيح إن كان في الحواضر التي لا تقدم فيها الموازين، وقد يتخرج في البوادي الجواز على البيع بمكيال لا يعرف المشتري قدره؛ فإن قلت: قد يعرف بأن الجهالة في المكيال هناك في جانب المشتري وحده. وهنا في [جانبيهما][7] قلنا: لنا أن تقرضها في جانب المشتري وحده[8]. انتهى.

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): الاستحقاق.

(2) ما بين معقوفين في (ت): بكذا.

(3) الشامل 525/2، 526 .

(4) ينظر: مواهب الجليل 89/6.

(5) ينظر: البيان والتحصيل 263/7.

(6) ما بين معقوفين في (ت): لما.

(7) ما بين معقوفين في (ت): جانبهما.

(8) ينظر: تنبيه الطالب 90/8.

وكأنه –والله أعلم– يشير إلى قوله في "المدونة": وروي عن مالك فيمن أسلم في طعام بمكيال غير معروف، أو قدح لم يجز، وإنما يجوز ذلك لمن يشتري من الأعراب مثل: العلف والتبن والخبط حيث لا مكيال[1]. انتهى.

ونقله في "الشامل" فقال في باب السلم: ولو قدم حاضر لبادية بكيل لم يجز بيعهم به إلا أن يعلم نسبته، وكذا لو قدم باد لحاضرة بمكياله، وله التبايع في الحاضرة بمكيالها وإن جهل قدر مكيله[2]. انتهى.

فتحصل من ذلك أنه يجوز جهل المكيال لأهل الحاضرة إذا دخلوا البوادي فابتاعوا بمكيالهم المجهول [للحاضرة][3]. ولأهل البادية إذا دخلوا للحاضرة، فابتاعوا بمكيال أهل الحاضرة المجهول عند أهل البادية، ولا يجوز الجهل بمكيال [الحاضرة][4] لأهل البادية في البادية، ولا يجوز بيع باد لحاضر، بمكيال المجهول للحاضر في [الحاضرة][5]. فالقسمة رباعية: جهل الحاضر في البادية. والبادي في الحاضرة: جائز، وإن جهل الحاضر بمكيال البادي في الحاضرة، والبادي بمكيال الحاضر في البادية ممنوعان. فجهل صاحب المحل بمكيال غيره ممنوع، وجهل غير صاحب المحل بمكيال صاحب المحل جائز.

[شراء جزء من لحم الحيوان قبل السلخ جزافا]

ولما كان الجهل بالجملة، والتفصيل: [مضرين][6] ذكر أن جهل الصفة كذلك. فاستوفى الأقسام الثلاثة: بقوله عطفا على مجهول التفصيل: **(وَرَطْلٍ)**[7] مثلاً **(مِنْ)** لحم **(شَاةٍ)** قبل سلخها ذبحت أم لا. قال "فيها": لا يجوز بيع رطلين من لحم [شاة][8]

---

(1) ينظر: المدونة 89/3.

(2) ينظر: الشامل 624/2.

(3) ما بين معقوفين في (ت): أهل البادية.

(4) ما بين معقوفين في (ت): الحاضر.

(5) ما بين معقوفين في (ت): الحاضر.

(6) ما بين معقوفين في (ت): مضران.

(7) الرطل، بكسر الراء: المكيال. وهو اثنتا عشرة أوقية. ينظر: تهذيب اللغة 216/13، مادة: (رطل) .

(8) ما بين معقوفين في (ت): شائه.

قبل ذبحها وسلخها، ولا بيع كل رطل من لحم الإبل، والبقر، والغنم، والطير، قبل ذبحها وسلخها؛ لأنه مغيب لا يدري كيف يخرج[1].

"وفيها" لا يجوز أن يبيعه من لحم شاته الحية رطلا ولا رطلين وليس كاستثناء البائع ذلك منها[2]، ابن رشد: وكذا شراء ذلك من شاة مذبوحة قبل سلخها. لا يجوز؛ لأنه لحم مغيب. ابن المواز في القوم ينزلون ببعض المنازل، فيريدون شراء اللحم منهم، فيمتنعون من الذبح حتى يقاطعوهم على البيع خيفة أن لا يشتروا منهم بعد الذبح قال: لا ينبغي ذلك[3]. انتهى.

(وَ) منع بيع **(تُرَابِ صَائِغٍ)** المازري: هو المسمى شحيرة إن كان المصفى ذهبا، وكنكلاً إن كان فضة[4]، ابن عرفة: هو عام فيهما وفي تراب حوانيتهم كتراب حوانيت العطارين[5]، **(وَ)** لأجل فساد بيعه **(رَدَّهُ مُشْتَرِيهِ)** بعينه؛ إن لم [تفت][6] عينه، فإن فاتت فقيمته يوم قبضه على غرر أن لو جاز بيعه، هذا إن لم يخلصه **(وَ)** كذا **(لَوْ خَلَّصَهُ)** أيضا على المشهور[7].

وقال ابن أبي زيد: عليه قيمته على غرره[8]. **(وَ)** على المشهور **(لَهُ الأَجْرُ)** في تخليصه، ويجري فيها قول بأنه لا أجر [لهن][9] من الخلاف فيمن اشترى تبراً فاتفقا على تخليصه ورده، أو شجرة مثمرة بوجه [مشبهة][10] فسقى وعالج، ثم ردت لربها، هل يرجع بذلك أم لا[11].

---

(1) المدونة الكبرى 147/3، 148.

(2) المرجع السابق 317/3.

(3) ينظر: البيان والتحصيل 31/8، قال ابن رشد: والأصل في هذا أن كل ما يدخل بالعقد في ضمان المشتري فليس من بيع اللحم المغيب، وما لا يدخل بالعقد في ضمانه حتى يوفي إياه فهو بيع اللحم المغيب.

(4) لم أقف عليه عند المازري، والله أعلم. ونقله عنه ابن عرفة. ينظر: المختصر الفقهي 111/5.

(5) المختصر الفقهي 111/5.

(6) ما بين معقوفين في (ت): يفت.

(7) ينظر: المدونة 69/3، وتهذيب المدونة 22/3.

(8) ينظر: النوادر والزيادات 144/11.

(9) ما بين معقوفين في (ت): له.

(10) ما بين معقوفين في (ت): شبهه.

(11) ينظر: شرح الخرشي 23/5.

وألحق ابن عرفة [بتراب][1] الصواغين [تراب][2] حوانيت العطارين، فإن فات بتخليصه ففيه أربعة. أقوال: المازري المشهور لزوم البائع أخذ ما خرج، منه ودفع مثل أجر خلاصه[3]. انتهى.

قال في "توضيحه": [وأصل][4] ذلك أن النفقة إن كانت لها عين قائمة رجع بلا خلاف كما لو صبغ الثواب، أو رقمه، وإن لم يكن لها عين فقال ابن القاسم: يرجع. وقيل: لا. ابن بشير: المشهور الرجوع بنفقه [الابن][5]. وعلى الرجوع بالأجرة في تخليص التراب فهل ولو زادت على قيمة الخارج أو ما لم تزد؟ وعليه اقتصر ابن يونس. وعليه فلا أجر له إذا لم يخرج منه شيء وكذا الخلاف في نفقة الثمر هل ولو زادت على قيمة الثمر، أو ما لم تزداد؟ أبو حفص[6]: ولو قال مبتاعه ضاع أو لم يخرج منه شيء حلف وغرم قيمته[7]. انتهى.

قال في "الشامل": وهل مطلقا؟ أو يكون في ذمة البائع إن لم يخرج شيء، أو لم يتيسر، أو ما لم تزد على الحاصل، ولا شيء له عند عدمه خلاف[8].

[بيع تراب المعادن]

ولما أنهى الكلام الممنوع شرع في الجائزات فقال: و**(لاَ)** يمنع بيع تراب **(مَعْدَنِ ذَهَبٍ)**، **(أَوْ)** معدن **(فِضَّةٍ)**، نص عليهما في المدونة فقال: ويجوز بيع تراب الذهب

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): تراب.

(2) ما بين معقوفين في (ت): بتراب.

(3) المختصر الفقهي 111/5.

(4) ما بين معقوفين في (ت): لعل.

(5) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(6) أبو حفص هو: عمر بن الشيخ محمد القلشاني التونسي، قاضي الجماعة بها، أخذ عن والده وابن عرفة والغبريني وابن مرزوق وغيرهم، وعنه حلولو والرصاع وابن زغدان وغيرهم، له شرح على ابن الحاجب، ولد سنة 773هـ وتوفي 847هـ. ينظر: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع لأهل القرن التاسع، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون طبعة، 137/6، وشجرة النور الزكية 354/1، ومعجم المؤلفين 312/7.

(7) ينظر: التوضيح 219/5.

(8) الشامل 225/2.

بالفضة، وتراب الفضة بالذهب، ولا يجوز من بيع المعدن ضريبة يوم ولا يومين لأن ذلك خطر[1]. انتهى.

ومنع ابن حمدون بيع تراب معدن الذهب، لأنه تراب: وذهب دون تراب معدن الفضة؛ لأنها حجارة. سئل ابن يونس: ظنه مالك كالفضة، فإن كان كما قال ابن حمدون. لم يختلف ويحتمل أنه نوعان تكلم كل منهما على نوع[2]. انتهى.

قلت: وأخبرني بعض أصحابي أن تراب معدن الذهب يشبه الذهب فيعسر حزره بخلاف تراب معدن الفضة، وفي جواز قسم ترابها كيلا قولا محمد، وابن عبد الحكم[3]، وشهره "الشامل"[4] ويحي بن عمر[5].

[بيع الشاة جزافا قبل السلخ]

(وَ) لا يمنع **(شَاةٍ)** مذبوحة جزافا **(قَبْلَ سَلْخِهَا)**، قياسا على حي لا يراد إلا للذبح، ولأنه لم يقصد إلى شيء معين خف الغرر.

ابن رشد: الأصل في هذا أن كل ما يدخل في ضمان المشتري بالعقد فليس من بيع اللحم المغيب كالشاة المذبوحة، وما لا يدخل في ضمانه كالرطل من الشاة، فهو بيع اللحم المغيب[6]. انتهى.

ابن القاسم: يجوز بيعها ما لم تكن على الوزن لكلها أو بعضها. البرزلي: وإن بيعت على الوزن فقولان مشهوران[7].

ويجوز بيع شاة مذبوحة بمثلها تحريا، ويستثنى كل واحد جلد شاته.

---

(1) ينظر: المدونة 195/3، 196، وتهذيب المدونة واللفظ له 161/3، 162.

(2) ينظر: الجامع 180/11.

(3) نقله عنهما ابن يونس في الجامع 180/11.

(4) ينظر: الشامل 526/2.

(5) نقله عنه ابن يونس، ينظر: الجامع 180/11. ويحيى بن عمر هو: يحيى بن عمر يوسف بن عامر الكناني، ولد سنة 213هـ، سكن القيروان ونشأ بقرطبة، وأخذ عن ابن حبيب وسمع من سحنون. له كتب منها: الرؤية واختصار المستخرجة، توفي سنة 289هـ. ينظر: ترتيب المدارك 357/4-363، والديباج ص432، وشجرة النور 109/1، والأعلام 160/8.

(6) البيان والتحصيل: 31/8.

(7) ينظر: فتاوى البرزلي 186/3.

[بيع الحنطة والقت]

(وَ) يجوز بيع **(حِنْطَةٍ)** مثلاً بعد يبسها، وكل ما يصل إلى معرفة جودته ورداءته برؤية بعضه بفرك أو نحوه، **(فِي سُنْبُلٍ)** قبل حصده أو بعده. **(و)** في **(تِبْنٍ)** بعد درسه؛ **(إِنْ)** كان البيع **(بِكَيْلٍ)** بلا خلاف. قاله الباجي[1].

وسواء اشترى الزرع كله كل صاع[2] بكذا، أو اشترى من المجموع كيلا معلوما؛ لأنه يتوصل إلى معرفة بفرك بعض السنبل وتذرية بعض التبن.

قال "فيها": ولا بأس أن يشتري زرعا قد استحصد كل قفيز[3] بكذا نقده الثمن أم لا وإن تأخر دراسه[4].

أبو الحسن: يريد تأخر تمام درسه إلى مثل عشرة أيام أو خمسة عشرة ولا يريد تأخر الزروع[5].

ابن يونس: وإن كان مكثه في حصاده، ودرسه، وذروه العشرة أيام، أو خمسة عشرة فهذا قريب فيقيد كلام المصنف بذلك[6].

وكان ابن سراج يقول: هذا مستثني من بيع معين يتأخر قبضه للضرورة[7].

ابن يونس: هذه مسائل مستحسنة وإنما فيها التسليم والاتباع للعلماء[8]. انتهى.

---

(1) ينظر: المنتقى 43/6.

(2) الصاع خمسة أرطال وثلث. ينظر: العين، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي (ت170 هـ)، تح: مهدي المخزومي, إبراهيم السامرائي, دار مكتبة الهلال، دون طبعة، 16/8، مادة: (صوع).

(3) القفيز: مكيال مقداره ثمانية مكاكيل، يعادل ستة عشر كيلوا جراما. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، تحت مجموعة من العلماء, دار الهداية، دون طبعة، 30/14، مادة: (قفز).

(4) ينظر: المدونة 198/3، واللفظ لتهذيب المدونة: 163/3.

(5) نقله عنه الحطاب. ينظر: مواهب الجليل 512/7.

(6) ينظر: الجامع لابن يونس 758/12.

(7) نقله عنه المواق في التاج والإكليل 92/6.

(8) ينظر: الجامع 394/15.

ولو وقع البيع للحب مجردا جزافا لم يجز؛ لقوة الغرر؛ لأنه جزاف غير مرئي **(وَ)** يجوز بيع **(قَتٍّ)** أي الحزم **(جِزَافاً)**[1] على المشهور. لا مكان حزره. وأشار بقوله: و**(لاَ)** يجوز بيع الزرع بعد حصده وتكديسه **(مَنْفُوشاً)**؛ أي: مخلطا بعضه ببعض؛ إلا أن يكون رآه قبل أن يحصد وهو قائم، لقول عياض لا خلاف أنه لا يجوز بيعه إذا خلط في [الأندر][2] للدارس، أو كدى بعضه على بعض قبل تصفيته، واختلف عندنا إذا كان حزما أو قبضا يأخذها الحزر والتحري على قولين ولو رأى المشتري ما في [الأندر][3] قبل أن يحصد وهو قائم جاز، لأنه علم حزره وهو قائم، ولا خلاف عندنا في جواز بيع الزرع القائم[4]؛ لما في الصحيح: ﴿نهى عليه السلام عن النخل حتى يزهو وعن السنبل حتى يبيض ويأمن العاهة نهى البائع والمشتري﴾[5].

ابن عبد السلام في بيع الزرع المحصود قولان أشهرهما الجواز قياسا على القائم، والمنع قياسا على ما في حال الدرس. وينبغي أن الخلاف في حال إن لم تختلط وبقي سنبله إلى جهة واحدة فالنفس أميل إلى الجواز، ولا يحاط به مع ذلك كما يحاط بالقائم، وإن كان على خلاف هذه الحال فلا شك في المنع[6]. انتهى.

قلت: هذا يدل على أن الجواز مختص بالحنطة ونحوها. ولا يجزئ ذلك في نحو الفول والحمص. مما تمرته [منتشرة][7] في ساقه.

[بيع الزيت قبل العصر والدقيق قبل الطحن]

---

(1) الجزاف في البيع والشراء: دخيل، وهو بالحدس بلا كيل ولا وزن، والقياس جِزاف، وقال الجوهري: جزافا فارسي معرب. الصحاح 1337/4، مادة: (جزف).
والأصل في بيع الجزاف حديث ابن عمر قال: ﴿وكان الصحابة يتبايعون الثمار جزافا في عهد النبي -صلى الله عليه وسلم-﴾، أخرجه البخاري في صحيحه 68/3، رقم: 2137، كتاب البيوع، باب من رأى إذا اشترى طعاما جزافا أن لا يبعه حتى يؤويه إلى رحله.

(2) ما بين معقوفين في (ج): الأندار.

(3) ما بين معقوفين في (ج): الأندار.

(4) ينظر: التنبيهات 1469/3.

(5) أخرجه مسلم في صحيحه 1165/3، رقم: 1535،كتاب البيوع، باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع.

(6) تنبيه الطالب 113/8.

(7) ما بين معقوفين في (ت): متفقرة.

(وَ) يجوز بيع **(زَيْتِ زَيْتُونٍ)** قبل عصره **(بِوَزْنٍ)** كقوله له اعْصُرْ زيتونك وقد أخذت منك من زيته عشرة أرطال، أو زيته كله، أو بعتك من زيته ما شئت كل رطل بكذا. **(إِنْ لَمْ يَخْتَلِفْ)** خروجه عند الناس. وكان الأمر فيه قريبا كالزرع يتأخر قبضه إلى العشرة أيام ونحوها، إلى نصف شهر. وسواء نقده، أم لا[1]. وقوله: ومنع إن اختلف **(إِلاَّ أَنْ يُخَيَّرَ)** المشتري إذا رأى أي اشترط في الجواز شرط خياره، وإلا فسد. مستثنى من مفهوم الشرط قبله، صرح به لئلا يُفهم الفساد مطلقا؛ إذا اختلف. وبقي شرط وهو أن لا يشرط النقد. ولعله تركه [لأن][2] كل بيع خيار يطلب فيه هذا الشرط. ويشترط عدم تأخر عصره أكثر من خمسة عشر يوما، وهو أحرى بذلك مما قبله وهما أحرى به من الزرع، والجميع أحرى بذلك من شراء الصوف على ظهور الغنم المذكور في باب القسمة فلعل المصنف[3] اتكل على قوله "فيها": وجاز صوف على ظهر إن جز[4]، وإن لا كنصف شهر ولا يبعد هذا [لقصد][5] الاختصار، وأشعر قوله: زيت زيتون [بمنع][6] شراء زيتون على أن على بائعه عصره. ابن حارث[7]. اتفاقا[8]. ابن يونس: لا يجوز شراء زيتون [بعينه][9] على أن على البائع عصره، أو زرعا قائما على أن على البائع حصده ودرسه، وكأنه ابتاع ما يخرج من ذلك كله، وذلك مجهول. وأما قمحا على أن يطحنه فاستخفه [مالك][10] بعد أن كرهه لأن خروجه معروف. وأما

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة 163/3، 164.

(2) ما بين معقوفين في (ت): لأنه.

(3) ينظر: التوضيح 486/5.

(4) ينظر: المدونة 240/3.

(5) ما بين معقوفين في (ت): القصد.

(6) ما بين معقوفين في (ت): يمنع.

(7) ابن حارث هو: أبو عبد الله محمد بن الحارث بن أسد الخشني القيرواني الأندلسي، أخذ عن أحمد بن زياد وغيره، وأخذ عنه عبد الرحمن التجيبي، من تصانيفه كتاب الاتفاق والاختلاف في مذهب مالك، توفي سنة: 361هـ-971م. ينظر: ترتيب المدارك 266/6، وشجرة النور الزكية 141/1، وسير أعلام 232/12.

(8) نقله عنه ابن عرفة في المختصر الفقهي 114/5.

(9) ما بين معقوفين في (ت): بعضه.

(10) ما بين معقوفين في (ت): ملك.

ثوبا أن يخيطه، أو نعلين على أن يخرزهما فلا بأس به. بخلاف القول على أن ينسجه[1]. انتهى.

فقوله (وَ) جاز بيع **(دَقِيقِ حِنْطَةٍ)** قبل طحنها على الأشهر معناه أن يقول: أخذت منك صاعا أو كل صاع بكذا من دقيق هذه الحنطة كما تقدم في الزيتون. وهو من ضمان البائع حتى يوفيه مطحونا، ولا بد من شرط عدم اختلاف خروجه. كما قال "فيها" في كتاب الجعل وإن كان الزيت والدقيق يختلف خروجه إذا عصر أو طحن لم يجز ذلك فيه حتى يطحن ويعصر[2]. انتهى.

وينبغي أن يقيد طحنه بالقرب. وإن اختلف خروجه منع. إلا أن يخير. وليس معنى كلام المصنف أن يقول: أشتري منك هذا الصاع على أن تطحنه، فهذا بيع وإجارة[3]، إذا وفّاه إياه حبّا، خرج من ضمانه.

(وَ) جاز بيع **(صَاعٍ)** فأكثر **(أَوْ كُلِّ صَاعٍ مِنْ صُبْرَةٍ)**[4] معلومة الصيعان أو مجهولتها والمشتري عدد آصع منها اتفاقاً[5].

أي: جاز أيضا شراء (كل صاع) بكذا (من صبرة) والمشترى جميعها معلومة الصيعان اتفاقا أيضا، بل **(وَإِنْ جُهِلَتْ)** صيعانها على المذهب[6] وكرهه بعضهم. ومنعه ابن مسلمة[7] لجهل مبلغ الثمن حين العقد. و**(لاَ)** يجوز أشتري منك، أو أبيعك **(مِنْهَا)** كل صاع بكذا؛ **(وَأُرِيدَ)** منهما، أو من أحدهما **(الْبَعْضِ)**؛ لجهل الثمن، والمثمن. حالاً ومآلاً على ما استقر ابن عبد السلام، قال: لأن من هنا للتبعيض الصادق بالقليل والكثير، والثمن يختلف بحسب ذلك[8]. ومال إليه المازري، قال: وإن

---

(1) ينظر: الجامع لابن يونس 759/12.

(2) ينظر: المدونة 419/3.

(3) المشهور: جواز جمع البيع والإجارة، قال في تهذيب المدونة 341/3: "ولا بأس باجتماع بيع مع إجارة".

(4) "الصبرة: واحدة صبر الطعام. تقول: اشتريت الشيء صبرة؛ أي: بلا وزن ولا كيل". الصحاح 395/2.

(5) ينظر: تنبيه الطالب 95/8.

(6) ينظر: التوضيح 222/5.

(7) ابن مسلمة هو: محمد بن مسلمة بن محمد بن هشام بن المغيرة، وهو ثقة مأمون حجة، جمع العلم والورع، روى عن مالك وتفقه عنده، توفي سنة: 206هـ. ينظر: مختصر تاريخ دمشق لابن عساكر، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، الرويفعي الإفريقي، تح: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1402هـ، 225/23، والديباج 156/2.

(8) ينظر: تنبيه الطالب 95/8.

أراد أنها بيان الجنس، والقصد أبيعك من هذه الصبرة كل قفيز بكذا فلا[1]. عبد الوهاب: ولو ذكر عدد الآصع نحو: أبيعك منها حساب كل عشرة أقفزة بكذا، فلا نص. وعند بعض المعاصرين البيع فاسد ويحتمل زيادة من، أو أن يلزم البيع في عشرة قياسا على رواية عبد الملك فيمن قال: اكتريت منك هذه الدار حساب كل شهر بكذا تلزم الإجارة في شهر[2]. انتهى.

وسمع القرينان[3] لا خير في شراء صبرة ثلاثة آصع بدينار على إن زاده ثلاثة آصع على الجملة. ابن رشد: لأن شرط الزيادة تُصَيِّرُ الثمن مجهولا، إن بلغت الصبرة تسعة آصع كان للدينار أربعة آصع، وإن بلغت اثني عشرة كان له ثلاثة آصع وثلاثة أرباع[4]. انتهى.

[بيع الشاة واستثناء أرطال منها]

(وَ) جاز بيع **(شَاةٍ)** مثلا **(وَاسْتِثْنَاءُ أَرْبَعَةِ أَرْطَالٍ)**؛ لا بطن أو كبد أو نحوهما[5] خلافا لما في الكافي[6]، ابن عرفة: لأن الغرر في المعين أشد منه في الشائع؛ لجواز اختصاص المعين بصفة كمال، أو نقص دون الشائع[7] بالرطل الصغير وأخبرت أنه أصغر من الرطل المعتاد بمصر بأوقية، وإليه رجع بعد منعه بناء على بقاء المستثنى، وشرائه.

ابن القاسم: ولم يبلغ به [مالك][8] الثلث[9]، ابن عرفة: في حده بأربعة، أو بستة، أو بما دون الثلث. رابعها: الثلث واستحسن اعتبار صغر قدره، وكبره،

---

(1) شرح التلقين للمازري 503/2.

(2) ينظر: المعونة 1090/1.

(3) القرينان هما: أشهب بن عبد العزيز بن داود، وابن نافع عبد الله بن سعيد بن نافع. ينظر: مصطلحات الفقهاء والأصوليين للحفناوي: ص/97.

(4) ينظر: البيان والتحصيل 364/7.

(5) ينظر: تهذيب المدونة 268/3، 269.

(6) ينظر: الكافي ص331.

(7) ينظر: المختصر الفقهي 119/5.

(8) ما بين معقوفين في (ت): ملك.

(9) في المدونة 291/3 قاله ابن وهب ثم رجع عنه، فقال لا بأس به في الأرطال اليسير ثلثي الثلث.

فالشاة، والبقرة، والبعير، وفرق سنها، وبين رطل من شاة قبل سلخها بضمان المبيع هنا من المشتري، وهناك من البائع[1]. ابن يونس: ولا خلاف في جواز استثناء الصوف، والشعر[2]. اللخمي: إذا كان يجز أو يومين، أو ثلاثة[3].

قال بعض: والظاهر جرى استيفاء الأرطال على السلم إذا اختلفا في موضع الوفاء[4].

وقوله: **(وَلاَ يَأْخُذُ لَحْمَ غَيْرِهَا)** هو كقول ابن الحاجب[5] ولا يأخذ منه لحما على الأصح. ابن عرفة: مقابل الأصح لا أعرفه، وتقريره ابن عبد السلام برواية مطرف لا يتم؛ لأنها في المريضة لا مطلقا، وصحته كقوته[6].

قال بعض: يشير إلى ما رواه مطرف[7] عن مالك من اشترى جزورا مريضة، واستثنى البائع من لحمها أرطالا يسيرة، أو رأسها فتركها حتى صحت أنه لا يجبر على ذبحها، ويعطيه مثل اللحم الذي استثنى[8]. ابن عرفة: واعتذر المازري بأن صحته كقوته[9]. انتهى.

وحكى في "توضيحه": قولين في جواز بيع البائع لما استثنى بغير اللحم أو بلحم غير ذوات الأربع إجراء على الخلاف فيمن باع صبرة واستثنى منها كيلا هل يجوز له بيع ما استثناه أم لا؟ بناء على أن المستثنى مبقى أو مشترى[10].

---

(1) المختصر الفقهي 118/5.

(2) ينظر: الجامع 106/13.

(3) ينظر: التبصرة للخمي 4344/9.

(4) ينظر: مواهب الجليل 94/6.

(5) ينظر: جامع الأمهات 206/1.

(6) ينظر: المختصر الفقهي 119/5.

(7) مطرف هو: أبو مصعب مطرف بن عبد الله بن مطرف بن سلمان بن يسار، روى عن خاله مالك، ونافع القارئ، وغيرهما، وروى عنه البخاري وأبو حاتم، توفي سنة: 220هـ. ينظر: ترتيب المدارك 133/3، وطبقات الفقهاء، لإبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي أبو إسحاق، المتوفى سنة 393هـ، تح: خليل الميس، دار القلم، بيروت، 153/1-154، وشجرة النوار الزكية 86/1.

(8) مواهب الجليل 95/6.

(9) ينظر: المختصر الفقهي 119/5.

(10) ينظر: التوضيح 225/5.

قال بعض: وفي الأخير انظر، والصواب لا يأخذ شيئا غير الأرطال على قياس منع بيع رطل من شاة[1]. ابن عرفة: ومن وهب لحم شاة لرجل، وجلدها لآخر فغفل عن ذلك إلى أن ولدت؛ فالولد لمن له اللحم، ولا شيء فيه لرب الجلد وله دفع قيمة الجلد[2]. انتهى.

قال بعض: وأشعر فرضه فيمن باع، واستثنى بمسألة ابن الماجشون في ثلاثة اشتروا شاة فقال أحدهم: نستحييها، والآخر: نتقاومها، إن اشتروها للأكل؛ فالقول لمريد ذبحها، وإلا فالقول لمريد البيع[3].

روى المتقدمون في رجلين اشتريا شاة أحدهما رأسها والآخر بدنها، القول قول مريد بقائها؛ فيكون بينهما ثمنها على قيمتي رأسها وبدنها، وأورد مناقضتها بمنع جمع الرجلين سلعتيهما في البيع لتأدية شرائها هذا لفض ثمنها إذا باعها على قيمتي رأسها وجسدها فأجاب بلزومها في جمع الرجلين سلعتيهما وعدمه في الشاة لجواز بقائهما بينهما كذلك دون بيع[4]. انتهى.

[استثناء الثلث فأقل من الصبرة والثمرة]

(وَ) جاز بيع **(صُبْرَةٍ)**، وبيع **(ثَمَرَةٍ)** جزافا **(وَاسْتِثْنَاءَ)** بائع كل منهما كيلا **(قَدْرَ ثُلُثٍ)** منها فأقل على المعروف لا أكثر اتفاقا، وأشعر ذكر القدر بأن المستثنى كيل، فلو كان شائعا جاز بكل حال كما يأتي في قوله: وجزء مطلقا، ومقابل المعروف المنع لرواية عبد الملك، ووجه بأن الاستثناء يخرج الكيل في جواز بيع الصبرة؛ لأنه إنما أجيز جزافا لمشقة الكيل[5].

ولو كانت الثمرة أنواعا، واستثنى من نوع منها أكثر من الثلث وهو قدر الثلث المجموع لم يجز على أحد قولي مالك، وبه أخذ ابن القاسم، وأشهب[6]. وفرّق للمشهور

---

(1) مواهب الجليل 95/6.

(2) المختصر الفقهي 122/5.

(3) ينظر: شفاء الغليل 602/2.

(4) ينظر: النوادر والزيادات لابن أبي زيد 337/6.

(5) ينظر: التوضيح 226/5.

(6) ينظر: المدونة 352/3، والبيان والتحصيل 113/7، 114.

بجواز الثلث هنا ومنعه الشاة برؤية المبيع هنا، وعدمه هناك. وسمع عيسى ابن القاسم: لا بأس ببيع باقي صبرة بعد خمسة أوسق باعها، قبل كيله الخمسة منها؛ إن كانت ثلثا فأقل، ابن رشد: اتفاقا، وعلى المعروف لو هلكت، ففي "الموازية"[1]: لا شيء على المبتاع، ولو هلك ما زاد على قدر المستثنى، ففي كون الباقي المستثنى أو بينهما. قول "الموازية"[2] وقول [الصقلي لو قيل بينها كان صوابا][3].

الصقلي عن محمد: لمن باع كل تمر حائط جزافا، أو صبرة طعام شراء ثلث ما باع؛ فأقل كيلا قبل قبض ثمنه بقدر معلوم، وغير حائطه كحائطه إن كان تمْرها صنفا واحدا. أصبغ اشترى ذلك بسرا، أو رطبا، أو تمرا[4]. محمد: وبعد قبضه منه، وتفرقها جائز مطلقا، كأجنبي إلا أن يكونا من أهل العينة[5]. وإذا اشترى من الثمرة آصعا بعد أن باعها، فلا يجوز أن يشترط [بقاءها][6] إلى أن تتغير [صفة][7] التمر[8]. وسمع أصبغ ابن القاسم: من باع حريرا، أو طعاما جزافا بنقد ولم ينتقد فله شراء ثلثه فأقل مقاصة، وإن انتقد وتفرقا فلا بأس به على أي حال إلا أن يكون بائعه عينيا فلا يعجبني[9]. ابن رشد: له أن يشتري ثلثه فأقل إن كان لم ينتقد مقاصة. والمعروف من قولهم: الآتي على أصولهم جوازه نقدا، ومقاصة إن لم يكونا من أهل العينة؛ لأن بيع النقد لا يتهم فيه إلا عين، فإن كان من أهل العينة لم يجز شراؤه إلا مقاصة. وقوله: يتهم بعد النقد والتفرق أهل العينة. الصواب أن تفرقهم بعد التناقد يرفع تهمتهم وعلى قوله: لا يرفع تهمتهم إلا بعد التفرق والطول. "كقولها": فيمن باع دراهم من رجل

---

(1) الموازية هي كتاب محمد بن المواز، وهو أحد أمهات الفقه في المذهب المالكي، اهتم بالفروع وبناها المؤلف على أصول أصحاب المذهب، ينظر: اصطلاح المذهب ص153.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 380/6.

(3) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(4) ينظر: النكت والفروق 106/2، 107.

(5) العينة بالكسر: فِعلة من العون، لأن البائع يستعين بالمشتري على تحصيل مقاصده، والعينة هي السلف. ينظر: مختار الصحاح، مادة: (عين) 223/1، والقاموس الفقهي ص270. وقال ابن رشد: "هي بيع الرجل ما ليس عنده" ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، دون طبعة، 173/3.

(6) ما بين معقوفين في (م): بقاؤها.

(7) ما بين معقوفين في (ت): صفر. وهو تصحيف.

(8) ينظر: الجامع لابن يونس 1070/13.

(9) المختصر الفقهي 123/5.

بدنانير، ثم أراد أن يشتري بها منه دنانير، وهو في هذه المسألة بعيد. وسمع ابن القاسم: من باع حائطه واستثنى منه مكيلا أقل من الثلث؛ فنقد الكرم قبل استيفائه يتراضيان، وله أخذ من غير كرمه. ابن القاسم: لا يأخذ إلا قدرها ومثلها عاجلا. ابن رشد: هذا بناء على أن المستثنى مبقى[1].

وقوله: يريد على ما يجوز من دنانير، أو دراهم بعد معرفة ما يجب من الثمن، أو عروض أو طعام من غير صنف العنب معجلا، ولا يجوز على عنب أرفع أو أدنى، مثل: السلال نقدا[2]. ثم ذكر ابن عرفة: تفريع المسألة على أن المستثنى مشترى. فانظره[3].

ولو أجيحت الثمرة المستثني منها [كيل][4] لم يضمن المشتري ما استثناه البائع، وإن بقي منها قدر ما استثنى؛ فهو له وأكثر فالزائد للمشتري. قال أصبغ عن ابن القاسم: في "العتبية" وإذا باع نصف ثمرة حائطه، أو ثلثها؛ فأجيح أقل من الثلث؛ فذلك عليهما ولا يوضع من الثمن شيء. وإن بلغ الثلث وضع عنه ثلث الثمن، أو النصف فالنصف، ولو كانت صبرة ابتاع نصفها؛ فالمصيبة منهما ولا جائحة فيها. بعض القرويين: ما لا جائحة فيه مثل صبرة فيها نحو ثلاثين أردباً، فاستثنى البائع منها عشرة فهلك منها عشرة فعلى مذهب [من][5] قال: المستثنى مبقى على ملك البائع يأخذ البائع عشرة مما بقي ويلزم المشتري العشرة دنانير، ولو لم يبق إلا عشرة أخذها البائع ولزم المشتري الدنانير كلها، وعلى من جعل [المستثنى][6] مشترى بقوله: بعت منك صبرة بعشرة دنانير وبعشرة أرادب منها[7]. فإذا هلك بعضها ضمنها المشتري وكان للبائع مما بقي ما استثنى؛ لأن ضمان ما لم يكن من بائعه كصبرة اشتريت منها عشرة أقفزة فهلكت إلا عشرة لأخذها المبتاع كلها، ولو هلكت الصبرة لاختلف الجواب وذلك لأنك

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات 212/6.

(2) البيان والتحصيل 285/7، 286.

(3) المختصر الفقهي 124/5.

(4) ما بين معقوفين في (ت): كيلا.

(5) ما بين معقوفين في (ت): ما.

(6) ما بين معقوفين سقط من (م).

(7) ينظر: الجامع لابن يونس 348/14.

تقول: بعت منك صبرة فيها ثلاثون بعشرة دنانير وبعشرة أرادب وضمنتها أنت بالعقد ووفيتني العشرة دنانير، ولم توفني آرادب، فليس عليك أن تأتي بمثلها إذا لم ينعقد البيع عليها فينظر إلى قيمة العشرة آرادب، فإن قيل: عشرة دنانير رجع البائع على المشتري بنصف قيمة الصبرة؛ لأن قيمتها عشرون عشرة قبضها وعشرة أقفزة قيمتها عشرة لم يقبضها. فذلك كثمن استحق نصفه، فيرجع بنصف قيمة سلعته التي باع. انتهى. من ابن يونس على "المدونة"[1]. ابن عرفة: والمذهب جواز استثناء مبتاع عبد ماله في العقد، ولو كان هو وثمنه عينين. واختار اللخمي: منعه إن كان عينين وعلى المعروف. قال عبد الحق: لو كان ماله جارية حاملة منه، فاستثنى مبتاعه ماله تبعته وبقي ولدها لبائعه، ويصح بيعه كما لو كان ماله آبقا أو شاردا. محمد: أظنها لأبي زيد، عن ابن القاسم، وأنا أتوقف فيها[2]. وسمع أصبغ ابن القاسم لو قال أبيعك عبدي هذا، وله مائة [دينار][3]، أو فيكها لم يحل. ابن رشد: إن سمي البائع مال العبد لم يجز اشتراطه في الصفقة، كذا كنت أقول، وأقول الآن جائز أن يستثنيه ولو كان عينا وسماه والثمن عين، ولو كان لأجل؛ لأنه للعبد لا لمبتاعه[4]، وهو بين من قوله في الموطأ: الأمر المجمع عليه عندنا أن [للمبتاع][5] اشتراط مال العبد عينا، أو عوضا؛ لأن ماله لا زكاة فيه على سيده، والعبد يستحل فرج جاريته [بملكه][6] إياها، [وإن عتق][7] تبعه ماله[8].

ابن رشد: لو اشترى مشتري العبد ماله لنفسه، لم يجز إلا بما يجوز بيعه به، وقوله في الرواية: لا يحل قوله أوفيكها ظاهر في أنه استثناء لنفسه، ولو قال: أوفيكها له أو أوفيكها إياه جاز. ولو [قال][9] أشتري منك العبد وماله لم يجز إلا بما يجوز بيعه

---

(1) ينظر: الجامع لابن يونس 1070/13.

(2) المختصر الفقهي 124/5.

(3) ما بين معقوفين في (ت): دنانير.

(4) البيان والتحصيل 38/8.

(5) ما بين معقوفين في (ت): المتاع.

(6) ما بين معقوفين في (ت): يملكه.

(7) ما بين معقوفين في (ت): وإذا عتق.

(8) ينظر: الموطأ 611/2.

(9) ما بين معقوفين في (ت): قا.

به. ولو قال: اشتريته بماله، أو أشتريه وأستثني عليك ماله جاز مطلقا[1]. وفي جواز مال العبد بعد شرائه كشرائه معه ثالثها بالقرب.

وأجاز أشهب في قولٍ إلحاق تمر النخل لا مال العبد[2]. وعندي لا فرق بينهما؛ لأن مال العبد إنما يشتريه ليكون للعبد كما كان، وإنما جاز لكونه لا حقا للعبد في بيعه؛ لأنه لو اشتراه لنفسه أو بعد بيع العبد لم يجز، كما لا يجوز شراء الثمرة بعد بيع الأصل.

قال يحيى: والقرب عشرون يوما[3]، وقيل [إنه][4] لا يدخل المال زيادة ولا نقص. وفي جواز استثناء نصف مال العبد أو الثمرة رواية سحنون عن أشهب، وسماعه ابن القاسم وعليه في نسخه مطلقا، أو ما لم يسلم البائع كل ماله، نقلاه عن ابن القاسم قائلا: للأول يرجع[5]. ابن فتوح[6] لا يجوز اشتراط نصف الزرع إن كان جميعه لبائعه، ويفسخ إن وقع، وأجازه سحنون وفي نصف حلية السيف، وقبول ابن أبي زمنين وغيره، وقول ابن حسان[7]: لا يجوز لمبتاع عبدين استثناء مال أحدهما فقط، كاستثناء نصف مال عبد[8] يرد بقول كل أهل المذهب استحقاق أحدهما ليس كاستحقاق بعض عبد.

---

(1) البيان والتحصيل 39/8، 40.

(2) البيان والتحصيل: 372/7.

(3) المرجع السابق.

(4) ما بين معقوفين في (ت): أن.

(5) البيان والتحصيل 475/7، أي: أن ابن القاسم رجع إلى القول بالفسخ مطلقا.

(6) ابن فتوح هو: أبو عبد الله محمد بن عمر بن فتوح التلمساني ثم المكناسي الفقه الصالح، وهو أول من أدخل مختصر خليل لفاس، أخذ عن أبي إسحاق المصمودي وغيره، وعنه أخذ أهل فاس وانتفعوا بعلمه، توفي سنة: 818هـ. ينظر: نيل الابتهاج 498/1، وشجرة النور الزكية 361/1، وإتحاف أعلام الناس- بجمال أخبار حاضرة مكناس، لابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، تح: د.علي عمر, بقسم التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعة المنيا والإمام بالرياض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ، 676/3.

(7) ابن حسان هو: سعيد بن حسان الصائغ، مولى الأمير الحكم بن هشام من أهل قرطبة، يكنى أبا عثمان، رحل إلى المشرق وروى عن عبد الله بن نافع الزهري وعبد الله بن عبد الحكم وأشهب بن عبد العزيز، سمع منه سماعه من مالك، وكتب رأيه، ثم انصرف إلى الأندلس سنة أربع ومائتين، قال ابن الصباح: رويت عنه مسائل، قال ابن الفرضي: كان فقيها في المسائل زاهداً فاضلاً مشاورا مع يحيى بن يحيى وطبقت، توفي سنة 236هـ. ينظر: تاريخ علماء الأندلس، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، عني بنشره وصححه ووقف على طبعه: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ، 191/1، وترتيب المدارك 112/4، 113، والأنساب للسمعاني 516/3.

(8) ينظر: منتخب الأحكام 5-810/10.

ابن عرفة: وفي جواز بيع أحد الشريكين عبداً له مال حظه من شريكه ولم يستثنِ مبتاعه ماله مطلقا. ومع شرط البائع حظه منه لنفسه، ومنعه فيهما، ثالثها: إن اشترطه لابن زرقون[1].

الباجي: وإن باعه من غير شريكه واشترطه البائع، أو أطلق فروى أشهب، وعيسى عن ابن القاسم لا يجوز؛ لأنه انتزاع دون إذن شريكه. وإن اشترطه المبتاع فعلى جواز اشتراط المبتاع بعض ماله جائز. وعلى منعه روى عيسى عن ملك جوازه.

العتبي: سمع عيسى رواية ابن القاسم إن لم يستثن المبتاع ماله فبيعه فاسد. وقيل: يفسخ إلا أن يرضا البائع تسليم ماله لمبتاعه. الباجي: وبيع ما بعضه حر لا يجوز إلا بشرط بقائه بيد العبد. قلت: لا يخفى أخذ جواز بيع أرض ذات زرع أخضر لبائعها جزء معلوم منه فقط مع حطه منه مما تقدم وهو نقل المتيطي عن المذهب.

وقول ابن الحاجب: وفي اشتراء البائع مال العبد المبيع بماله قولا ابن القاسم وأشهب يقتضي أن من باع عبدا مع ماله ثم أراد البائع أن يشتري ماله أن فيه القولين، فإن أراد على وجه الرخصة لكونه عينا والثمن عين فمن نظر مستوفيا وأنصف عرف منه اتفاقا.

وإن أراد لا على وجه الرخصة لكونه عينا، والثمن عرض، وعكسه فجوازه اتفاقا واضح، والأقرب إن أراد في اشتراء المبتاع مال العبد المبيع دون ماله، ووقع في كتابه سهو؛ لأن المسألة على هذا الوجه مشهورة مشهور فيها قول الإمامين، فلو صح مقتضى لفظه عنده مع مخالفته أصل المذهب لما اقتصر على ذكره دون ذكر المسألة المشهورة واقتصاره عليه بعيد لا يليق بإمام فعله فوجب حمله على ما ذكرناه والله أعلم بالصواب[2]. انتهى.

[استثناء الجلد والساقط وجزء شائع]

(1) ابن زرقون هو: محمد بن سعيد بن أحمد، أبو عبد الله، يعرف بابن زرقون الأنصاري، ولي قضاء شلب وسبتة، كان حافظا للفقه، ألف جوامع أنوار المغني والاستذكار، جمع بين الترمذي وأبي داوود، روى عن ابن أبي تليد، وسمع من القاضي عبد الله الوحيدي وعياض، حدث عنه ابن خلفون وإبراهيم بن قسوم، توفي سنة 586هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 517/19، والديباج المذهب 259/2، والأعلام 139/6.

(2) المختصر الفقهي 127/5، 128.

ويجوز بيع شاة مثلا، **(وَ)** استثناء **(جِلْدٍ وسَاقِطٍ)**، وهي الرأس والأكارع[1]؛ لمنعه في "المدونة" استثناء فخذ أو كبد أو بطن[2]، كما مر. ابن القاسم: وإن استثنى الجلد والرأس فقد أجازه مالك في السفر إذ لا ثمن له [هناك][3] وكرهه للحاضر إذ كأنه ابتاع اللحم.

ويجوز أيضا للرجلين أن يشتريا شاة لأحدهما رأسها وللآخر الجسد **(بِسَفَرٍ فَقَطْ)** ولا يجوز حضرا كما نقله المازري عن المذهب[4]. وظاهر كلامه في "توضيحه" الفسخ على المشهور، وأبقى أبو الحسن الكراهة على بابها واحتج بقول ابن حبيب: خفف مالك ذلك في السفر وكرهه في الحضر، إذ له هناك قيمة، ولا يفسخ إن نزل[5]. انتهى.

ابن يونس: إنما الخلاف في الجلد وأما استثناء الرأس والأكارع، فلا يكره في السفر ولا في الحضر، كمن باع شاة مقطوعة الأطراف قبل السلخ[6].

وجعله ابن عرفة: خلافا "للمدونة"[7]. وحكاه في "الشامل": بقيل[8]. وانظر هل المراد بالسفر سفر البائع أو المبتاع أو كليهما؟[9].

(وَ) جاز استثناء **(جُزْءٍ)** شائع **(مُطْلَقاً)** من شاة فما فوقها أو صبرة أو ثمرة نصف أو أقل أو أكثر، سفرا أو حضرا. قال في "المدونة": وكأنه باع منه ما لم يستثن[10]. قال عيسى: وسواء اشتراه على الذبح أو الحياة، ويكون شريكا للمبتاع بقدر

---

(1) أكارع الدواب: قوائمها. تهذيب اللغة: 202/1، مادة: (كرع).

(2) المدونة 305/3، 306، تهذيب المدونة: 268/3.

(3) ما بين معقوفين في (ت): هنا.

(4) المعونة 46/2، وشرح التلقين 1044/6. خلاصة المسألة: لو باع شاة واستثنى جلدها أو رأسها فثلاثة أقوال: الجواز في الحضر والسفر، حكاه فضل عن ابن وهب. والمنع فيهما، حكاه الأبهري رواية عن مالك. والثالث: المشهور يجوز في السفر دون الحضر، ودليله ما روى أبو داود في مراسله عن عروة ابن الزبير أن النبي -صلى الله عليه وسلم- حين خرج هو وأبو بكر مهاجرين إلى المدينة مروا براعي غنم اشتريا منه شاة واشترطا له سلبها. التوضيح 229/5، وشرح الزرقاني 51/5.

(5) ينظر: التوضيح 229/5.

(6) ينظر: الجامع 1060/13.

(7) المختصر الفقهي 120/5.

(8) الشامل: 528/2.

(9) قال الزرقاني في شرح المختصر 15/5 : "والمعتبر سفر المشتري ولو كان البائع مقيما".

(10) ينظر: المدونة 316/3.

ما استثنى[1]. **(وَتَوَلاَّهُ)** أي المبيع من ذبح وغيره **(الْمُشْتَرِي)**؛ لأن الشراء مظنة حاجة المشتري للمبيع، وقد حصل الرضا من البائع مع ذلك **(وَلَمْ يَجْبَرْ)** المشتري **(عَلَى الذَّبْحِ فِيهِمَا)** أي: في مسألة الجلد مع الرأس ومسألة الجزء. بعض القرويين: ولا يجبر أي في الجزء على الذبح بخلاف مبتاع ما استثنى جلده[2].

وإن كان قد اشتراه على الذبح ابن يونس: هو الصواب[3]، ولم يحك عياض[4] خلافا في جبره في الرأس والجلد؛ لارتكاب أخف الضررين ليسارته، وقيمته أو مثله يقوم مقامه، وفي إجباره إفساد مال والجبر ليس بمنصوص. وقال المازري: هو التحقيق لدخوله على ذلك كاللحم[5]. ابن محرز: الصواب أن تكون أجرة الذبح على المشتري؛ لأنه ليس بمجبور على الذبح إذ لو شاء أعطى جلدا من عنده[6]. واختار ابن يونس: أن أجرة الذبح عليهما جميعا على قدر قيمة الجلد واللحم[7].

ونقل القولين ابن عرفة[8] والرجراجي[9][10]. وأما أجرة السلخ فقال المازري: إن قلنا المستثنى مبقى فعلى البائع السلخ ليتمكن المبتاع من أخذ المبيع كبائع عمود عليه بناء، أو جفن سيف عليه حلية، وإن قلنا مشترى فيختلف على من تكون إزالة الجلد كبائع صوف على ظهور غنم وثمر في شجر، وأشار بعضهم إلى أن الأجرة بينهما بقدر قيمة الجلد وقيمة الشاة. وقد اختلف المذهب في الأجر على عمل واحد في مال بين الشركاء على التفاوت هل الأجر عليهم بالسوية أو بقدر الأموال؟[11]. انتهى.

---

(1) ينظر: التاج والإكليل: 76/6.

(2) المختصر الفقهي 122/1.

(3) ينظر: الجامع 1063/13.

(4) ينظر: التنبيهات 1293/3.

(5) ينظر: شرح التلقين 1046/2.

(6) نقله عنه المواق في التاج والإكليل 98/6.

(7) ينظر: الجامع لابن يونس 1063/13.

(8) المختصر الفقهي: 121/5.

(9) الرجراجي هو: علي بن سعيد أبو الحسن الرجراجي صاحب منهاج التحصيل في شرح المدونة، لخص فيه ما وقع للأئمة من التأويلات واعتمد على كلام القاضي بن رشد والقاضي عياض وتخريجات أبي الحسن اللخمي، وكان ماهراً في العربية. ينظر: نيل الابتهاج 316/1، وشجرة النور 316/1.

(10) ينظر: مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، اعتنى به أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ، 104/7.

(11) ينظر: شرح التلقين 1046/6.

[استثناء الأرطال من اللحم]

وهذا **(بِخِلَافِ الأَرْطَالِ)** لأنه ليس بمجبور على الذبح فوجب أن يكون عليه قسطه من أجرة الذبح والسلخ. وفي "النوادر" في ثلاثة اشتروا شاة بينهم إن كانوا يستوزعون لحمها جبر على الذبح إن كانت للأكل وإن كانت للتجارة بيعت عليهم، ولا تكون المقاواة إلا عن تراض[1]. انتهى.

[والظاهر][2] أنهما [شركاء][3] في الجزء لا جبر لواحد منهما على الآخر بخلاف استثناء الأرطال؛ فيجبر المشتري فيها على الذبح ؛إذ لا وصول للبائع إلى حقه من اللحم إلا به قاله في "المدونة"، وخرج عدم الجبر إذا كانت الشاة معلولة من رواية مطرف المتقدمة **(وَ)** حيث لا جبر في مسألة الرأس والجلد على الذبح **(خُيِّرَ)** المشتري **(فِي دَفْعِ رَأْسٍ أَوْ قِيمَتِهَا)**.

ابن يونس وغيره: **(وَهْيَ)** أي القيمة **(أَعْدَلُ)** ؛ لموافقته القواعد في أنها مقومة، وللسلامة من بيع اللحم باللحم، وأنث الرأس كما فعل في الحج، وهي مذكرة، ثم لا ينافي تصديره بتخيير المشتري لتصويب ابن محرز[4] له، وقول ابن عرفة هو ظاهرها[5] قوله: **(وَهَلْ التَّخْيِيرُ لِلْبَائِعِ)** لأنه صاحب الحق **(أَوْ لِلْمُشْتَرِي قَوْلاَنِ)**. الرجراجي[6] تؤولا على "المدونة".

[موت الحيوان المستثنى من جزء معين]

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات 337/6.

(2) ما بين معقوفين في (ت): ظاهر.

(3) ما بين معقوفين في (ت): متساويان.

(4) نقله الحطاب في مواهب الجليل 98/6.

(5) المختصر الفقهي: 121/5.

(6) ينظر: مناهج التحصيل 400/6.

(وَلَوْ مَاتَ مَا) أي حيوان **(اسْتُثْنِي مِنْهُ مُعَيَّنٌ)** كأرطال ورأس **(ضَمِنَ الْمُشْتَرِي)** للبائع **(جِلْدَا وَسَاقِطًا)**؛ لأنه غير مجبور على الذبح فيهما، وله دفع مثلهما فكأنهما في ذمته، **(لاَ لَحْماً)** فلا ضمان عليه؛ لتفريط البائع في طلبه بالذبح وجبره عليه.

[بيع الجزاف وشروطه]

ولما اشترط في المعقود عليه: عدم الجهل، وكان: الجزاف، مما استثنى من ذلك تخفيفا، ولذا قال ابن عرفه: هو بيع ما يمكن علم قدره دونه، فالأصل منعه، وخفف فيما شق علمه، أو قل جهله[1] ذكره المصنف[2] عاطفا له عمود بقوله: **(وَجَازَ بَيْعُ جِزَافٍ)**. مثلث الجيم فارسي معرب. بشروط سبقت أشار أولها بقوله: **(إِنْ رِيئَ)**؛ أي حضر لا غاب عن مجلس العقد، ولو كان على كيل، أو مغيب في بيته، وعلى هذا فلا يشكل جواز شراء الظرف المملوء جزافا مع أن المرئي منه بعضه؛ لأنه حاضر. وكذا بيع جرار الخل جزافا من غير فتح.

ونقل الباجي عن مالك: لا تباع الدار الغائبة على الصفة إلا مذارعة[3]. ابن عرفة: و"فيها" مع غيرها شرط كونه مرئيا[4]. وهذا مع قبول غير واحد قول مالك "فيها" وكذلك حوائط الثمر[الغائبة][5] تباع ثمرها كيلا أو جزافا وهي على مسيرة خمسة أيام لا يجوز النقد فيها بشرط متناف لاقتضائه جواز بيعها غائبة جزافا[6]. القباب[7]: ما يفعله أهل بلادنا الآن يأتي أحدهم إلى العطار يدفع إليه درهما ويقول: أعطني أبزارا[8] فيأخذه، ويجعل شيئا من الأبزار في كاغد فيحمله المشتري من غير معرفة ولا رؤية

---

(1) المختصر الفقهي: 128/5.

(2) ينظر: التوضيح 234/5.

(3) المنتقى 8/5.

(4) ينظر: المختصر الفقهي 130/5.

(5) ما بين معقوفين في (ت): الثابتة. وهو تصحيف.

(6) ينظر: المختصر الفقهي 130/5.

(7) القباب هو: أبو العباس أحمد بن قاسم بن عبد الرحمن الشهير بالقباب، ولد سنة 724هـ وتوفي سنة 778هت، أخذ عن أبي الحسن بن فرحون وغير، وعنه أخذ ابن الخطيب القسطيني، والإمام الشاطبي وغيرهما، تولى القضاء بجبل الفتح، والفتيا بفاس، شرح قواعد عياض، وبيوع ابن جماعة. ينظر: الديباج 187/1، وشجرة النور الزكية 338/1، الأعلام 197/1.

(8) هو ما يطيب الغداء، والأبزار والأبازير: التوابل، مفردها البزر، وهو بالكسر أفصح، وهو كل حب يبزر للنبات. ينظر: الصحاح 589/2، مادة: (بزر).

لـه، وهذا البيـع قـال ابـن جماعـة[1]: بأنـه صـحيح. وإن كـان المنصـوص لابـن القاسـم فساده. وعليه مضى الأشياخ إذا كان مما لا يختلف آحاده كالفلفل، وإلا ففيه فساد آخر هو شراء سلعة غير موصوفة ولا مرئية. ويأتي أحدنا بعض باعة بلدنا يشتري منهم شيئا لا يدري[يـه][2] أرديء هو أم طيب بل بعض العقاقير والأشربة ما يكون أحدنا رآها فضلا عن معرفة قيمتها أو جيدها من رديئها، فيريها البائع له ويطلب منه ضِعْفَ قيمتها ويظن أن بالإراءة برئت ذمته مع الله تعالى وليس كذلك؛ لأنه استؤمن على الثمن والمثمون فعليه أن يراقب الله تعالى وبيع بما يباع به ذلك[3]. انتهى.

(وَلَمْ يَكْثُرْ جِدًّا) بحيث يتعذر حزره ذكره الباجي[4]. **(وَجَهِلاَهُ)** أي جهل متبايعاه من كيل، أو وزن، أو عدد ابن رشد: متى علم أحدهما وجهل الآخر كان الذي علم قد قصد إلى خديعة الذي جهل[5]. وكذلك الجعل على طلب الآبق، وحفر[لبئر][6] لا يجوز إن أحدهما قد خبر الأرض أو موضع العبد. **(وَحَزَرَا)**[7] أي يكونا معا من أهل الحزر ذكره اللخمي[8]. فإن كان قوم لا يعتادون ذلك أو اعتاده أحدهما لم يجز.**(وَاسْتَوَتْ أَرْضُهُ)** أي: سلمت من انخفاض وارتفاع؛ لعدم التمكن من حزره، فإن قيل: هذا شرط في الحزر لا في المبيع جزافا قلنا: شرط الشرط شرط قاله: بعض[9].

ابن شاس: لا يصح شراء صبرة تحتها دكة تمنع تمييز القدر، وإن ظن الاستواء فظهرت فله الخيار[10]. ابن عرفة: والحفرة كذلك والخيار هنا للبائع[11]. **(وَلَمْ يُعَدَّ بِلاَ**

---

(1) ابن جماعة هو: أبو يحيى أبو بكر بن القاسم بن جماعة الهواري التونسي، فقيه مالكي، صاحب البيوع المشهورة المعروفة ببيوع ابن جماعة، أخذ عن جماعة منهم تقي الدين بن دقيق العيد، وقد شرح بيوعه أبو العباس القباب، توفي سنة: 712هـ. ينظر: شجرة النور 295/1.

(2) ما بين معقوفين سقط من (ج). وفي (ت): به

(3) شرح مسائل ابن جماعة التونسي في البيوع، تأليف العباس أحمد بن قاسم الجذامي القباب. دراسة وتحقيق: علي محمد إبراهيم بو رويبة، دار ابن حزم، ط1، 1428هـ، 2007م. ص198.

(4) المنتقى 8/5.

(5) البيان والتحصيل: 490/7.

(6) ما بين معقوفين في (ت): البئر.

(7) الحزر: التقدير، والخرص. ينظر: مختار الصحاح 71/1. مادة: (حزر).

(8) ينظر: التبصرة 2844/6.

(9) هو ابن شاس. ينظر: عقد الجواهر الثمينة 625/2.

(10) المرجع السابق.

(11) المختصر الفقهي 131/5.

مَشَقَّةٍ) أي: أن يكون في علمه بالعد مشقة؛ فإن عد بغيرها، لم يجز بيعه جزافا، وأما المكيل والموزون فيجوز جزافهما ولو أمكن علم كيله أو وزنه بلا مشقة؛ لأن آلة الكيل والوزن قد تتعذر، بخلاف العد. قال في "الرسالة"[1]: ولا بأس بشراء الجزاف فيما يوزن أو يكال[2]. ابن ناجي: ظاهره وإن قل الطعام وحضر المكيال أن الجزاف جائز، وهو كذلك. نصّ عليه ابن حارث، ثم قال: ولا يجوز شراء الرقيق والثياب جزافا ولا ما يمكن عدده بلا مشقة جزافا. وقوله: **(وَلَمْ تُقْصَدْ أَفْرَادُهُ)** كالجوز والبندق والفستق والعصافير وصغار السمك في قوة المستثنى من مفهوم الشرط قبله كأنه قال: فإن كان في عده مشقة جاز[3] بيعه جزافا إلا أن [تقصد][4] أفراده فلا بد من عده [ثم استثنى من هذا المستثنى بقوله: **(إِلاَّ أَنْ يَقِلَّ ثَمَنُهُ)** فهو راجع لما يليه فقط؛ أي أن ما تقصد أفراده لا يباع جزافا، ولا بد من عده][5] كالثياب والعبيد؛ إلا أن يقل ثمن ما [تقصد][6] أفراده.

ابن عبد السلام[7] وابن راشد[8] كالبطيخ والأترج والرمان والفرسك والقثاء والموز فلا يضر فيه قصد الأفراد، ويجوز بيعه جزافا[9]، وانظر هل المراد قلة جملة ثمنه أو المراد قلة ثمن تفاوت الأفراد فيما بينها ولو كثرت جملة الثمن؟ وهذا ظاهر قول ابن بشير: إن قلت أثمان المعدودات جاز بيعها جزافا؛ لأن الغرر فيها من وجهين: معرفة الآحاد، ومعرفة المبلغ. وإذا كان المطلوب جملة الآحاد فالغرر فيها من وجه واحد[10]. ويدل لذلك قول بعض: ولعل ما قالاه أي: ابن عبد السلام، وابن راشد في البطيخ

---

(1) الرسالة كتاب لابن أبي زيد القيرواني، من أكثر كتبه انتشارا، وقبولا، وعناية، وعمقا أثر في خدمة المذهب، ونفع الأجيال من طلابه على امتداد الزمان والمكان". اصطلاح المذهب عند المالكية ص243، 244.

(2) ينظر: الرسالة، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، دار الفكر، دون طبعة، دون طبعة، 108/1.

(3) شرح ابن ناجي على الرسالة 167/2.

(4) ما بين معقوفين في (ت): يقصد.

(5) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(6) ما بين معقوفين في (ت): يقصد.

(7) ينظر: تنبيه الطالب: 116/8.

(8) ينظر: لباب اللباب ص318، 319.

(9) "ولا يجوز بيع ما يعد عددا جزافا من الدقيق والثياب والبزر وسائر العروض التي تكال ولا توزن، وقد يكون شيئا مما يباع عددا يباع جزافا كالجوز والبيض ورطب الفاكهة من الرمان والفرسك والقثاء والتين والموز والأترج والبطيخ وصغار الحيتان". النوادر والزيادات: 75/6.

(10) نقله عنه ابن شاس في عقد الجواهر الثمينة: 342/2.

والأترج فيما كله صغير أو كبير، لقلة الاختلاف حينئذ. وأما ما بعضه صغير وكبير فغير ظاهر لقصد الأفراد حينئذ[1]. ثم صرح بمفهوم الشرط الأول لما فيه من التشعب فقال: **(لاَ غَيْرَ مَرْئِيٍ وَإِنْ مِلْءَ ظَرْفٍ)** فارغ غرارة[2] أو قارورة يملؤها زيتا بدينار على أن يملأه له ثانيا من ذلك المرئي **(بَعْدَ تَفْرِيغِهِ)**، وهو مع الأول بدينار أو كل واحد بدينار فلا يجوز؛ لأن الثاني غير مرئي، قاله ابن القاسم وأصبغ ومحمد وغيرهم. بخلاف ما لو وجده مملوءا فاشتراه بدينار فلا بأس به ابن رشد: لأنهما لم يَقْصِدَا فيه إلى الغرر[3].

وفي قوله: املأه لي ثانيا بدينار قصد إلى الغرر في الثاني إذ ترك أن يشتريه بمكيال معلوم فاشتراه بمكيال مجهول ولا يجوز الشراء بمكيال مجهول إلا [بموضع][4] ليس فيه مكيال معلوم على ما قاله في "المدونة"[5] فلما كان لا يجوز أن يقول له ابتداء املأ لي هذه الغرارة بدينار إذ لا يعلم كيلها لم يجز أن يقول ذلك بعد أن اشتراها ملأى كما وجدها إذ لا يعلم كيلها بتقدم شرائه إياها جزافا.

ولو قال رجل لرجل: صبر من طعامك ههنا صبرة وأنا أشتريها منك جزافا، لما انبغى أن يجوز ذلك؛ لما فيه من القصد إلى الغرر على قياس ما قلناه[6].

قال بعض: وبه والله أعلم يجاب عن قول المازري ونحوه لابن يونس. وقد يهجس في النفس أنه لا فرق بين ما أجازه وما منعوه، إذ لا يختلف حزر الحازر لزيت في قارورة أو لقدر ملئها زيتا[7].

ابن يونس: وكذلك عندي هذه القارورة المملوءة بدرهم وملئها ثانية بدرهم هو خفيف؛ لأنه كالمرئي المقدر ولو قاله قائل في الغرارة ما بَعُد ولكنه في القارورة أبين؛

---

(1) ينظر: منح الجليل شرح مختصر خليل، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش، المتوفى سنة 1299هـ، دار الفكر بيروت، 1409هـ، بدون طبعة، 478/4.

(2) الغرارة هي الجوالق، واحدة الغرائر التي للتبن. ينظر: لسان العرب 305/1، مادة: (غرر).

(3) البيان والتحصيل 401/7.

(4) ما بين معقوفين في (ت): مواضع. وهو تصحيف.

(5) المدونة 89/3.

(6) ينظر: شفاء الغليل 603/2.

(7) شفاء الغليل 603/2.

لأنه لا يختلف عليها فليس فيه كثير خطر[1]. ابن عبد السلام: المعنى الذي أشار إليه في الرواية أنسب وأجرى على القواعد فإذا تأملته فهمت الجواب عن كلام ابن يونس[2]. وبهذا أجاب ابن عرفة[3]. وعلى ما قال ابن رشد عول أبو القاسم، فأفتى بمنع: جَزِّف لي وأشتري منك، قيل له فما ترى في الجزاف المسمى بالقماط يصبر اللحم صبرا للبيع كل صبرة بدرهمين مثلا فيأتيه الرجل فيقول له زدني على هذا وأشتريه بدرهمين [فقال][4] حكم البعض حكم الكل [وتقدم قول][5] القباب: في الذي يأتي العطار فيدفع إليه درهما فيأخذه ويجعل له أبزارا في كاغد فيأخذه من غير معرفة ولا رؤية[6].

ثم استثنى من قوله: وإن ملء ظرف قوله: **(إِلاَّ)** أن يقع ذلك **(فِي كَسَلَّةِ تِينٍ)** أو عنب، فلا بأس بشراء ملئه فارغا، أو ملئه ثانيا بعد تفريغه بدرهم؛ لأن التين والعنب غير مكيل.

وكثر تقدير الناس له بالسلل فجرى ذلك مجرى المكيال له، والقمح مكيل فملء الغرارة منه مبيع بمكيال مجهول؛ لأن الغرارة ليست بمكيال له بل له مكاييل كالأردب[7] والقفيز والويبة[8] فالعدول عن تلك المكاييل إلى غيرها غرر، قاله في العتبية[9]. ومثل سلة التين قربة الماء وجراره مما جرى العرف ببيع الماء به، وبيع حمل الماء من باب بيع الجزاف، ولكن جرى العرف بضمانه من بائعه إذا انشق قبل تفريغه، وإذا اختلفت المياه تعين فتحه عند الشراء وإلا فلا.

---

(1) الجامع لابن يونس 475/11.

(2) تنبيه الطالب 112/8.

(3) المختصر الفقهي: 131/5.

(4) ما بين معقوفين سقط من (م).

(5) ما بين معقوفين في (م): فيقال.

(6) شرح بيوع ابن جماعة، للقباب ص198.

(7) الأردب: مكيال ضخم بمصر قيل يضم أربعة وعشرين صاعا. ينظر: الصحاح 135/1، مادة: (ردب).

(8) الويبة: اثنتان وعشرون، أو أربعة وعشرون مدا بمد النبي -صلى الله عليه وسلم-. ينظر: تاج العروس 344/27، مادة: (ويب).

(9) قال ابن رشد: "الفرق بين شراء الطعام يجده في المكيال والغرارة جزافا بدينار، وبين قوله املأ لي ذلك ثانية بدينار أن الأول لم يقصد إلى الغرر إذا اشتراه كما وجده جزافا، والثاني قصد إلى الغرر؛ إذ ترك أن يشتريه بمكيال معلوم، فاشتراه بمكيال مجهول إلا في موضع ليس فيه مكيال معلوم". البيان والتحصيل 401/7.

[بيع العصافير وحمام البرج]

ثم عطف على غير مرئي مشاركه في المنع وهو ثلاثة أشياء بقوله: **(وَلاَ عَصَافِيرٍ حَيَّةٍ بِقَفَصٍ)** فلا يجوز بيعها جزافا اتفاقا. قاله: أبو الوليد[1]، وقول مالك[2] يجوز بيعها جزافا حمله ابن القاسم على المذبوحة[3]؛ فلذا قيد المصنف المنع بالحية؛ لدخول بعضها في بعض فلا يمكن الحزر[4]. **(وَ)** لا **(حَمَامِ بُرْجٍ)** مجردا عن برجه جزافا على ما في "الموازية"؛ بناء على عدم إمكان عدها وحزرها ولابن القاسم قول بجوازه[5]، ورجحه في "الشامل"[6]. ونقل ابن عرفة عن محمد عن ابن القاسم فقال: لا بأس ببيع ما في البرج من حمام أو بيعه بحمامه جزافا[7].

ابن رشد: ونحل الأجباح[8] لا خلاف في جواز بيعها جزافا لمشقة عدها[9] ومنع ابن القاسم في "العتبية": بيع الخشب الملقى بعضه على بعض جزافا لخفة مؤنة عده كالغنم ولا بأس بشراء صغاره جزافا[10].

[بيع ما قصدت أفراده]

(وَ) لا **(ثِيَابٍ)** ورقيق وحيوان غير الحوت الصغير؛ لقصد أفراده فذكر المصنف مفهوم الشرط الأول بقوله: (لا غير مرئي) وما بعده والأخير بقوله: (وثياب) وسكت

---

(1) نقله المواق عن أبي الوليد بن رشد في التاج والإكليل 389/6.

(2) ينظر: المرجع السابق.

(3) قال في التوضيح 235/5: "بيع العصافير جزافا نص عليه مالك، وأوله ابن القاسم على أن ذلك بعد الذبح، وأما قبله في الأقفاص فلا؛ لأن بعضها يدخل في بعض فلا يمكن حزرها".

(4) المرجع السابق.

(5) قال أصبغ: "سمعت ابن القاسم يقول في البرج يباع قال: إذا باعه بما فيه أو باع جميع ما فيه فذلك جائز لا بأس به وإن كان لا يعرف عدده" العتبية مع البيان والتحصيل: 19/8.

(6) ينظر: الشامل 529/2.

(7) المختصر الفقهي 131/5.

(8) الأجباح: مفردها جبح، والجبح مثلثة: خلية العسل، والجمع أجبح وأجباح، والأجبح مواضع النحل في الجبل. ينظر: تاج العروس 331/6، مادة: (جبح).

(9) البيان والتحصيل 19/8.

(10) ينظر: البيان والتحصيل 210/7.

عن مفهوم غيرهما لوضوحه[1]. وأما علة منع المجازفة في النقد المشار إليه بقوله:**(وَ)** لا يجوز بيع **(نَقْدٍ)** فعند ابنِ مسلمةَ العلةُ كثرة ثمن العين. ورد بأنه يجوز بيع الحلي واللؤلؤ[2] وغيرهما.

المازري: ولو كان العلوي محشوا إذا عرف قدر الساتر المحشو من الذهب والفضة بأن يعلم رقته من غلظه وأمكن حزره[3]. وعند الأبهري[4] وعبد الوهاب[5] كثرة الغرر لحصوله بجهة الكمية وبجهة الآحاد لأنه يرغب في كثرتها ليسهل الشراء. ولذا قيد المنع بقوله: **(إِنْ سُكَّ)** والفرق بينه وبين غيره ظاهر **(وَالتَّعَامُلُ بِالْعَدَدِ)** والفرق بين تعامل العدد والوزن أنه إذا كان التعامل بالعدد كانت الآحاد مقصودة وإذا كان التعامل بالوزن كان المقصود مبلغ الوزن ولا غرض في الآحاد حينئذ فهو كغير المسكوك[6]، على ذلك اقتصر ابن عبد السلام قال: وفيه نظر؛ لأن ما يتعامل به وزنا من المسكوك كثير ما يرغب في كثير آحاده ليسهل به شراء السلع اليسيرة الثمن كنصف الدرهم وربعه فعليه تكون آحاده مقصودة فلا يجوز بيعه جزافا[7]. وعلى ذلك قول ابن عرفة: و"فيها" مع غيرها، وجاز أي: الجزاف في الذهب والفضة غير المسكوكين، وفي الدنانير والدرهم طرق، الصقلي وابن رشد نقل "قولها" و"الموازية": المنع فيها وفي الفلوس[8]. ابن حارث: في منعه وإجازته في الدنانير والدراهم قولا مالك فيها وابن عبد الحكم. اللخمي: إن تعومل بها عددا لم يجز وإلا ففي منعه فيهما وكراهته قول ابن القصار وكرهه مالك. وقول ابن عبد الحكم: لم يَفْسَخْ بيعَها جزافا أحدٌ من أصحابنا، وهذا هو الصحيح، كالتبر والنقار، ثم قال: وانفرد الباجي بقوله: إن تعومل بها عدداً لم

---

(1) ينظر: التوضيح 238/5.

(2) ينظر: تنبيه الطالب 91/8.

(3) ينظر: شرح التلقين 471/2.

(4) نقله عنه المواق في التاج والإكليل 107/6.

(5) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف، للقاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، تح: الحبيب بن طاهر, دار بن حزم ط1, 1420هـ، 572/2.

(6) ينظر: التلقين للقاضي عبد الوهاب 147/2، والتوضيح 238/5.

(7) ينظر: تنبيه الطالب 113/8.

(8) الفلوس وهي قطعة من النحاس يتعامل بها الناس فهي: نوع من النقود المضروبة من غير الذهب والفضة. ينظر: تاج العروس 12/34، مادة: (فلس).

يجز اتفاقا. وإلا فقولان، سواء كان التعامل بالوزن أو بالعدد؛ بناء على أن الدنانير والدرهم تتعين بالعقد فيجوز بيعها جزافا كسائر المكيلات والموزونات أو لا تتعين بالعقد؟ فلا يجوز بيعها جزافا؛ لأن العقد عليها تناول الذمة، والجزاف لا يصلح أن يثبت في الذمة، وحكم الفلوس المسكوكة حكم النقدين عند مالك. نص عليه في كتاب محمد[1]. انتهى.

انظر تمامها فيه. ولعل هذه الطريقة هي التي اعتمدها المصنف[2] بقوله: **(وَإِلاَّ)** بأن كان التعامل بالوزن، ولو مسكوكة **(جَازَ)** بيعها جزافا وإلا فقد علمت من كلام ابن عرفة أن مذهب "المدونة" منع المجازفة في المسكوك مطلقا[3]. وهو الذي يظهر من بحث ابن عبد السلام السابق[4] أقول: وعليه "قولها": لا يجوز أن يسلم في سلعة موصوفة إلى أجل دنانيرَ أو دراهمَ جزافا عرفا عددها أم لا؟ إذا لم يعرفا وزنها وذلك قمار ومخاطرة؛ لأنه أمر قد عرفوه[5]. انتهى.

وقال في "الشامل" وجاز تبر ولؤلؤ لم تقصد آحاده ومصوغ وإن محشوا أمكن حزر حليته جزافاً ولو لم تقصد آحاده، كمسكوك يتعامل به وزنا لا عددا وقيل بالكراهة فيهما. وقيل بالجواز والمنع، وقيل يمنع في المعدود اتفاقا، وفي الموزون قولان. وجاز لبن شياه كثيرة إن عرف حلابها على الجملة و"فيها" المنع ولو في شاتين [للغرر][6] وبخلاف لبن البقرة المكتراة؛ لأنه تبع، وأنكره سحنون. فإن جف لبنها أو مات بعض الشياه سقط من الكراء بقدره ولزم الباقي وإن قلّ، لا كالاستحقاق على الأصح[7]. انتهى.

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي 129/5، 130.

(2) ينظر: التوضيح 606/6.

(3) المختصر الفقهي: 129/5، 130.

(4) تنبيه الطالب 113/8.

(5) ينظر: المدونة 89/3

(6) ما بين معقوفين في (ت): للفور.

(7) الشامل 529/2، 530.

المازري عن بعضهم: لو كان المبيع يباع على مبلغين فباعه إياه على أو أحدها وهو يعلم الآخر دون المبتاع لم يكن له خيار كبيعه دنانير تباع [وزنا وعددا][1] على الوزن وهو يعلم عددها[2]. انتهى.

وعلى هذا فقيد التخيير المذكور في مفهوم قوله: (وجهلاه) المشار إليه بقوله: **(فَإِنْ عَلِمَ أَحَدُهُمَا)** بعد العقد **(بِعِلْمِ الآخَرِ بِقَدْرِهِ)** حين العقد **(خُيِّرَ)** الجاهل كعيب دلّس به على الآخر؛ إذا كان العلم والجهل من الجهة التي وقع المبيع عليها كمكيل علم أحدهما بكيله وجهله الآخر.

أما لو جهلا كيله وعلم أحدهما وزنه أو عدده، فلا خيار؛ لاستوائهما في جهل الجهة التي وقع البيع عليها. واستشكل ابن القصار[3] بكون أحدهما به عيب بأن العيب إذا أعلم به البائع المشتري لا يفسد البيع بل للمشتري الرضا[4].

وهنا لو أعلم العالم الجاهل بعلمه فسد كما أشار إليه بقوله: **(وَإِنْ أَعْلَمَهُ)** أي: أعلم أحدها الآخر بعلمه **(أَوَّلاً)**؛ أي: حين العقد ودخلا على ذلك **(فَسَدَ)** العقد على الأصح؛ لتعاقدهما على الغرر والخطر. وبه يجاب عن الاستشكال المذكور كما أجاب المصنف[5] بذلك، أو يجاب بما أجاب عبد الوهاب: بأنه لا ملازمة بين كون الشيء يفسد بالعقد إذا قارنه ولا يفسد به إذا اطلع عليه بعد ذلك لدخوله على الغرر في الأول دون الثاني[6]. قلت هكذا عبارة "التوضيح"[7] ومثله للشارح[8].

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): وزن وعدد.

(2) ينظر: شرح التلقين 509/2.

(3) ابن القصار هو: قاضي بغداد، أبو الحسن علي بن أحمد البغدادي، المعروف بابن القصار الأبهري الشرازي، يروي عن أبي الحسن علي بن المفضل السامري، تفقه بأبي بكر الأبهري وغيره، وتفقه به أبو ذر الأبهري، والقاضي عبد الوهاب وغيرهما، له كتاب في مسائل الخلاف، توفي سنة: 398هـ. ينظر: ترتيب المدارك 70/7، 71، والديباج 113/1، وشجرة النور الزكية 138/1، والأعلام 70/7.

(4) نقله عنه خليل. ينظر: التوضيح 240/5.

(5) المرجع السابق 240/5.

(6) ينظر: المعونة 975/2.

(7) ينظر: التوضيح 235/5.

(8) ينظر: الشامل 529/2.

فلذا قال محشي التوضيح: صوابه لا منافاة كما قال سحنون فيمن باع أمة وشرط أنها مغنية فسد البيع، ولو اطلع عليه بعد العقد خير كما أفاده بقوله: **(كَالْمُغَنِّيَةِ)** لا يصح بيعها إن بين غناها وقت العقد. قال الشيخ: وينبغي تقييده بما إذا كان القصد بالتبيين زيادة الثمن؛ لا التبري[1] ويخير المشتري إذا اطلع عليه بعد البيع ونقل: الروياني[2] عن المالكية أنهم لا يرون رد العبد بذلك[3]. وحيث حكم بتخيير الجاهل بقدر الجزاف وفات، فإن كان الجاهل المشتري فعليه الأقل من الثمن والقيمة أو البائع فله الأكثر منهما وحيث قلنا بالفساد فالقيمة ما بلغت قاله ابن رشد[4].

ولو أراد المشتري تصديق البائع في المكيلة ويردها لا ينبغي على أصولهم إذ لا يجوز كاقتضاء الطعام من ثمن الطعام.

[بيع المكيل والجزاف في صفقة واحدة]

ولما كان الغرر [المانع من][5] صحة العقد قد يكون بسبب انضمام المعلوم إلى المجهول لأن انضمامه إليه يُصيّر في المعلوم جهلا لم يكن، وكان في ذلك تفصيل أشار إليه في "المقدمات"[6] بقوله: بيع المكيل والجزاف في صفقة واحدة، يتحصل منه تفصيل: بأن تعلم أن من الأشياء ما الأصل فيه أن يباع كيلا، ويجوز بيعه جزافا كالحبوب، ومنها ما الأصل فيه أن يباع جزافا، ويجوز بيعه كيلا كالأراضين والثياب، ومنها ما لا يباع كيلا ولا وزنا ،كالعبيد والحيوان[7]. انتهى.

---

(1) ينظر: التوضيح 240/5.

(2) الروياني: هو عبد والواحد بن إسماعيل بن أحمد فخر الإسلام الروياني، فقيه شافعي، من أهل رويان، له تصانيف منها: بحر المذهب وحلية المؤمن ومناصيص الإمام الشافعي والكافي، ولد سنة 415هـ وتوفي سنة: 502هـ. ينظر: إكمال الإكمال لابن نقطة 748/2، والمنتخب من كتاب السياق لتاريخ نيسابور 371/1، والوافي بالوفيات 167/19، والأعلام 175/4.

(3) نقله الحطاب في مواهب الجليل 108/6.

(4) ينظر: البيان والتحصيل 398/7.

(5) ما بين معقوفين في (م): مانع في .

(6) المقدمات الممهدات: كتاب من تأليف ابن رشد يحتوي على دراسات وتأملات فقهية، صاحبه مالكي ضليع، بلغ مرتبة الاجتهاد المذهبي، وهذا الكتاب يمثل نظرة جديدة إلى المدونة. ينظر: اصطلاح المذهب ص316، 317.

(7) ينظر: المقدمات: 73/2.

فإذا اجتمع شيئان في صفقة واحدة فإما معلومان، أو مجهولان وسيأتيان، وإما معلوم ومجهول، وهو أربع صور: لأنه إما أن يكون أصلهما معا الكيل كصبرة حب جزافا وأخرى منه مكيلا، أو أصلهما معا الجزاف كأرض جزافا، وأخرى ما بيع جزافا الكيل وأصل ما بيع بالكيل الجزاف كصبرة جزافا وأرض ذرعا بالعكس كأرض جزافا وصبرة كيلا [فالثلاث][1]. الأول ممنوع لخروجهما أو أحدهما عن الأصل كما أشار إليه عطفا على غير مرئي بقوله في الأولى **(وَجِزَافِ حَبٍّ)** كقمح أو شعير أو عدس مما أصله أن يباع كيلا فخرج عن الأصل **(مَعَ مَكِيلٍ مِنْهُ)**.

وفي الثانية بقوله: **(أَوْ)** جزاف حب مع مكيل **(أَرْضٍ)** مما أصله أن يباع جزافا فخرجا فأرض مجرور عطفا على مجرور من غير إعادة الجار كقوله –تعالى–: ❰❒◆✁✍❐☽➔❑✁☎ ✁✍✏⅄ ✁✍✏⅄🔔ᖉ❽ ✍•❍✿✍✏➚◆➚✉❑♌◆ ❒◆✁✍✿☞❻➚◆■◆🔔🏳◆ ✉❍ᖉ⌚ ❱[2] وفي الثالثة بقوله **(وَجِزَافِ أَرْضٍ)** مما أصله أن يباع جزافا **(مَعَ مَكِيلِهِ)** بتذكير الضمير العائد على الأرض نظرا للجنس، وتأنيثه منونا: صفة لأرض، محذوف أي: مع أرض مكيله، لخروج أحدهما عن الأصل فيمنع الجمع في هذه الصور **(لاَ)** إن اجتمع جزاف أرض مما أصله الجزاف **(مَعَ)** مكيل **(حَبٍّ)** مما أصله الكيل.

فلا منع لمجيئها على الأصل وفاقا: لابن زرب[3][4]، وابن محرز[5]. أخذا[6] من "قولها": يجوز السلم في ثياب وطعام صفقة واحدة[7]، وخلافا لابن العطار[8]، وأشار

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): الثلاثة.

(2) النساء/ من الآية 1.

(3) ابن زرب هو: أبو بكر محمد بن يبقي بن زرب، القاضي، أخذ عن القاسم بن أصبغ واللؤلئي، وغيرهما، وأخذ عنه ابن الحذاء، وابن مغيث، وغيرهما، من تصانيفه كتاب الخصال في الفقه، توفي سنة: 381هـ. ينظر: ترتيب المدارك 114/7، وسير أعلام النبلاء 411/16، والديباج 230/2، وشجرة النور الزكية 149/1.

(4) ينظر: كتاب الخصال لأبي بكر محمد بن زرب، تح: عبد الحميد العلمي، منشورات دار الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة، 2005م، دون طبعة، ص130.

(5) ابن محرز هو: أبو القاسم عبد الرحمن بن محرز القيرواني، الفقيه المحدث رحل للمشرق وسمع من مشائخ منهم منهم أبو بكر بن عبد الرحمن، والقابسي، وغيرهما، تفقه بعبد الحميد الصائغ، له تعليق على المدونة سماه التبصرة، وكتاب القصد والإيجاز، توفي سنة: 450هـ. ينظر: ترتيب المدارك 67/8، والديباج 153/2، وشجرة النور الزكية 163/1.

(6) نقله ابن عرفة. ينظر: المختصر الفقهي 133/5.

(7) ينظر: المدونة: 75/3، 76.

إلى القسمين الباقيين الأولين بقوله: **(وَ جِزَافَانِ)** على أي حال بثمن أو ثمنين، كانا على أصل، أو على خلافه، أو خالف أحدهما؛ لأنهما في معنى الجزاف الواحد من حيث تناول الرخصة لهما؛ لقول اللخمي: لا بأس ببيع صبرتي قمح وتمر جزافا، وإن اختلف الثمن. ويجوز بيع ثمر الحائطين جزافا، وأن اختلف ثمرها بثمن واحد[1].

(8) ابن العطار هو: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الله، المعروف بابن العطار الأندلسي، أخذ عن أبي عيسى الليثي وأبي بكر بن القوطية، وعنه أخذ ابن الفرضي وغيره، ألف كتاب الوثائق، توفي سنة: 399هـ. ينظر: ترتيب المدارك 148/7، والديباج 231/1، وشجرة النور 151/1.

(1) ينظر: التبصرة 4261/9.

[اجتماع المكيلين]

(وِ) يجوز **(مَكِيلاَنِ)** كذلك صفقة واحدة. واعلم أنه يتحصل في بيع ما أصله الجزاف وما أصله الكيل ست عشرة صورة بالمكرر منها.

لأنه إذا بيع ما أصله الكيل فإما أن يباع كيلا، أو جزافا، وعلى كل فإما أن يباع معه شيء مما أصله الكيل كيلا، أو جزافا، أو مما أصله الجزاف كيلا، أو جزافا، فهذه ثمان وسردها: مكيلان أصلهما الكيل، أو مكيلان أصل أحدهما الكيل والآخر الجزاف، جائزتان ودخلا تحت قوله: (ويجوز مكيلان) أو جزافان أصلهما الكيل وجزافان أصل أحدهما الكيل جائزتان ودخلا تحت قوله: (ويجوز جزافان) أو مكيل أصله الكيل وجزاف أصله الجزاف جائزة وداخلة تحت قوله: (لا مع حب أو مكيل) وجزافان أصلهما الكيل غير جائزة وداخلة تحت قوله: (وجزاف حب مع مكيل منه) أو جزاف أصله الكيل ومكيل أصله الجزاف غير جائزة وداخلة تحت قوله: (أو أرض) وإذا بيع ما أصله الجزاف فإما أن يباع جزافا أو كيلا وعلى كل ما معه شيء أصله الجزاف جزافا أو كيلا أو شيء أصله الكيل جزافا أو كيلا فهذه ثمان وسردها جزافان أصلهما الجزاف جزاف ومكيل أصلهما الجزاف، جزافان أصل أحدهما الجزاف والآخر الكيل جزاف أصله الجزاف ومكيل أصله الكيل، مكيلان أصلهما الجزاف مكيل وجزاف أصلهما الجزاف مكيلان أصل أحدهما الجزاف والآخر الكيل مكيل أصله الجزاف وجزاف أصله الكيل. وتتداخل مع المكان الأول والجائز منها جائز: هنا، والممتنع: كذلك. والداخل من الأول في كلام المصنف داخل من هذه تحت ما دخلت تلك تحته. فتأمل.

(وَ) يجوز **(جِزَافٍ)** على أصله، أو غير أصله كصبرة، أو قطعة أرض **(مَعَ عَرْضٍ)** كعبد أو ثوب.

[اجتماع الجزافين في صفقة واحدة]

(وَ) يجوز **(جِزَافَانِ)** في صفقة **(عَلَى كَيْلٍ؛ إِنْ اتَّحَدَ الكَيْلُ والصِّفَةُ)** اتفاقا كصبرة تمْر أو أخرى مثلها كل أردب بدينار، فإن اختلفا معا لم يجز اتفاقا[1]، وإن اتفقت

(1) ينظر: البيان والتحصيل 25/8.

الصفة، واختلف الكيل كصبرتي ط عام واحد إحداهما ثلاثة بدينار والأخرى أربعة به، أو اختلفت الصفة واتفق الكيل كصبرة قمح وشعير كل منهما ثلاثة بدينار، لم يجز، عند ابن القاسم خلافا لأشهب وأصبغ[1] **(وَلاَ يُضَافُ لِجِزَافٍ)** بيع **(عَلَى كَيْلٍ)** كصبرة أو قطعة أرض كل أردب أو فدان بدينار **(غَيْرُهُ مُطْلَقاً)** لا من جنسه أو خلافه عند ابن القاسم وهو المشهور[2]. ابن رشد: وهو الصحيح من الأقوال وقد صرح في "المقدمات" "بأن حكم الموزون والمعدود والمذروع حكم المكيل[3] وصرح القباب بأن اللبن أصله الكيل، والزبد أصله الوزن. فلا تباع قربة لبن جزافا مع رطل زبد، لأنه من باب جمع الجزاف مع الكيل مما أصلهما الكيل ولا القربة على أن كل رطل من زبدها بكذا؛ لأنه جزاف على كيل مع غيره[4].

[البيع على رؤية بعض المثلي]

(وَجَازَ) البيع **(بِرُؤْيَةِ بَعْضِ الْمِثْلِيّ)** مكيل كقمح وموزون كقطن وكتان **(وَالصِّوَانِ)** بكسر الصاد وضمها من عطف الخاص على العام ما يصون الشيء كقشر الرمان والبيض والجوز وفيه لغة صيان وهكذا في عدة نسخ مجرورة بالياء. وهو أحسن من أن لو قال: وكفى؛ لتصريحه بالجواز دون كفى وعلى هذا ففيه التعبير بالمحل عن الحال؛ لأن البيع واقع على ما هو داخل الصوان، فيكفي في الجواز رؤية خارجية عن رؤية داخله وأخرج المقومات فلا رؤية لبعضها قال في "توضيحه": على ظاهر المذهب ومفهوم "المدونة" في باب الخيار[5]. انتهى.

وقال ابن عبد السلام: ظاهر الروايات مشاركة المقوم للمثلى، ففي "العتبية": سئل مالك عن الأعدال من الكتان والبز[6] تفتح فينظر إلى ثوبين أو ثلاثة، أو رطلين من الكتان، ثم يوجد ما بعده لا يشبهه. قال مالك: الأعدال[7] يكون أولها أفضل من آخرها، فإذا فتح العدل

---

(1) ينظر: المقدمات: 379/1، 380، والبيان والتحصيل: 25/8.

(2) ينظر: العتبية مع البيان: 23/8.

(3) ينظر: المقدمات 75/2.

(4) شرح بيوع ابن جماعة للقباب ص249، 250.

(5) التوضيح: 242/5.

(6) البز: الثياب. ينظر: تاج العروس 28/15، مادة: (بزز).

(7) الأعدال: جمع عدل وهو المثل والنظير، ينظر: مختار القاموس ص410، مادة: (عدل).

فجاء في ذلك صنف واحد أو بعضه قريب من بعض، فإن كان الذي نظر إليه أجود إلا أنه صنفه أو قريب منه رأيت البيع جائزا عليه، ومثله شراء البيت فيه التمر أو قمح فيكون أوله خيرا من آخره، فإذا كان تغيير قريب رأيته جائزا عليه. وإن كان كثيرا رأيت أن يرد عليه. ذكر ابن رشد أن هذه المسألة صحيحة مبينة كما في "المدونة" وغيرها. وكذا في جميع ما يوزن أو يكال وليس للمبتاع أن يقبل ما رضي بحصته ويرد ما خرج مخالفا إلا أن يرضا البائع وللبائع ذلك إلا أن يرضا المبتاع[1]. وسيأتي ذلك في كلام المصنف ولا كلام لواحد.

عبد الحق: وإنما يلزم الباقي إذا خرج موافقا لأوله بشرط أن لا يكون الأول معينا؛ لأنه يقول: ظننت أن الباقي سليم فاغتفرتُ العيب فيما رأيت أولا[2]. انتهى.

واعلم أن رؤية البعض كافية في الجزاف أيضا إذا كان حاضرا في غرارة ونحوها ولا يختلف المكيل من الجزاف إلا أن الجزاف لا بد من حضوره، والمكيل يكفي رؤية بعضه غائبا.

[البيع على البرنامج]

(وَ) وجاز البيع **(عَلَى الْبَرْنَامَجِ)**[3] بفتح الباء وكسر الميم، وبكسرهما الفاكهاني[4] رويناه بفتح الميم، ولم يذكر عياض غير الكسر[5] أصله ازمام لغة فارسية استعملتها العرب والمراد به الدفتر المكتوب فيه صفة ما في العدل من الثياب المبيعة للمشتري على تلك الصفة[6].

أبو الحسن: كان ينبغي منعه؛ لكنه أجيز لما في حله من الحرج على البائع من تلويث ومؤنة شدة إن لم يرضه المشتري، فأقيمت الصفة مقام الرؤية. فإن وجد على

---

(1) تنبيه الطالب 121/8، 122.

(2) النكت والفروق 40/2.

(3) قال ابن شاس في عقد الجواهر 626/2: "وأجازوا في المشهور أيضا بيع ما كان على مسافة يوم، وبيع ما في الأعدال على البرنامج، وبيع الساج المدرج في جرابه لمشقة الحل والنشر، ويقابله عدم الجواز فقد نقل في النوادر والزيادات 362/6. عن كتاب ابن المواز: "الساج أو الثوب المدرج مع جرابه؛ أنه لا يجوز بيعه حتى ينشر بخلاف بيع الأعدال على البرنامج".

(4) الفاكهاني هو: أبو حفص عمر بن أبي اليمن بن صدقة اللخمي الإسكندري، الشهير بتاج الدين الفاكهاني، الفقيه الفاضل المتقن في الحديث والفقه والعربية، ولد سنة: 654هـ وتوفي سنة: 734هـ، وقيل سنة: 731هـ، سمع من ابن المنير وابن دقيق العيد، له شرح على العمدة في الحديث، والتحرير والتحبير في شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني. ينظر: شجرة النور الزكية 293/1، والأعلام 56/5، معجم المؤلفين 299/7.

(5) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 115/6.

(6) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، لأحمد بن غانم بن سالم بن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، دار الفكر، 1415هـ، 106/2.

الصفة لزم وإلا خير المشتري وكان بعضهم يوقف بعض المرئي بيد أمين ليتبين صدق مدعى الخلاف أو كذبة واغتفار يسير. الخلاف فيه صواب قال في: "الشامل": فإن وجد البرنامج في الخمسين أحدا وخمسين فيشاركه البائع بجزء من أحد وخمسين وروي من اثنين وخمسين[1].

ابن عرفة: كذا الرواية "فيها". ووهم من رواه عن ابن القاسم أو مالك وصوبها ابن اللباد: بإدخال اللفافة في العدد وروي يرد ثوبا من الوسط وقيل أي ثوب شاء. وقيل: على الصفة، وقيل: إن كان الثوب أكثر قيمة من الجل رد البائع قيمة الزائد أو أقل ورد المشتري الزائد، فإن نقص العدل ثوبا نقص من الثمن جزءا من خمسين، فإن كثر النقص رد المبيع، فإن اختلف جنس الثياب نظر صفة برنامجه من كل نوع ورد المخالف[2]. انتهى.

ابن القاسم: لا بأس ببيع قلال الخل مطينة لا يدري ما فيها ولا ملئها. ابن رشد: جوازه على الصفة من خل طيب أو وسط كجواز بيع البرنامج والثوب الرفيع الذي يفسده النشر على الصفة. وقوله: لا يدري ملئها أي: قدره، لا أنه لا يدري هل هي ملأى أو ناقصة؟ هذا لا يجوز؛ لأنه جزاف غير مرئي[3].

وفي "البيان"[4]: ولو كانت القُلّةُ ناقصة غير ملأى فلا خلاف أنه لا يجوز شراؤها مطينة على ما هي عليه من نقصانها[5].

قال بعض: يفهم من قوله: على ما هي عليه من نقصها أنه لو بين بعضها نصفا أو ثلثا جاز[6]. انتهى.

قال بعض: وأشعر كلام المصنف بمنع بيع الثوب الواحد المطوي فلا يباع على الصفة بل لا بد أن يرى منه ما تعلم به صفته[7]. ونص "الموطأ" يجوز بيع البرنامج

---

(1) الشامل: 531/2.

(2) المختصر الفقهي 138/5، 139.

(3) ينظر: البيان والتحصيل 11/8.

(4) كتاب البيان والتحصيل، ألفه ابن رشد الجد (أبو الوليد) ميز فيه الصحيح من السقيم من كتاب العتبية، وعرضها على أصول المذهب، وهو من الكتب المعتمدة في المذهب المالكي. اصطلاح المذهب ص318.

(5) ينظر: البيان والتحصيل 11/8.

(6) ينظر: مواهب الجليل 102/6.

(7) ينظر: شرح مختصر خليل للخرشي 33/5.

بخلاف الساج المدرج فرق بينهما عمل الماضين[1] عياض الساج المدرج الطيلسان المطوي والجراب وعاء من الجلد[2].

وقيل الساج الثوب الرفيع والجمع بين كلام "الموطأ" بالمنع وما تقدم لابن رشد من الجواز بالحمل على ما لا يفسده نشر البعض وما يفسده ذلك جاز البيع والشراء وجميع المعاملات إلا بيع الجزاف.

[حكم بيع الأعمى]

(وَ) شراؤه **(مِنَ الأَعْمَى)** غير الأصم للضرورة على المذهب، وسواء ولد أعمى أو طرأ عماه في صغره أو بعد كبره، خلافا للأبهري[3] في منعه بيع من ولد أعمى وفي معناه من تقدم إبصاره في صغره بحيث لا يتخيل الألوان والخلاف فيما لا يدرك إلا بحاسة البصر ولا مانع فيما يدرك بغيرها من الحواس، ولا تجوز معاملة الأعمى الأصم بخلاف الأبكم الأصم.

[بيع الغائب على رؤية متقدمة]

(وَ) جاز البيع لغائب ولو حاضرا بالبلد **(بِرُؤْيَةٍ)** سابقة **(لاَ يَتَغَيَّرُ)** عادة **(بَعْدَهَا)** إلى حين العقد وللآخر على الأصح. وقيل إن اشترط النقد على اللزوم أما على الخيار فيجوز[4] ولو بَعُد ما بين العقد والرؤية بما يمكن التغير وظاهره: أنه فرق بين زرع وثمرة وصبرة وعقار[5]. لكن تقدم في الجزاف أنه لا بد من حضوره حال العقد، إلا أن يقال: الرؤية السابقة كافية كحضوره، وإنما يمتنع بيعه بالوصف، أو برؤية البعض، وتقدم استشكال ابن عرفة لذلك ببيع الثمار الغائبة على الصفة وذكرها جواز بيع الزرع

---

(1) ينظر: الموطأ 666/2.

(2) التنبيهات 1175/3.

(3) قال ابن شاس في عقد الجواهر 627/2: "ويصح بيعه وشراؤه؛ لضرورة التعامل، ويعتمد على الصفة، وسواء طرأ عليه العمى أو ولد أعمى. وقال أبو جعفر الأبهري: لا يصح بيع من ولد أعمى ولا شراؤه؛ لأنه لا يقف على حقائق المدرك بمجرد الوصف وهو مذهب الشافعية".

(4) ينظر: التبصرة 4460/9، وتنبيه الطالب 131/8.

(5) قال ابن الحاجب في جامع الأمهات: 340/1: "فإن اشترط في العقار وشبهه جاز وإن بعد خلافاً لأشهب".

الغائب برؤية سابقة. وفي الصبرة بذلك قولان: المنع لابن القاسم. ابن رشد: ولا وجه له وأجازه ابن حبيب[1].

ووجه ابنُ عرفة قولَ ابن القاسم بأنه يطلب في الصبرة زيادة على معرفة صفتها، وهو معرفة قدرها بالحزر وللرؤية المقارنة للعقد في ذلك أثر. قال: ويلزم مثله في الزرع الغائب[2].

قال بعض: والذي يظهر من "المدونة" أنه اغتفر عدم حضور الزرع والثمار حالة العقد عليهما جزافا؛ لندور التغيير فيهما بعد الرؤية المتقدمة بخلاف الصبرة ونحوهما، فتأمل[3]. انتهى.

[الاختلاف بين البائع والمشتري في بيع البرنامج]

وقوله: وإذا اختلفا بعد الغيبة على الأعداد في أن ما فيها موافق لما في البرنامج ولا بنية للمشتري على المخالفة كان القول قول البائع في الموافقة إذا قبض المشتري على تصديقه وهو المراد بقوله: **(وَحَلَفَ مُدَّعٍ لِبَيْعِ بَرْنَامَجٍ أَوْ مُوَافَقَتِهِ لِلْمَكْتُوبِ)** كذا في بعض النسخ المدعي تصحيحها بأو العاطفة التي لأجد الشيئين فكأنهما على هذا فرعان يحلف فيهما البائع إن يختلفا هل كان البيع بينهما على البرنامج أم لا أو يتفقا على أنه كان على البرنامج ويختلفا في موافقة ما في العدل للمكتوب[4] كلفظ "المدونة".

قال "فيها" في كتاب الغرر: ومن ابتاع عدلا ببرنامجه جاز أن يقبضه ويغيب عليه قبل فتحه، فإن ألغاه على الصفة لزمه؛ وإن قال: وجدته بخلاف الصفة، فإن لم يغب عليه، أو غاب عليه مع بينة، لم تفارقه أو تقارا فله الرضا به أو رده، فإن لم يعلم ذلك إلا بقوله وأنكر البائع أن يكون مخالفا للجنس المشترط، أو قال: بعتكه على البرنامج، فالقول قول البائع، لأن المبتاع صدقه، أو قبضه على صفته[5]. انتهى.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات 364/6، 365، ونقله ابن عرفة. ينظر: المختصر الفقهي 135/5.

(2) ينظر: المختصر الفقهي 135/5.

(3) ينظر: مواهب الجليل 116/6.

(4) ينظر: النوادر والزيادات 363/6.

(5) ينظر: تهذيب المدونة 228/3.

فقد يتبادر أن المعطوف فرض آخر اختلفا فيه هل كان البيع على البرنامج أم لا؟ كما يتبادر من هذه النسخة في نسخ هذا الكتاب وهو خلاف فهم أبى الحسن أنها مسألة واحدة اتفق فيها أن البيع على البرنامج واختلف هل الأعدال موافقة للصفة أم لا؟ ولذا لا بد أن يحلف البائع لقد بعتك على البرنامج وفيه ما وصفته، ولا يكفيه أن يحلف لقد بعتك على البرنامج إذا لا فائدة فيه؛ لأن المشتري يوافقه على ذلك. وهذا مثل قوله: في السلم الثاني لقد باعه على ما كان فيه من الكيل فلا بد أن يزيد في يمينه: ولقد وفيته ذلك[1]. انتهى.

قال بعض: فإن كان لفظ "المدونة" وقال بعتك بالواو، وكما رأيته في نسخة عتيقة من "مختصر محمد"[2] فهذا تأويل واضح، وإن كان بأو فكأنهما بمعنى الواو، وليس عند ابن عرفة: إلا أنها مسألة واحدة قلقة، وفي كثير من نسخ هذا المختصر "وحلف مدع لبيع برنامج أن موافقته للمكتوب" وهى أمثل، فكأنه قصد فيها إلى محاذاة لفظ "المدونة" في أن دعوى موافقة الأعدال للبرنامج والمشتري يخالف فيها ويدعي المخالفة، فيحلف البائع على الموافقة[3]. وأحسن من ذلك كله وأسهل أن اللام في "لبيع برنامج"، بمعنى في. و"أن موافقته للمكتوب" معمول لحلف، فلم يشتمل كلامه إلا على مسألة واحدة وهي دعوى البائع الموافقة، وخالفه المشتري فيحلف مدعى الموافقة في بيع برنامج وهو البائع وغير ذلك لا وجه له أو فيه عسر.

قال بعض: وأما بقاء "أو" على بابها واشتمال كلامه على مسألتين يحلف فيهما البائع فأما الثانية فالصواب فيها صحيح، وأما الأولى: فعهدته على المصنف أو من قَوَّلَه[4]. انتهى. ومشى عليها في "الشامل"[5].

(وَ) حلف مدعى **(عَدَمِ دَفْعِ رَدِيءٍ أَوْ نَاقِصٍ)** أي: وهو دافع الدنانير أو الدراهم من صراف أو مدين أو مقرض إذا قبضها المدفوعة له يقول الدافع إنها جياد ثم ادعى

---

(1) نقله عنه ابن غازي في شفاء الغليل 608/2.

(2) هو كتاب ألفه محمد بن عبد الله بن عبد الحكم، المتوفى سنة: 268هـ، اختصر فيه مختصر أبيه الصغير"زيادة خلاف الشافعي وأبي حنيفة". ينظر: اصطلاح المذهب ص135.

(3) ينظر: شفاء الغليل 609/2.

(4) ينظر: المرجع السابق 607/2

(5) ينظر: الشامل 531/2.

أنه الغاش منها رديئا أو ناقصا [أو][1] أنكر الدافع أن يكون المردود من [دراهمه][2] فيحلف ما دفعت إلا جياداً في علمي. ابن يونس: ولا يعلمها من دراهمه إلا أن يتحقق أنها ليست من دراهمه فيحلف على البث ليست من دراهمي[3]. ولو ادعى القابض أنه قبضها [ليزنها][4] وادعى الدافع المفاصلة حلف الدافع ولو اختلف النقاد في الرداءة والجودة لم يلزم رب الدين إلا ما اتفق على جودته كما أنه لا يلزم الدافع في البدل إلا ما اتفق الشهود على رداءته، قاله: أبو الحسن عن أبي محمد[5] وإذا اشترى غائبا على رؤية سابقة أو على صفة مؤتنفة ثم حصل نزاع، فإما أن يتنازعا في عين السلعة المبيعة على الرؤية فالقول للمشتري اتفاقا، وإما أن يتنازعا في أن البيع على ما وصفا بعد أن اتفاقا على الصفة ولم يدعيا تغيرا عنها فيرجع لأهل المعرفة، وإما أن يتنازعا في أن هذه هي الصفة التي وقع العقد عليها أو تغيرت ففيما اشترى على صفة مؤتنفة القول للمشتري في عدمها، وفيما اشترى على رؤية متقدمة وهي مراد المصنف[6]. وقال اللخمي: لا خلاف إن قرب ما بين الرؤيتين بحيث لا يتغير مثله، فإنه يقبل قول البائع مع يمينه، وإن بعد بحيث لا يبقى على حاله قبل قول المشتري، وإن أشكل الأمر فقولا ابن القاسم وأشهب[7]. [وإلى][8] قول ابن القاسم أشار بقوله (وحلف) فيما اشترى على رؤية سابقة **(وَ)** حصل النزاع في بقائه عليها أو تغيره مدعى **(بَقَاءِ الصِّفَةِ)** وعدم انتقال عنها وهو البائع على الأشهر **(إِنْ شَكَّ)** **(و)** بيع **(غَائِبٍ)** ومنه المبيع على رؤية سابقة كما مر ومنه ما بيع على وصف كما سيأتي تتمته والمقصود هنا بيان جوازه **(وَلَوْ بِلاَ وَصْفٍ)** لا لجنسه أولا لنوعه أولا لهما كما سيأتي في التولية ومحل جواز هذا بأقسامه إذا وقع **(عَلَى)** شرط **(خَيَارِهِ)** أي خيار المشتري **(بِالرُّؤْيَةِ)**

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): و.

(2) ما بين معقوفين في (ت): دراهم.

(3) ينظر: الجامع 947/13.

(4) ما بين معقوفين في (ج): ليريها.

(5) نقله عنه الحطاب. ينظر: مواهب الجليل 116/6.

(6) ينظر: التوضيح: 244/5.

(7) ينظر: التبصرة: 4457/9، 4458. قال ابن القاسم: "القول قول البائع؛ لأن الأصل بقاء البيع منعقداً على ما كان عليه"، وقال أشهب: "القول قول المشتري؛ لأنه غارم للثمن مدعى عليه". المدونة: 231/3.

(8) ما بين معقوفين في (ت): فإلى.

للمبيع ليخف غرره نقله اللخمي: عن جل الأصحاب[1]. المازري: وهو المعروف[2]. أما على اللزوم أو السكت في غير التولية ففاسد[3] وفي غرر "المدونة": ما يدل على فساد ما بيع بلا وصف أو رؤية ولو على الخيار.

ابن رشد في "المقدمات": وهو الصحيح الذي يحمله القياس[4] وشهره صاحب "المعتمد"[5].

ويشترط في البيع غائبا على غير رؤية سابقة وبيع على اللزوم: أن يكون في رؤيته مشقة، على رواية محمد خلافا لمذهب "العتبية" من أن ذلك ليس بشرط بل يجوز بيع ما في صندوق بين أيديهما[6]. ويؤخذ من خمسة مواضع في المدونة[7].

وعلى المعروف فيكفي في حصول المشقة أن يكون على مسافة يومين فأكثر **(أَوْ عَلَى يَوْمٍ)** خلافا لرواية ابن شعبان في منع بيع ما على يوم. قال: المازري لسهولة

---

(1) ينظر: التبصرة 4547/10.

(2) شرح التلقين: 898/6.

(3) ينظر: الخرشي: 34/3.

(4) ينظر: المقدمات الممهدات 83/2.

(5) صاحب المعتمد هو: شهاب الدين عبد الرحمن بن محمد بن عسكر، المالكي، البغدادي، أخذ عن جماعة منهم القاضي النبيل، وعنه ابناه القاضي أحمد والقاضي محمد، ألّف تصانيف منها: المعتمد ذكر فيه المشهور من الأقوال، وكتاب العمدة، ولد سنة: 644هـ-1246م وتوفي سنة: 732هـ-1331م. ينظر: الديباج 483/1، 484، وشجرة النور الزكية 292/1، الأعلام 329/3.

(6) ينظر: البيان والتحصيل 435/7.

(7) قال في آخر السلم الثالث من المدونة: "وإن بعت من رجل رطل حديد بعينهِ في بيتك برطلين من حديد بعينهِ في بيته، ثم افترقتما قبل قبضه و وزنه جاز ذلك". ينظر: التهذيب 89/3.

وفي كتاب الرد بالعيب : "وإن ابتعت سلعة حاضرة بسلعة في بيتك، أو موضع قريب يجوز فيه النقد، ووصفتها جاز ذلك"، وهذه أقوى في النص على المقصود من التي قبلها. ينظر: التهذيب 285/3.

وفي كتاب بيع الغرر: "وإن استأجرت منه داراً بثوب في بيتك وصفتهِ ثم اشتريته منه وهو بيدك، بعين أو بثوبين من صنفه أو بسكنى دار لك، فذلك جائز إن علم أنه عندك وقت الصفقة الثانية". ينظر: التهذيب 232/3.

وفي آخر الجعل لمّا ذكر بيع الزرع على أن الدّرس على البائع قال: "وليس ذلك كحنطة في بيتك، تلك لا بد فيها من صفة أو عيان". ينظر: التهذيب 393/3.

وفي كتاب أكرية الدور: "وإن أكريت دارك بعبدٍ بعينهِ على أن تقبضهُ فمات بيد المكتري، فهو منك، والكراء يلزمك كالبيع، ولو كان بثوب بعينهِ في بيت المكتري وقد وصفه كان منه وانتفض الكراء". ينظر: التهذيب 475/3.

هذهِ المواضع تدل على أن الأشهر الجواز -والله أعلم-.

إحضاره[1] فحق هذا أن يفرع على قوله بعد ولم تمكن رؤيته بلا مشقة، كما فعل ابن الحاجب[2]، وابن عرفة.

فإنه لما ذكر أن المعروف منع حاضر المتعاقد بصفة قال: وعلى المنع المعروف جواز الغائب على مسافة يوم، وقال اللخمي: روى ابن شعبان منعه[3]. انتهى.

فلعل المصنف[4] قدمه لجمعه مع نظيره السابق في الخلاف المشار إليه: بلو، وليعطف عليه مشاركه اللاحق في ذلك وهو قوله: **(أَوْ وَصَفَهُ غَيْرُ بَائِعِهِ)** فإنه معطوف على ما في خبر لا ولو، وهو وصف السابق من عطف المصدر المتصيد من الفعل على المصدر الصريح وهو وصف وتقدير الكلام: وغائب ولو بلا وصف غير بائعه أي: وهو بائعه فوصف غير بائعه جائزا اتفاقا، وبوصف بائعه يجوز على المذهب[5].

قال في "توضيحه": لا يشترط في بيع الغائب على الصفة أن يصفه غير البائع على ظاهر المذهب وأخذه جماعة من "المدونة". ابن العطار: وبه العمل خلافا لما في "الموازية" و"العتبية". إذ لا يوثق بوصف البائع، إذ قد يقصد الزيادة في الصفة لإنفاق سلعته، وتأول بعضهم "المدونة" عليه. وهو خلاف ما ارتضاه ابن رشد، واللخمي: من أن ذلك شرط في النقد فقط[6]. وهذا التقدير أولى من قول بعض: ووصفه غير بائعه كما في بعض النسخ بالواو جريا على ما ذكر في "توضيحه" "للموازية" و"العتبية" ولو جرى على ما رجح في "توضيحه" لقال: أو وصفه بائعه بحذف غير[7].

اللخمي: ويشترط في المبيع على الصفة أن يكون المشتري ممن يعرف ما [وُصِف][8] له وشرط ما بيع غائبا على اللزوم بوصف أو رؤية سابقة[9] **(إِنْ لَمْ يَبْعُدْ)**

---

(1) شرح التلقين: 891/2.

(2) ينظر: جامع الأمهات 340/1.

(3) المختصر الفقهي: 137/5.

(4) ينظر: التوضيح 246/5.

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 626/2، 627، والمختصر الفقهي 144/5.

(6) ينظر: التوضيح 245/5.

(7) ينظر: مواهب الجليل 120/6.

(8) ما بين المعقوفين في (م): وصفه. وهو تصحيف.

(9) ينظر: التبصرة 4456/9.

جدا **(كَخُرَسَانَ[1] مِنْ إِفْرِيقِيَّةَ[2])** للمخاطرة والغرر. فلو شرط الخيار: جاز على ما عند ابن عبد السلام[3] خلافا لظاهر المصنف و"توضيحه"[4].

وشرط ما بيع بالصفة على اللزوم أيضا أن لا يقرب جداً بل يكون بحيث **(وَلَمْ تُمْكِنْ رُؤْيَتُهُ بِلاَ مَشَقَةٍ)** أما إن أمكنت بلا مشقة، فلا يجوز بالوصف لأن العدول حينئذ عن الرؤية غرر[5].

ابن الحاجب: وهو الأشهر[6]. وأخذ جواز بيع الحاضر على الصفة من خمسة مواضع كما تقدم. ابن عرفة: سمع عيسى ابن القاسم: لو قال مبتاع ما بهذا الصندوق على الصفة بعد ذهابه به وجدته على خلافها لم يُصَدَّق، ولزمه بيعها، فأخذ منه اللخمي جوازه. ورد باحتمال مشقته إخراج ما فيه كالبرنامج أو فساده برؤيته كالساج[7] المدرج في جرابه، قلت: وحمله بعضهم على غيبة مفاتحه فصار كغائب.[8] انتهى.

[النقد في بيع الغائب]

(وَ) جاز **(النَّقْدُ[9] فِيهِ)** أي: في الغائب غير العقار بغير شرط قرب أو بعد ما لم يشتر على خيار.

---

(1) خرسان: "بلاد شاسعة الرقعة إلى الشرق من لإيران ، تشمل الأراضي التي إلى الجنوب من جيحون، وإلى الشمال من هندوكش، ويحدها شرقا: سجستان والهند، وغربا: صحراء الغز وجرجان، وشمالا: بلاد ما وراء النهر، وجنوبا: صحراء فارس، وأهم مدنها: نيسابور وهراة وبلخ". ينظر: معجم البلدان 350/2.

(2) إفريقية -بكسر الهمزة-: هو اسم لبلاد واسعة ومملكة كبيرة قبالة جزيرة صقلية، وينتهي آخرها إلى قبالة جزيرة الأندلس. ينظر: معجم البلدان: 228/1.

(3) قال في تنبيه الطالب: 124/8: "وهذا كله إن كان على أن الخيار للمشتري وعلى ذلك انعقد البيع؛ فإن الخيار من مقتضى هذا، وأما إن كان العقد على الإلزام، أو سكتا على شرط الخيار ولم يتفاهما عليه، فالبيع فاسد لا محالة.

(4) قال في التوضيح 245/5: "ويشترط في جواز بيع الغائب كونه غير بعيد جدا لكثرة الغرر والخطر، ولا قريباً جداً تمكن رويته بلا مشقة على الأشهر".

(5) ينظر: المرجع السابق.

(6) جامع الأمهات 339/1.

(7) الساج: ضرب من الملاحف، وقيل هو الطليسان الضخم الغليظ. ينظر: لسان العرب 8/2، مادة: (سوج).

(8) المختصر الفقهي 137/5.

(9) النقد: خلاف النسيئة، نقد فلانا الثمن، وله الثمن، ينقده نقدا: أعطاه إياه نقدا معجلا، فانتقده: أي: قبضه. ينظر: التعريفات الفقهية للبركتي 63/1.

(وَمَعَ الشَّرْطِ فِي الْعَقَارِ) ما لم يشتر مذارعة، بذكر البائع أو على عدد النخيل، بذكره أو بوصفه أما بذكر الذرع أو الوصف من غيره فجائز النقد فيه، وسواء كان المنقود مما يصح فرضه أم لا كالدار، والجارية، والجزاف. قال في "توضيحه": وظاهر كلام المصنف -أي ابن الحاجب- وهو ظاهر "المدونة" على ما نص عليه عياض: أن [نقد][1] الثمن في الغائب بغير شرط جائز في كل شيء. وذهب ابن محرز إلى أنه إنما يجوز التطوع بالمثلي من المكيل والموزون؛ لأن الغائب إذا هلك أو وجد على غير الصفة وانحلت العقدة رد مثله فلم يكن على أحد ضرر، بخلاف السلع والرباع، فإنها قد تتغير فيردها ناقصة فيضر ذلك بالبائع، أو تهلك فيغرم المشتري قيمتها، فكأن البائع يدفعها على أنها إن سلمت الصفقة كانت للمشتري وإن انحلت رد القيمة. قال: ولو دفع العروض على أن البيع إن انحل رد مثلها جاز، ولو كان الثمن [سكنى][2] [دار][3] لم يجز نقدها بشرط ولا تطوع. وقال اللخمي: إنما يجوز النقد إذا كان الثمن مما يصح قرضه، لأن تعجيل الثمن بغير شرط قرض فإن كان الثمن دارا أو جارية أو جزافا فلا يصح تعجيله.

قال: فإن تطوع المشتري بالنقد في هذا لم يصح البيع ويرجع بمثل ما دفع لا بقيمته، لأنه قرض [فاستوى][4] فيه المكيل والموزون والعبيد والثياب، ولو عجل الثمن على أن يرجع بالقيمة إن لم يجد المبيع لم يجز؛ لأنه بيع على قيمة مجهولة. وإن لم يشترطا في حين التعجيل الرجوع بالقيمة ولا المثل وكانا يظنان أن الحكم الرجوع بالقيمة، حمل على ذلك ويرجع بالقيمة كالبيع الفاسد إذا كان الثمن عبدا أو ثوبا[5]. انتهى.

---

(1) ما بين معقوفين في (م): نقض.

(2) ما بين معقوفين في (ت): سكنا.

(3) ما بين معقوفين في (ت): داره.

(4) ما بين معقوفين في (ت): واستوى.

(5) التوضيح: 249/5.

ابن راشد وقوله: إذا تطوع المشتري بتعجيل ذلك قولهم فسد البيع فيه نظر، وكيف يفسد البيع بشيء وقع منفكا عنه؟ وإنما ينبغي أن يفسد القرض خاصة فتأمله[1]. انتهى.

(وَضَمِنَهُ) أي المُشْتَرَى جزافا إذا أدركته الصفقة سالما **(الْمُشْتَرِي)** بالعقد بَعُد مكانه أو قرب، واعلم أنه إنما يُكْتَفَى في العقار بالوصف دون الذرع في الأرض البيضاء. أما الدار فلا بد فيها مع الوصف من ذكر الذرع، كما في سماع أشهب بأن يقول أبيعك الدار التي صفتها كذا ويصف طولها وعرضها وقدرها بالصغر والكبر والوسط.ويذكر منافعها وبيوتها ويقول حدها كذا وصفتها كذا وذرع مساحتها [كذا][2] في الطول كذا ذراعا والعرض كذا وطول البيت كذا ذراعا وعرضه كذا ذراعا حتى يأتي على جميع مساكنها.

ابن رشد: ولا يجوز بيع الدار على الصفة غائبة كل ذراع بكذا دون أن يراها كالصبرة لا يجوز شراؤها على الصفة كل قفيز بكذا دون أن يراها؛ لأنه جزاف غير مرئي على كيل[3]. انتهى.

ثم قال: وقد اختلف إذا باع الدار والأرض والشقة والخشبة على أن فيها كذا وكذا ذراعا، فقيل: هو بمنزلة من يقول أشتري من ذلك كذا وكذا ذراعا، فإن وجد أكثر مما سمى كان البائع شريكا به وإن وجد أقل فكاستحقاق بعض المشترى وقيل إن ذلك كالصفة؛ فإن وجد أكثر كان للمبتاع وإن وجد أقل كان بمنزلة العيب[4]. انتهى.

وليس في كلام ابن شاس: التفرقة بين القريب والبعيد إلا في النقد فيما سوى العقار[5]، وسيأتي نص "المدونة".

(وَ) جاز اشتراط النقد **(فِي غَيْرِهِ إِنْ)** بيع بغير وصف بائعه، و**(قَرُبَ)** مكانه **(كَالْيَوْمَيْنِ)** عند ابن القاسم[6]، **(وَضَمَنَهُ)** غير العقار **(بَائِعٌ)**.

---

(1) نقله عنه خليل في التوضيح 249/5.

(2) ما بين معقوفين سقط من (م).

(3) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل: 326/7.

(4) ينظر: البيان والتحصيل 326/7.

(5) عقد الجواهر: 748/2.

وقوله: **(إلاَّ الشَّرْطَ)** من المشتري [في العقد راجع لهما أي][1] في العقار على البائع وفي غيره من البائع على المشتري فيعمل بالشرط وينتقل الضمان عمن كان عليه إلى من اشترط عليه[2].

قال في: "توضيحه": واختلف إذا لم يشترط أحدهما على الآخر ثم أراد أن يشترطه على الآخر بعد العقد؛ فقولان بالجواز والمنع. واستشكل [اشتراط][3] نقل الضمان من أحدهما إلى الآخر، فكأنه ضمان بجعل لأن له حصة من الثمن. [وأجيب][4] بأنه إنما اشتراط كل واحد منهما على صاحبه ما يلزمه على قول، وحاصله مراعاة الخلاف[5]. انتهى.

ابن الحاجب: وفي ضمان الغائب بعد العقد ثالثها: من البائع إلا أن يشترط، ورابعها إن كان عقارا فمن المشتري[6]. قال في "توضيحه": ظاهر كلامه أن الأول من الأربعة: الضمان من البائع ولو اشترطه على المشتري. والثاني: عكسه. والثالث: أنه من البائع إلا أن يشترطه على المشتري. والرابع: الفرق، ففي العقار من المشتري ولو اشترطه، وفي غير العقار من البائع ولو اشترطه على المشتري[7]. ابن عبد السلام: ولا وجود للأولين في المذهب أصلا، وتردد في الرابع. والذي حكاه الناس أن مالكا قال: أولا الضمان من المشتري إلا أن يشترطه على البائع. ثم رجع إلى العكس فقال: إنه من البائع إلا أن يشترطه على المشتري وهو الذي في "المدونة" ثم [هل][8] القولان في الرباع[9] أو الرباع من المشتري اتفاقا طريقان والثانية لابن حبيب[10]. انتهى.

---

(6) ينظر: المدونة: 260/3.

(1) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(2) قال في عقد الجواهر الثمينة 628/2: "الظاهر من المذهب أن ضمان المبيع الغائب من بائعه إلا أن يشترطه على المشتري، وروي أنه من المشتري إذا أدركته الصفقة سالما، وروي أنه من البائع إلا في الديار والعقار".

(3) ما بين معقوفين في (ت): اشتراطه.

(4) ما بين معقوفين في (ت): وأجيبت. وهو تصحيف.

(5) التوضيح: 252/5.

(6) ينظر: جامع الأمهات 340/1.

(7) ينظر: التوضيح 251/5.

(8) ما بين معقوفين في (ت): على.

(9) الرباع: المنازل والديار والوطن، مفردها. ينظر: لسان العرب 102/8، مادة: (ربع).

قال مالك في "المدونة": الرقيق والحيوان والعروض والطعام إن قربت غيبة ذلك كيوم أو يومين جاز شراؤه، وجاز النقد فيه. والذي رجع إليه مالك أن ضمانها من البائع إلا أن يشترط أنها من المبتاع. ابن القاسم: وبهذا أقول وهذا في كل سلعة غائبة بعيدة، أو قريبة، خلاف: الرباع فإنها من المبتاع، وإن بعدت[1]. انتهى.

وقوله: **(أَوْ)** إلا لأجْل **(مُنَازَعَةٍ)** بين المتبايعين في أن العقد صادفها هالكة أو باقية أو سالمة أو معيبة الأحسن رجوعه لما كان ضمانه من المشتري إما أصالة في العقار أو بالشرط في غيره فالقول للمشتري والضمان من البائع بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري وعزاه في "توضيحه" لابن القاسم في "المدونة"، ونسب مقابله لابن القاسم في "المدونة" في كتاب محمد عند قول ابن الحاجب وعلى تضمن المشتري لو تنازعا فقولان لتعارض أصل السلامة وانتفاء الضمان[2].

قال في "توضيحه": قال ابن القاسم في "المدونة": ضمانها من البائع ولو قال المشتري لا أعلم متى ماتت، فلا يمين على المشتري، بناء على أن الأصل انتفاء الضمان عن المشتري فلا ينتقل إلى ضمانه إلا بأمر محقق. وهكذا كان شيخنا وغيره يمشون هذا المحل، وكذلك [مشاه][3] ابن راشد: وهو أولى مما قاله ابن عبد السلام ولو تنازعنا في الثمن فطلب البائع تعجيله وطلب المشتري التأخير، فهل يكون القول قول البائع ويجبر له المشتري وهو قول أبي بكر ابن عبد الرحمن، أو لا، وهو قول أبي عمران[4]، وابن القصار. وقد نبه ابن القصار على الخلاف في ذلك، وذكر أن الصحيح من مذهب مالك ما اختاره أبو عمران إلا أن يشترط ذلك في العقد"[5]. انتهى.

---

(10) ينظر: تنبيه الطالب 132/8، 133.

(1) ينظر: المدونة 360/3.

(2) ينظر: التوضيح 251/5، 252.

(3) ما بين معقوفين في (ت): مسألة .

(4) أبو عمران هو: موسى بن عيسى بن أبي حاج الغَفْجُومي الفاسي القيرواني، الحافظ العالم الإمام المحدث، تفقه بأبي الحسن القابسي، ورحل إلى قرطبة، وتفقه عند أبي محمد الأصلي، ورحل للشرق ودخل العراق، ودرس الأصول على القاضي أبي بكر الباقلاني، له كتاب التعليق على المدونة، وكتاب النظائر، توفي سنة: 430 هـ. ينظر: ترتيب المدارك 243/7، والديباج المذهب 337/2، وشجرة النور الزكية 158/1.

(5) التوضيح: 252/5، 253.

والـذي قالـه الرجراجـي: إذا لـم يشـترط النقـد فـي بيـع العقـار، فهـل يجبـر عليـه المشتري أم لا؟ قولان[1] والصحيح: لا جبر، ولا جبر في غير العقار اتفاقا[2]. انتهى.

ويشكل على تقرير ابن عبد السلام منشأ الخلاف المذكور كما اعترض به هو على فهمه[3].

(وَقَبْضُهُ) أي: وقبضُ المبيع الغائب، والخروجُ للإتيان به **(عَلَى الْمُشْتَرِي)**. ابن المواز: ولا يصلح أن يضرب لقبض السلعة الغائبة أجلا قريبا وبعيدا؛ لأن ذلك من وجه الضمان لسلعة بعينها، وذلك لا يحل[4].

ابن القاسم: ولو اشترى سلعة غائبة على أن يوافيه بها البائع بموضع آخر لم يجز[5].

ابن المواز: وهو من وجه الضمان لسلعة بعينها، وهذا إذا كان ضمان السلعة من البائع وإن كان لا يضمن إلا حمولتها فلا بأس بذلك[6]. الجزولي وكان بَيْعاً وإجارة، فإن هلك قبل خروجه به أوفى الطريق حط عن المشتري من الثمن بقدر الإجارة[7]. انتهى.

قلت: انظره مع قولهم: ونسخت بتلف ما يستوفى منه لا به.

[ربا الفضل والنَّسَاء]

ولما أنهى الكلام على ما هو مقصود بالذات من أركان البيع، وشروطه، وموانعه العامة، شرع في الكلام على موانع مختصة ببعض أنواعه: فمنها الربا مقصورا، وهو

---

(1) القولان هما الأول: وجوب النقد على المشتري وإن لم يشترطه عليه، والثاني: أن النقد جائز وليس بواجب إلا بالشرط، وهو الصحيح؛ لأن وجوب النقد متعلق بالتسليم، وجوازه متعلق بالأمن على الشيء المشترى. منهاج التحصيل: 360/7.

(2) قال الرجراجي في مناهج التحصيل: 361/6: "وأما غير المأمون من الحيوان وسائر العروض: فلا خلاف أيضا في المذهب في جواز العقد عليها والنقد فيها بغير شرط، وسواء اشتراها على رؤية تقدمت، أو اشتراها على صفة".

(3) ينظر: تنبيه الطالب 133/8.

(4) نقله عنه المواق في التاج والإكليل 125/6.

(5) العتبية مع البيان والتحصيل: 227/7.

(6) نقله المواق في التاج والإكليل 125/6.

(7) نقله الحطاب في مواهب الجليل 125/6.

ربا فضل ونساء –بالمد مهموزا– وهو التأخير[1]، ويكتب بالألف والواو والياء، وكتب في المصحف بالواو. والرماء –بالميم– والمد لغة فيه، وكذا الربية– بضم الراء[2].

قال الفراء[3]: وإنما كتبوه بالواو، لأن أهل الحجاز[4] تعلموا الخط من أهل الحيرة[5] ولغتهم الربوا، فعلموهم صورة الخط على لغتهم.

---

(1) ينظر: الصحاح 114/1.

(2) ينظر: الصحاح 2350/6، والزاهر في معاني كلام الناس، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار, أبو بكر الأنباري، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت 1412هـ-1992م، دون طبعة، 343/1.

(3) الفراء هو: أبو زكرياء يحيى بن زياد بن عبد الله بن مصور الديلمي، الفراء، ولد سنة: 144هـ وتوفي سنة: 207هـ، كان أبرع الكوفيين في علمهم حصن العربية وضبطها، حتى قيل لولا الفراء ما كانت العربية. ينظر: طبقات النحويين واللغويين، لمحمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، دون طبعة، 131/1، 132، وتهذيب التهذيب 213/11، والأعلام 145/8.

(4) الحجاز: جبل ممتد حال بين غور تهامة ونجد، فهو حاجز بينهما، قال الخليل سمي الحجاز حجازاً لأنه بين الغور والشام وبين تهامة البادي، وقال الأصمعي: الحجاز من تخوم صنعاء من العبلاء وتبالة إلى تخوم الشام. ينظر: معجم البلدان 218/2، 219.

(5) الحيرة بالكسر مدينة كانت على ثلاثة أميال من الكوفة على موضع يقال له النجف، كانت مسكن ملوك العرب في الجاهلية من زمن نصر ثم من لخم النعمان وآبائه. ينظر: المرجع السابق 328/2.

وقد قرأ أبو سماك[1] العدوي بالواو. فقيل بفتح الباء وقيل بضمها، وقرأ حمزة[2] والكسائي[3] بالإمالة لكسرة الواو، والباقون بالتفخيم لفتحة الباء، وغلط المصريون الكوفيين كتابية وتثنية بالياء، والأصل فيه قوله -صلى الله عليه وسلم-: ﴿لا تشفوا الذهب والفضة﴾[4]، وهو -بضم التاء وكسر الشين المعجمة- أي: لا تفضلوا، والشف -بكسر الشين- الزيادة، ويطلق على النقصان، فهو من الأضداد.

وقوله: ﴿الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء﴾[5]، وفيه القصر، والمد أشهر. [والهمزة مفتوحة وتكسر في لغة أي: خذ وهو اسم هك][6] وأصله هاك، فأبدلت الهمزة من الكاف.

فقال: **(وَحَرُمَ)** كتاباً، وسنةً، وإجماعاً، وصح رجوع ابن عباس[7] عن إباحة ربا[8] الفضل[9] لقوله -تعالى-: ﴿❒◆❍⍓❷▪☜♦

---

(1) أبو السماك العدوي البصري المقرئ، اسمه قعنب، له قراءة شاذة وروى عنه أبو زيد الأنصاري، كان رأسا في العربية صواماً قواماً، لم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، لشمس الدين أبي عبد الله محمد الذهبي، تح: محمد بن عبيد الشعباني، دار الصحابة، ط1، 2008م، ص126، ولسان الميزان لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، تح: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت، لبنان، ط2، 1390هـ، 58/7، وبغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة، لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم, المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، دون طبعة، 265/2.

(2) حمزة بن حبيب بن عمارة بن إسماعيل، مولى آل عكرمة بن ربعي التيمي الزيات، أحد القراء السبعة قرأ عرضا على الأعمش وغيره، قرأ عليه الكسائي وغيره، كان إماماً حجة حافظاً للحديث، ولد سنة: 80هـ وتوفي سنة: 156هـ. ينظر: الجرح والتعديل 209/3، والأنساب 499/1، ومعرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار ص125، 126، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، دار سعد الدين للطباعة والنشر, ط1، 1421هـ، 208/1، الأعلام 277/2.

(3) الكسائي هو: أبو الحسن على بن حمزة الكسائي، مولى بني أسد، أخذ عن الرؤاسي، دخل الكوفة وهو غلام، قرأ على حمزة الزيات، له تصانيف منها معاني القرآن، والمصادر، والحروف، والقراءات، قيل توفي سنة: 189هـ، وقيل سنة: 193هـ. ينظر: طبقات النحويين واللغويين 128/1، 129، وتهذيب التهذيب 313/7، والأعلام 283/4.

(4) أخرجه مسلم في صحيحه 1208/3، رقم: 1584ن ، كتاب: المسقاة، باب: الربا، بلفظ: ﴿لا تبيعوا الذهب بالذهب إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها غائبا بناجز﴾.

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 68/3، رقم: 2134، كتاب البيوع، باب: فيما يذكر في بيع الطعام والحكرة، ومسلم في صحيحه 1209/3، رقم: 1586، كتاب: المساقاة، باب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، بلفظ: ﴿الورق بالذهب ربا إلا هاء وهاء، والبر بالبر ربا إلا هاء وهاء، والشعير بالشعير ربا إلا هاء وهاء، والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء﴾. مع اختلاف في بعض ألفاظه.

(6) ما بين معقوفين سقط من (ت).

﴿يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ﴾[1]، وقوله في الصحيح: «لعن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– آكل الربا وموكله وكاتبه وشاهديه وقال: هم سواء»[2].

(فِي نَقْدٍ) ذهب وفضة من أي نوع مضروب أو غيره.

(وَطَعَامٍ) وشراب ومُصْلِحِه **(رِبَا فَضْلٍ)** أي زيادة فيما اتحد جنسه من النقد. واتحد من الطعام الربوي، ولا بأس به في مختلف الجنس منهما يدا بيد.

قال بعض[3]: ظاهره كابن الحاجب وغيره ولو منع من ذلك السلطان كأن يأمر بأن لا يباع المثقال[4] من الذهب إلا بكذا من الفضة؛ لأن الشارع أباحه وذكر عن بعضهم منع مخالفته.

(ونَسَاءٍ) أي: تأخير في النقود مطلقا ولو جنسين، وفي الطعام كذلك، ولو غير ربويين، والأصل فيه قوله في "صحيح مسلم"[5][6] عن عبادة بن الصامت[7] عنه –

---

(7) ابن عباس هو: عبد الله بن عباس بن عبد المطلب، حبر الأمة وفقيه العصر، ابن عم الرسول-صلى الله عليه وسلم-، صحب النبي -صل الله عليه وسلم- نحواً من ثلاثين شهراً، وحدث عنه، وعن عمر، وعلي، ومعاذ، وغيرهم، وقرأ على أُبَيّ وزيد، وقرأ عليه مجاهد وسعيد بن جبير، روى عنه ابنه علي، وأبو الطفيل وغيرهما، ولد سنة: 3ق هـ وتوفي سنة: 68هـ. ينظر: أسد الغابة 291/3، وسير أعلام النبلاء 380/4، والإصابة 122/4، والأعلام 95/4.

(8) الربا: الزيادة، ربا، يربو، ربواً، ورباء، زاد، ونما. ينظر: مختار الصحاح 117/1، مادة: (ربو).

(9) ربا الفضل: هو البيع مع زيادة أحد العوضين على الآخر، كبيع دينار بدينارين نقدا ونسيئة، وصاع بصاعين، ورطل برطلين. ينظر: التعريفات الفقهية 102/1.

(1) البقرة من الآية 274.

(2) أخرجه مسلم في صحيحه 1219/3، رقم: 1598، كتاب المساقاة: باب لعن الله آكل الربا ومؤكله.

(3) ينظر: مواهب الجليل 189/6.

(4) المثقال: ما يوزن به، ومثقال الشيء ميزانه، وما يكون موزونه قطعة ذهب مقدرة بعشرين قيراطا. ينظر: التعريفات الفقهية 194/1.

(5) صحيح مسلم : هو أحد أصح كتابين عند أهل السنة للإمام أبي الحسن مسلم بن الحجاج، جمع فيه اثني عشر ألف حديث. ينظر: الأعلام 221/7.

(6) مسلم هو: مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري أبو الحسين، حافظ من أئمة الحديث، ولد بنيسابور سنة: 204هـ، ورحل إلى الحجاز ومصر والشام والعراق، توفي بنيسابور سنة: 261، أشهر كتبه صحيح مسلم، والكنى والأسماء، والأقران، وتسمية شيوخ مالك وسفيان وشعبة، وغيرها. ينظر: الارشاد في معرفة علماء الحديث 825/3، والتقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، بن نقطة الحنبلي، البغدادي، تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ، 446/1، الأعلام 22/7.

(7) عبادة بن الصامت هو: أبو الوليد عبادة بن الصامت بن قيس بن أصرم بن فهر بن ثعلب بن غنم بن الخزرج، شهد العقبة مع سبعين من الأنصار، وهو أحد النقباء الاثني عشر، شهد بدراً وأحداً والمشاهد كلها مع رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، توفي سنة: 34هـ. ينظر: الاستيعاب 807/2، 808، وأسد الغابة 158/3، والإصابة 505/3، 506، والطبقات الكبرى لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ، 546/3.

صلى الله عليه وسلم-: ﴿الذهب بالذهب والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم إذا كان يداً بيد﴾[1].

وستأتي علة الربا في الطعام، وأما في النقود فقال ابن الحاجب: غلبتها في الثمنية، وقيل: الثمنية، وغلبتها في الفلوس. وثالثها: يكره[2]. قال: في "توضيحه": وجل قول مالك فيها الكراهة للتوسط بين الدليلين. وما ذكره المصنف من أن العلة هنا هل هي الثمنية أو الغلبة فيها؟ أولى من قول من قال: إن القول بجواز الربا في الفلوس مبني على أن الربا في الذهب والفضة غير معلل، بل معلق بما يسمى ذهبا وفضة؛ لأن المازري أنكره ونقل اتفاق الفقهاء على تعليل الحكم هنا، وإنما اختلفوا في العلة[3]. انتهى.

والجواب عن إيهام كلام المصنف عموم حرمة ربا الفضل بين النقود والأطعمة ولو اختلف الجنس. إما اتكاله على ما سيأتي، أو أن هذا كالترجمة لما بعده. ابن الحاجب: ويحرم الفضل والنساء فيما يتحد جنسه من النقود، ومن المطعومات الربوية؛ فلا بد من المماثلة، والمناجزة[4]. ابن عرفة: [ويحرم][5] فضل النقد والنَّساء بين عوضي متحدي جنس الذهب أو الفضلة أو ربوي الطعام، وقول ابن الحاجب: الفضل بدل فضل القدر، ومن النقود بدل الذهب والفضة عام في فضل الصِّفة خاص بالمسكوك[6] دون أصله. ويحرم النَّساء فقط بين عوض مختلف جنسه وبين الذهب والفضة[7]. انتهى.

---

(1) أخرجه مسلم في صحيحه 121/13، رقم: 1587، كتاب: المساقاة، باب: الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا.

(2) جامع الأمهات: ص340.

(3) التوضيح: 254/5.

(4) جامع الأمهات ص340.

(5) ما بين معقوفين في (ت): يحرم.

(6) السكة: هي الدنانير والدراهم المضروبة، سمي كل واحد سكة لأنه طبع بالحديدة المعلمة له. ينظر: لسان العرب 2051/3، مادة (سكك).

(7) المختصر الفقهي 154/5، 155.

[الصرف]

وبدأ المصنف بالكلام على الصرف[1] وهو كما قال: ابن عرفة: بيع الذهب بالفضة أو أحدهما بفلوس "لقولها" من صرف دراهم بفلوس، والأصل الحقيقة، وكره مالك العمل به خشية الإباحة وهو ظاهر الأقوال والروايات فيه. العتبي: كره مالك العمل به إلا [لمتق][2]. ابن رشد: وقيل ما هو؟ العتبي، عن أصبغ: يكره أن يستظل بظل صيرفي[3]، وروى الشيخ: الصرف من الباعة أحب إلى من الصيارفة[4]. انتهى.

فقال: **(لاَ دِينَارٌ أَوْ دِرْهَمٌ)** بالرفع بالعطف على مقدار أي فيجوز الصرف الخالي عن المانعين لا دينار ودرهم **(أَوْ غَيْرُهُ)** أي: غير الدرهم كشاة مثلا بدل الدرهم مع الدينار وبيع الدينار والدرهم، أو الدينار والشاة **(بِمِثْلِهِمَا)** أي: بدينار ودرهم أو بدينار وشاة فالدينار هو أحد الطرفين في كلا الصورتين، وقد صاحبه درهم في صورة، أو شاة في أخرى ومن ذلك المسألة المعروفة عند الشافعية بمد عجوة ودرهم. وعلة المنع اشتماله على أحد المانعين وهو ربا الفضل.

قال بعض: انظر ابن عرفة وعبارة الباجي: منع مالك والشافعي بيع دينار وثوب بدينار لما فيه من التفاضل بين الذهبين؛ لأن السلعة تتقسط مع دينارها على الدينارين فيصيب كل دينار نصف السلعة، [ولهذا][5] منعه الشافعي وإن لم يقل بالذرائع. وهذه المسألة تعرف بمسألة مُد عجوة؛ لأنها تفرض فيمن باع مُد عجوة ودرهما بدرهمين، وجوزه أبو حنيفة، وقال: من باع مائة دينار في قرطاس بمائتي دينار أنه جائز ويحتسب بالقرطاس في مائة دينار. وأجاز الشافعي ديناراً أو درهما بدينار ودرهم[6].

أبو عمر: قال أبو حنيفة والأوزاعي[7] والنخعي[8]: يجوز أن يشتري عشرة دراهم ودينارا باثني عشر درهما، وجعلوا عشرة من الاثني عشر بإزاء العشرة والدرهمين بإزاء

---

(1) التوضيح 256/5.

(2) ما بين معقوفين في (ت): لمتقي. وهو تصحيف.

(3) الصيرفي: هو الصراف. ينظر: مختار الصحاح 175/1، مادة: (صرف).

(4) المختصر الفقهي 157/5.

(5) ما بين معقوفين في (ت): ولذا.

(6) ينظر: التاج والإكليل 126/6.

(7) الأوزاعي هو: عبد الرحمن بن عمر بن يحمل الأوزاعي، كنيته أبو عمرو، سمع من الزهري وعطاء بن رباح، روى عنه سفيان وقتادة، توفي سنة: 157هـ. ينظر: الكاشف 638/1، وتقريب التهذيب لأبي الفضل أحمد بن

الدينار وروي نحوه عن الثوري[1]. وقال مجاهد[2] في الرجل يبيع الفضة بالفضة بينهما فضل قال يأخذ بفضله ذهبا ونص "الموطأ" في هذه المسألة: ذلك قبيح وذريعة إلى الربا[3]. انتهى.

قال بعض: انظر الرد على الدرهم هو بعينه مد عجوة قال مالك: كنا نمنعه ويخالفنا أهل العراق ثم أجزناه لضرورة الناس، ولأنهم لا يقصدون به صرفا، فكان ابن سراج يقول: رجع مالك في الرد على الدرهم لقول غيره من أجل الضرورة، فتلك الشروط التي يشترطها المتأخرون من غير أن يشترطها الإمام ولا المخالف قد يقع في بعضها نظر كاتحاد المردود عليه. قال: أول مَن اشترطه ابن أبي زمنين ومنها شرط الوزن إذا كان العرف شرطه، وكان يحكي عن بعض شيوخه الجواز. ومَن اشترط الوزن لزمه أن يمنع الرد بالقرسطون؛ لأنه يتوصل به لمعرفة النقص ولا يتوصل به لمعرفة الزيادة. انظره عند قوله: (وبخلاف درهم بنصف)[4]. انتهى.

وفي بعض النسخ: (كدينارٍ أو درهمٍ وغيرهما بمثلهما) -بجر (دينار) بالكاف، وعطف درهم بأو، وعطف غيره بالواو[5]- فضمير مثلهما يعود على دينار وغيره في صورة، وعلى درهم وغيره في أخرى؛ أي في الدينار هو أحد الطرفين في صورة والدرهم طرف بدله في أخرى، وقد صاحب واحدا منهما غيره كشاة فهو مثال لربا الفضل ووجه الفضل فيه على كلا النسختين: خشية أن تكون الرغبة في أحد الدرهمين والدينارين

علي بن محمد بن حجر العسقلاني، تح: محمد عوامة, طار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ، 734/1، وتهذيب التهذيب 238/6.

(8) النخعي هو: إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي، فقيه كوفي من أكابر التابعين صلاحا وصدق رواية وحفظاً للحديث، ولد سنة: 46هـ وتوفي سنة: 96هـ-815م. ينظر: الكاشف 227/1، وتهذيب التهذيب 177/1، 178، والأعلام 80/1.

(1) الثوري: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق، الثوري، أمير المؤمنين في الحديث، روى عن أبيه وعن أبي إسحاق الشيباني، وعنه روى خلق كثير، له كتب منها: الجامع الكبير والجامع الصغير. توفي سنة: 161هـ. ينظر: الكاشف 449/1، وتهذيب التهذيب 111/4، 178، وتاريخ بغداد 104/3، والأعلام 104/3.

(2) مجاهد هو: مجاهد بن جبير، أبو الحجاج المكي، شيخ القراء والمفسرين، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وعائشة وسعيد بن أبي وقاص، توفي سنة: 102هـ، وقيل سنة: 104هـ. ينظر: الكاشف 240/2، والإصابة في تمييز الصحابة 218/6، والأعلام 278/5.

(3) ينظر: الاستذكار 365/6، 366.

(4) ينظر: التاج والإكليل 127/6.

(5) المؤلف هنا عطف: (غيره) بـ(أو)، ولم يعطفها بالواو كما في النسخ التي ذكرها ابن غازي في شفاء الغليل 612/2.

أكثر، فمقابله من الجهة الأخرى أكثر من درهم، أو أكثر من دينار. والمجتمع مع النقدين، أو مع أحدهما كالشاة مثلا كالنقد، فيؤدي ذلك إلى التفاضل بين الدينارين، أو الدرهمين، وإذا منع ذلك في التفاضل المتوهم ويسمى التفاضل المعنوي فأحرى التفاضل المحقق الحسي لدينار أو درهم باثنين، وعلى المنع للتفاضل المعنوي، فقال في كتاب: الآجال في "المدونة": لا بأس أن تبيع عبدك بذهب على أن يبيعك عبده بذهب ويكون مقاصة فإن شرطا إخراج المالين أو إضراره فسد البيع، ولو أراد بعد الشرط عدم التناقد لم يجز لوقوع البيع فاسدا[1].

وأما لو لم يشترطا التناقد ثم أخرجا الذهبين وتناقدا دنانيرهما وتحمل الوفاق لعياض[2] وأشار لربا النَّساء[3]؛ بقوله: **(وَمُؤَخَّرٌ)** بالرفع أو بالجر على أحد الوجهين السابقين وهو توطئة لما بعده من المبالغة في قوله: **(وَلَوْ)** كان التأخير منهما، أو من أحدهما **(قَرِيباً)**، على مذهب "المدونة"[4] مع مفارقة المجلس والانتقال إلى دار أو حانوت، فلا ينافي قوله بعد: (أو غاب نقد أحدهما وطال) لأنه محمول على عدم المفارقة كاستقراضه ممن إلى جانبه من غير بعث ولا قيام بل كحل الصرة. كما سيأتي في نصها ومقابله المشار إليه بـ(لو) مذهب "العتبية"[5] جواز التأخير القريب، وقيد بما إذا عادت المفارقة بمصلحة على الصرف كتقليب، وحملها اللخمي[6] على الخلاف، وحملها ابن راشد على الوفاق بحمل ما في "المدونة"، على المفارقة لغير ضرورة، وأشار المصنف لرده بقوله: عطفا على ما في خبر لو **(أَوْ)** كان التأخير **(غَلَبَةً)**. الباجي: وهو ظاهر المذهب[7] خلافا لما في "الموازية" و"العتبية" عن مالك قال: وإذا اشترى قوم قلادة من ذهب وفيها لؤلؤ فلم ينقدوا حتى فصلت القلادة وتقاوموا اللؤلؤ

---

(1) ينظر: تهذيب المدونة 141/3.

(2) ينظر: التنبيهات 1001/2.

(3) ربا النساء: أن تكون الزيادة في مقابلة تأخير الدفع. القاموس الفقهي 143/1.

(4) المدونة: 5/3.

(5) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل: 451/6،450.

(6) ينظر: التبصرة 2775/6، 2776. قال الدردير: "كحيلولة عدو، أو سيل، أو نار، أو ليل". حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، لمحمد عرفة الدسوقي، تح: محمد عليش دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 29/3.

(7) المنتقى 272/4.

وباعوا الذهب ثم أرادوا نقض البيع لتأخر النقد لا ينتقض، لأنه باع على النقد ولم يرض بتأخيره وإنما هو رجل مغلوب[1]. انتهى.

وحمل على أن الذهب يسير تابع للحجارة. ابن عبد السلام: النفس أميل إلى الصحة[2]. انتهى.

ابن الحاجب: "والمفارقة تمنع المناجزة"، وقيل إلا القريبة[3]. قال: في "توضيحه": المشهور الأول فقد قال مالك في "المدونة": في الذي يصرف دينارا من صيرفي فيدخله تابوته ثم يخرج الدراهم: لا يعجبني، وإذا قال هذا في هذا التأخير اليسير فما بالك بغيره[4]. انتهى.

ابن عرفة: في كون التناجز ركنا أو شرطا أو التأخير مانعا صرح المازري وغيره بأنه شرط وقاله ابن محرز. وعليه قوله: لو وزن الصراف الدينار فضاع كان من ربه لعدم انبرام العقد لجواز التأخير، وقبله المازري، وعلى قول ابن القصار ليس التناجز شرطا في صحته والتفريق يبطله وتمامه موقوف عليه كالنكاح يلزم بالعقد وتبطله الردة ويضمنه مبتاعه؛ لأن الأصل عدم المانع. الشيخ[5]: روى محمد[6]: إن أعطاك دينارا من لك عليه دراهم وقال: اذهب فزنه فتلفه منك، وأباه محمد واستشكال كونه شرطا بأن لازم الشرط تحقق وجوده دون مشروطه كالحياة والوضوء، وهو غير كائن في التناجز والعقد ضرورة تقدم العقد عليه بأن المشروط الصرف الصحيح وهو متأخر عن التناجز[7]. انتهى.

(أَوْ عَقَدَ) أي: وكذلك يبطل الصرف إذا تولى قبضه غير عاقده، بأن عقده شخص **(وَوَكَّلَ)** غيره **(فِي الْقَبْضِ)**، وعكسه، بأن وكّل في العقد، [ويتولى][8] القبض

---

(1) ينظر: العتبية مع البيان والتحصيل 450/6، 451، والتوضيح 255/5.

(2) تنبيه الطالب 140/8.

(3) جامع الأمهات ص340.

(4) التوضيح 254/5.

(5) الشيخ: أي ابن أبي زيد القيرواني.

(6) أي: محمد بن المواز.

(7) ينظر: المختصر الفقهي 157/5.

(8) ما بين معقوفين في (ت): وتولى.

[وسواء قبض][1] الوكيل بحضره الموكل أو بعد قيامه، لأن الذي يضيفه بعض الأشياخ لابن القاسم أن شرط صحة كون العاقد هو القابض[2]؛ ولذا قال في "الشامل": وبتوكيل في قبض وإن حضر على المشهور[3]. انتهى.

وسواء كان الوكيل شريكا للعاقد، أو أجنبيا، نص عليه في "المدونة"[4].

ولو تنازعا في التبدئة في الصرف أو في بيع النقد بمثله وطال فسد العقد وإن [كانا][5] بحضرة حاكم يوكل من يحفظ علاقة الميزان ويأمر كل واحد أن يأخذ عين صاحبه، قاله في "الطراز"[6][7].

الباجي: ولو ابتاع سيفا محلىً بنقد وباعه قبل نقد ثمنه فإن نقد ثمنه قبل ذهاب مبتاعه به جاز، وإن نقد بعد ذهابه به فسد وكذا لو صرف دراهم بدنانير وأنقدها إلى بيته قبل دفع الدراهم لم يجز ولو باع السيف مبتاعه وهو بيد بائعه ثم نقد ثمنه [وتسلمه][8] من بائعه وسلمه لمبتاعه جاز وإن أمرت الصراف بدفعها لم يجز ولو باعها من الصراف نفسه قبل قبضها منه بما يجوز بيعها به جاز وإن لم يجز أن تأمر الصراف بدفعها لأنها حوالة في الصرف وهي لا تجوز والجائز بيع الدراهم من الصراف بالعروض. وهو معنى قوله: بما يجوز بيعها به[9].

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): ولو قبض.

(2) ينظر: التوضيح 256/5.

(3) الشامل: 534/2. قال: وثالثها إلا أن يقبض، وإن غاب فالمشهور المنع، وقيل يكره.

(4) ينظر: المدونة 9/3، قال "فيها": "لا أحب للرجل أن يصرف، ثم يوكل من يقبض له، ولكن يوكل من يصرف له ويقبض". قال عليش: "فيبطل؛ لأنه مظنة التأخير؛ إلا أن يقبض الوكيل بحضرة موكله، فيجوز على الراجح". منح الجليل: 494/4.

(5) ما بين معقوفين في (ت): كان. وهو تصحيف.

(6) الطراز: هو كتاب طراز المجالس، للقاضي سند بن عنان، شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفرا، وتوفي رحمه الله قبل أن يكمله، وقد اعتمده الحطاب وأكثر النقل عنه في شرح مختصر خليل. ينظر: اصطلاح المذهب ص330.

(7) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 132/6.

(8) ما بين معقوفين في (ت): وتسليمه.

(9) لم أقف عليه عند الباجي، ونقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 132/6.

قال "فيها": ومن صرف دينارا بدراهم فسلم يقبضها حتى أخذ منها سلعة أو قبض نصفها وأخذ بالنصف سلعة مكانه جاز وإن ردت السلعة بعيب رحمت بدينارك لأن البيع إنما وقع بالسلعة واللفظ[1] انتهى.

وقال في [المسائل الملقوطة][2] في المسائل التي انفرد بها مالك: من باع من رجل دراهم بدنانير وقبض الدنانير يجوز أن يدفع عن الدراهم عرضا، ولو أراد أن يصرف منه الدنانير بدراهم لم يجز حتى يطول الفصل بين الصفقتين[3].

ابن رشد: وإذا وقع الصرف لم يجز لأحدهما إيداع ما قبضه للآخر؛ لأنه يؤول إلى التأخير في الصرف ولو طبع عليه[4]. وفرق اللخمي بين ما يعرف بعينه كالطوق فيجوز إيداعه، وما لا يعرف بعينه كالدراهم فيمتنع إيداعها[5].

قال بعض: وهو ظاهر[6]. ومن "مختصر الوقار"[7]: لو عجز الصراف عن درهم لم يجز للصارف أن [يسلفه][8] إياه ليتبعه به وكذا لو أخره به لم [يصح][9] ولو وهبه له يعد ذلك وكله تأخير،ولا بأس أن يبيع السلعة بدينار إلى شهر ثم يبيع الدينار من قبل قبضه بكذا وكذا درهما إلى شهرين ولا ينظر إلى قبح الفعل لفظا وكأن السلعة بيعت بدراهم مؤجلة[10].

ومن سماع ابن القاسم لا [تجوز][11] الحوالة في الصرف وإن قبض المحال من المحال عليه مكانه قبل مفارقة المحل خلافا لسحنون في جوازها[12] إذا حصل القبض

---

(1) ينظر: المدونة 20/3.

(2) ما بين معقوفين في (ت): الشامل. وكتاب المسائل الملقوطة هو كتب ألفه أبو اليمن محمد بن برهان الدين بن فرحون، وهو كتاب مشتمل على فوائد جمة. ينظر شجرة النور الزكية 344/1.

(3) المسائل الملقوطة ص43.

(4) لم أقف عليه عند ابن رشد، ونقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 133/6.

(5) ينظر: التبصرة 2785/6.

(6) مواهب الجليل 133/6.

(7) مختصر الوقار: كتاب ألفه أبو بكر محمد بن أبي يحيى، زكرياء الوقار (بتخفيف القاف): فقيه مالكي، تفقه بأبيه، وابن الحكم وأصبغ، توفي سنة: 269هـ. ينظر: الديباج المذهب 168/2.

(8) ما بين معقوفين: (ت) سلفه.

(9) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(10) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل: 134/6.

(11) ما بين معقوفين في (ت): لا يجوز.

(12) ينظر: البيان والتحصيل 441/6.

قبل المفارقة وكان ابن سراج يقول من نحو هذا ما يفعل في أسواقنا [يشتري][1] لحما بدرهم فيدفع له [درهما][2] كبيرا فيقول [الجزار][3] للخضار قبالته: أعطه خضرة بقيراط حتى أتحاسب معك، فهذا لا يجوز، وهو إحالة في الصرف، لكنه إن أخذ المشتري الخضرة وأعطاهما الدرهم الكبير شركة بينهما جاز، ويكون عند من رضي منهما إما عند [الجزار][4] أو الخضار، وكما لا يجوز الحوالة في الصرف [لا تجوز][5] الحمالة. ابن رشد: لأنها إنما [تكون][6] بما يتأخر قبضه، والصرف لا يكون إلا ناجزا إلا أن [تكون][7] الحمالة بالدنانير إن [استحقت][8] الدراهم أو بالدراهم إن استحقت الدنانير فيجوز وكذلك الرهن. وكما لا يجوز شيء من ذلك لا يجوز فيه خيار. وفي كون الخيار الحكمي[9] كالشرطي[10] خلاف، كمن وكل على صرف دنانير فصرفها من نفسه، أو وكّله رجل على صرف دينار وآخر على صرف دراهم وصرف من هذا لهذا فهل يمنع [فيهما][11] أو يجوز فيهما أو في الثانية دون الأولى. أقول: ولو وكل على شراء سلعة بدنانير [فتسلفه][12] ثم اشترى السلعة بدينار ونقد من [عند] دراهم مكانه جاز بخلاف ما لو اشترى السلعة بدراهم فإنه يجب عليه إعلام رب الدينار[13].

ومن فروع الخلاف في الخيار الحكمي: لو أرسل معه ثوب يبيعه ويشتري بثمنه شيئا فاشترى الشيء بدينار من عنده ثم باع الثوب بدراهم ومنه من وكل على قبض

---

(1) ما بين معقوفين في (م): فنشتري.

(2) ما بين معقوفين سقط من (ج).

(3) ما بين معقوفين في (ت): الجازر. وهو تصحيف

(4) ما بين معقوفين في (ت): الجواز، وهو تصحيف.

(5) ما بين معقوفين في (ت): لا يجوز.

(6) ما بين معقوفين في (ت): يكون.

(7) ما بين معقوفين في (ت): يكون.

(8) ما بين معقوفين في (ت): استحق.

(9) الخيار الحكمي أو خيار النقيصة عند المالكية هو: ما كان موجبه ناقصا في المبيع من عيب، أو استحقاق. القاموس الفقهي 126/1.

(10) الخيار الشرطي هو ما يثبت لأحد المتعاقدين من الاختيار بين الإمضاء والرد. المرجع السابق.

(11) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(12) ما بين معقوفين في (ت): فتسفله. وهو تصحيف.

(13) ينظر: البيان والتحصيل 442/6.

دينار فأخذ عنه دراهم. وإذا وقع الصرف على الخيار الشرطي فإن اشترط لهما وتماه بالحضرة لم يفسخ إذا لم يكن لازما لهما فكأنه إنما انعقد حين الإمضاء وإن اشترط لأحدهما فسخ متى عتر عليه ولو طال للزوم العقد لأحدهما من حين وقوعه قال في "المقدمات" ولا خلاف في ذلك[1]. انتهى.

وفي سماع أبي زيد[2]: من لك عليه نصف دينار مؤجل فدفع لك دينارا على أن يأخذ بنصفه دراهم، لم يجز؛ لأنه صرف وسلف.

ولو أخذ عروضا بنصفه جاز عند مالك وابن القاسم؛ لأنه بيع وسلف، وهو أخف من الصرف والسلف[3]. انتهى.

ومن لك عليه دينار فدفع إليك دراهم تصرفها له بدينار فقبضتها منه وأردت مقاصته في الدينار بدينارك الذي عنده لم يجز على ذلك، فإن رضي جاز، أشهب لك ذلك ولو كره ووجه الأول وهو قول ابن القاسم: أنك إن أخذت الدراهم عن الدينار لم يجبر ربها على ذلك، وإن أخذت عن دينارك دينار الصرف فلابد من قبضه بخلاف لو باعك سلعة بدينار فلك مقاصته به ولو كره، فإن امتنعت من دفع دينار الصرف وترافعتما فسخ الصرف عند ابن القاسم، وتم عند أشهب. ولا ينقض الحكم بأحد القولين، ولو شرط عليك في ابتداء الصرف أنك لا تقاصه وتؤخره بما عليك إن كان حالا أو إلى أبعد من أجله إن كان مؤجلا لم يجز، وهو صرف وسلف[4]. انتهى.

ولو أسقط مشترطُ السلف شرْطه، بخلاف البيع والسلف **(أَوْ غَابَ)** أي: وكذا يفسد الصرف إذا غاب **(نَقْدَ أَحَدِهِمَا)** عن المجلس **(وَطَالَ)**، كما لو كان في داره أو حانوته[5] فإن لم يطل كما لو استقرضه من رجل بجانبه لم يفسد مع الكراهة، كما مر كخلط الدينار، وإدخاله التابوت، وإخراجه الدراهم.

---

(1) المقدمات الممهدات 17/2.

(2) سماع أي زيد بن أبي الغمر من ابن القاسم. وأبو زيد هو: أبو زيد أبي الغمر مولى بني نعيم، روى عن ابن القاسم وحبيب كتاب مالك وابن وهب، توفي سنة: 234هـ. ينظر: تهذيب التهذيب 249/6.

(3) النوادر والزيادات 388/5.

(4) نقله الحطاب في مواهب الجليل 141/6.

(5) الحانوت هو الدكان. ينظر: التعريفات الفقهية 115/1.

قال فيها[1]: وليدعه حتى يزنها، فيأخذ ويعطي. وهل يقيد بعدم علم صاحبه بغيبته طريقان نقلهما المازري[2].

(أَوْ) غاب **(نَقْدَاهُمَا)** معا ولو قرب قال في "التهذيب"[3]: وإن اشتريت من رجل عشرين درهما بدينار في مجلس، ثم استقرضت أنت دينارا من رجل إلى جانبك، واستقرض هو الدراهم فلا خير فيه، ولو كانت الدراهم معه واستقرضت أنت الدينار؛ فإن كان أمرا قريبا كحل الصرة، ولا يبعث وراءه ولا يقوم لذلك، جاز، ولم يجزه أشهب[4]. انتهى.

قال في "توضيحه": والحاصل أنهما إن تسلفا فاتفق ابن القاسم وأشهب على الفساد؛ [لأن][5] تسلفهما مظنة الطول فلا يجوز وإن لم يطل؛ لأن التعليل بالمظان لا يختلف الحكم فيه عند تخلف العلة وإن تسلف أحدهما وطال فكذلك وإن لم يطل فالخلاف[6]. انتهى.

(أَوْ) أي: وفسد عقد الصرف الناشئ **(بِمُوَاعَدَةٍ)** أي عنها من غير إنشاء عقد أي كاذهب بنا إلى السوق بدراهمك، فإن كانت جيادا أخذتها منك كذا كذا بدينار، قال "فيها": ولكن يسير معه على غير مواعدة[7]. انتهى.

وجعْلُنا الباء بمعنى عن متعلق يَفسد، وفاعله عقدُ الصرف، أدل على المراد من تعلقها بحرم إذ لا يلزم منه الفساد، ولذا قال بعض: ليس هنا عقد بل صرف معلق والعقود لا تعلق[8]. انتهى.

---

(1) ينظر: المدونة 6/3.

(2) ينظر: شرح التلقين 261/2.

(3) التهذيب: كتاب ألفه أبو سعيد خلف بن سعيد البراذعي، يقول فيه: قصدت إلى تأليف تهذيب مسائل المدونة، والمختلطة، خاصة دون غيرها، اعتمدت فيه على الإيجاز، والاختصار. ينظر: اصطلاح المذهب ص279.

(4) ينظر: المدونة 6/3، وتهذيب المدونة 94/3، 95.

(5) ما بين معقوفين في (ت): لا.

(6) ينظر: التوضيح: 260/5.

(7) ينظر: المدونة 6/3، واللفظ لتهذيب المدونة: 96/3.

(8) ينظر: شرح الخرشي 38/5.

أصبغ: ويفسخ إن وقع، وقاله: ابن القاسم في سماع: أصبغ، وسماع يحي لا يفسخ[1]، قلت: وهذا نص في أنه عقد وإلا فما هو الذي يفسخ أو لا؟

ابن شاس: ويجوز التعويض هنا لأنه إذا جاز في النكاح، فهنا أولى[2].

ابن يونس: كما لو قال: إني لمحتاج إلى دراهم أصرفها، ونحوه من القول[3].

قال بعض: وعليه ما أجازه في النكاح إني أحب دراهمك، وأرغب في الصرف منك[4]. انتهى.

ابن المواز: من اشترى سوارين[5] ذهبا بدراهم على أن يريهما لأهله فإن أعجباهم رجع إليه واشتراهما وإلا ردهما، فقد خففه مالك وكرهه أيضا[6].

وأما بيع الحلي[7] مزايدة ففي "الموازية" عن مالك جوازه[8].

وقال ابن عرفة: بيع الحلي مزايدة بعين أو أصلها ممنوع على المعروف في الصرف بخيار[9]. انتهى.

(أَوْ) أي: وكذا يفسد الصرف الواقع **(بِدَيْنٍ)** أي فيه **(إِنْ تَأَجَّلَ)** عليهما، بأن كان لكل منهما على الآخر دين أحد الدينين ذهب والآخر فضة مؤجلين فتصارفاهما كل دينار بكذا، بل **(وَإِنْ)** كان التأجيل **(مِنْ أَحَدِهِمَا)** أي: فيه والآخر حال فتطارحا المؤجل في الحال كل دينار بكذا قبل حلول الأجل؛ لأن في الوجهين صرف مؤخر؛ لأن من عجل ما أجل عُدَّ مسلفا، فإذا حل الأجل اقتضى من نفسه لنفسه، وأما لو كانا

---

(1) ينظر: التوضيح 258/5.

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة لابن شاس: 631/2.

(3) ينظر: الجامع لابن يونس 387/12.

(4) قال الحطاب نقلا عن التوضيح: "وأجاز هنا ابن مناس التعريض وهو صحيح. انتهى. ثم قال: وقد نص ابن يونس ولفظه: وذكر عن أبي موسى ابن مناس أنه كان يجيز التعريض في الصرف كما يجوز في العدة، مثل أن يقول: إني لمحتاج إلى دراهم أصرفها، ونحو ذلك من القول". مواهب الجليل: 139/6.

(5) السوار نوع من الحلي. ينظر: الزاهر 158/2، مادة (سور).

(6) ينظر: النوادر والزيادات 370/5.

(7) الحلي: كل حِلْية حليت بها امرأة أو سيف أو نحوه، وهو اسم لكل ما يتزين به من مصاغ الذهب والفضة. ينظر: لسان العرب 195/14، مادة (حلي).

(8) نقله المواق في التاج والإكليل 139/6.

(9) المختصر الفقهي 338/5.

حالين جاز على المعروف من المذهب[1] خلافا لأشهب[2]. وجه المذهب: أنه براءة للذمة وحلول ما فيها وكأنه على الحقيقة حاضر، وقد حصل التناجز صورة ومعنى[3].

وأفهم معنى الصرف: أنه لو ابتاع منه سلعة بدينار إلى شهر على أن يعطيه بعد الشهر دراهم لجاز؛ لأن الدينار لغو، قاله في "الشامل: وزاد فيه وظاهرها المنع. اللخمي: وإن باع بنصف دينار لم يقض عليه إلا بدراهم إلا أن يرضيا بدينار ويكونا شريكين فيه. محمد: وإن كان له عليه نصف دينارين قضى له بدينار كامل أو عشرين قيراطا قضى له بدراهم أو دينار إلا قيراطين فبدينار ويرد الباقي دراهم[4]. انتهى.

ابن بشير: غلط كثير من الناس فلم يفرق بين الصرف على الذمة وهو الصرف المؤخر، وصرف ما في الذمة وهو صرف الدين[5]. انتهى.

واعلم أن بيع الطعام بالطعام كالصرف يفسده التأخير الكثير ويكره القريب كتشاغلهما ببيع آخر قاله: القباب[6]. والخلاف في صرف المواعدة جاز في بيع الطعام قبل قبضه.

قاله اللخمي[7]. ابن رشد: ومن له على رجل ديناران فله أخذ دينار وصرف الآخر دراهم بخلاف ما إذا كان له عليه دينار واحد فلا [يصح][8] أن يأخذ نصفه عينا ونصفه شيئا آخر.[9] انتهى.

[صرف الرهن والوديعة والمستأجر والعارية]

(1) ينظر: المدونة: 27/3، وتهذيب المدونة: 114/3.

(2) ينظر: عقد الجواهر الثمينة: 114/3.

(3) ينظر: التاج والإكليل 140/6.

(4) الشامل: 535/2.

(5) نقله عنه ابن المواق في التاج والإكليل 140/6.

(6) شرح بيوع ابن جماعة للقباب: ص133، 134.

(7) ينظر: التبصرة 2786/6.

(8) ما بين معقوفين في (ت): يصلح.

(9) ينظر: البيان والتحصيل 133/7.

(أَوْ غَابَ) أي وكذلك يفسد الصرف إذا اصطرف مرتهن مع راهن، أو مودع مع مودع وغاب **(رَهْنٌ)** مصارف عليه **(أَوْ وَدِيعَةٌ)** كذلك عن مجلس الصرف، ولو شرط ضمانها من المبتاع، على الجاري على مذهب ابن القاسم. خلافا للخمي[1].

وأما من البائع لم يجز اتفاقا، لعدم المناجزة إن لم يسكا[2] بل **([وَلَوْ][3] سُكَّ)** المصارف عليه على المشهور[4]؛ لعدم المناجزة[5]. وأجاز في رواية محمد مصارفة المرهون المسكوك الغائب إما لحصول المناجزة بالقبول أو الالتفات إلى إمكان التعلق بالذمة، فأشبه المغصوب إذ هو على الضمان إن لم تقم بينة وروى أشهب الجواز في مسكوك الوديعة وعلته تقرب من علة المرهون من الوجهين المذكورين. وأجرى الخلاف في المصوغ والمنع في المصوغ والمسكوك فيهما نَصٌّ "المدونة" زاد فيها: ومن أودعه مائتي درهم ثم لقيه والدراهم في بيته فمضت عنه مائة على إن أعطاه مائة من غيرها لم يجز. وإنما يجوز أن تأخذ منها بعينها مائة وتدع له المائة الباقية وكذا لو أعطيته مائة على وجه السلف منك حتى لو تلفت الوديعة رجعت عليه[6]. انتهى.

وقوله: **(كَمُسْتَأْجَرٍ)** تشبيه بالوديعة بجامع الأمانة، **(وَعَارِيَةٍ)** تشبيه بالرهن بجامع ضمان ما يغاب عليه، فلا تجوز المصارفة على غائبهما، ولا يتأتى فيهما مسكوك على المذهب[7] لانقلابه قرضا، فتشبيه ابن الحاجب[8]، لهما من باب صرف الكلام لما يصلح له[9]، قاله ابن عبد السلام[10].

---

(1) ينظر: التبصرة 2811/6 .

(2) ينظر: التوضيح 270/5.

(3) ما بين معقوفين في (ج): وإن.

(4) ينظر: المدونة : 13/3، وتهذيب المدونة: 103/3.

(5) قال ابن شاس: "صرف المرهون إن كان مصوغا ففيه قولان: المنع حتى يحضر، والجواز نظراً إلى إمكان التعلق بالذمة. وإن كان مسكوكا فأجير في رواية محمد، ومنعه ابن القاسم، والجواز لإحدى علتين: حصول المناجزة بالقبول ولالتفات إلى إمكان التعلق بالذمة، فأشبه المغصوب إذ هو على الضمان إن لم تقم بينة بتلفه... والمنع نظراً إلى الحال، وهو على ملك ربه، وإنما يقبضه لنفسه حضور فأشبه صرف الغائب. صرف الوديعة. في الكتاب: المنع منه، وروى أشهب الجواز في المسكوك منهما". عقد الجواهر: 359/2.

(6) ينظر: التوضيح 264/5، 265، شرح الخرشي 39/5.

(7) قال ابن عبد السلام في المسكوك: "المشهور أنه لا يجوز صرفه مع الغيبة عن محل العقد والشاذ جوازه". تنبيه الطالب 155/8.

(8) ينظر: جامع الأمهات: ص341.

(9) ينظر: التوضيح: 264/5.

[صرف المغصوب]

(وَمَغْصُوبٍ) بالجر عطفا على المشبه [قبله][1] أي يمتنع صرفه غائبا.

وقوله **(إِلاَّ أَنْ يَذْهَبَ)** بتلف أو بدخول عيب يوجب الخيار، [ويختار][2] ربه تضمين الغاصب، **(فَيَضْمَنَ قِيمَتَهُ)** على المشهور[3]، لا وزْنَه؛ على أن [المثلي][4] إذا دخلته صنعة[يلحق][5] بالمقومات، كالغزل ينسج، على ما سيأتي **(فَكَالدَّيْنِ)** المترتب في الذمة، فيجوز صرفه، كصرف ما في الذمة عند حلوله، وعلى الشاذ يضمن وزنه فيجوز أيضا صرفه ولا يشكل صرفه على الوجهين كما قال المصنف عن شيخه: بأنه يدخله على تضمين القيمة ربا الفضل كأن يكون سوار ذهب وزنه خمسة دنانير وقيمته مائه وعشرون درهما لصنعته وصرف الدينار عشرون، فيأخذ عن القيمة ستة دنانير فقد أخذ ستة عن خمسة وذلك فضل ومن يوم الغصب إلى يوم الصرف ربا نساء وعلى تضمين الوزن يأخذ عن صرف [الخمسة][6] دنانير التي هي وزنها مائة وعشرون درهما وهو ربا نساء لأننا لا ننظر إلى العين الذاهبة أصلا لأنها صارت عدما والقيمة على المذهب أو الوزن على الآخر قائمة مقامها، فهو إنما أخذ ستة دنانير عن القيمة التي هي [وزنه][7] مائة وعشرون درهما على المشهور، أو أخذ مائة وعشرون درهما [عن][8] الوزن الذي هو ستة دنانير وذلك كله جائز؛ لأنه صرف ما في الذمة كصرف الدين الحال، والمذهب جوازه[9] بل هذا أقوى في حصول المناجزة من حضور العينين معا، وإنما يلزم في تعيبه إذا اختار المالك التضمين الإجراء بناء

---

(10) ينظر: تنبيه الطالب 154/8.

(1) ما بين معقوفين في (ت): قبل.

(2) ما بين معقوفين في (ت): وتختار.

(3) ينظر: التوضيح: 261/5.

(4) ما بين معقوفين في (ت): المثل.

(5) ما بين معقوفين في (ت): تلحق.

(6) ما بين معقوفين في (ت): بخمسة.

(7) ما بين معقوفين في (ت): وزنه.

(8) ما بين معقوفين في (ت): على.

(9) ينظر: شرح التلقين 367/2، والتاج والإكليل 419/6، وشرح الخرشي 234/5.

على أن من خير بين شيئين لا يعد منتقلا وكأنه إنما استحق [غير][1] ما اختار وإن كان المشهور عده منتقلا فالمبني عليه هنا شاذ إذ لو عُد منتقلا لما جاز الصرف واحترِز بالمصوغ عن المسكوك والتبر وكل مالا يعرف بعينه فالمنصوص جواز صرفه غائبا[2].

الباجي: بناء على أن الدنانير والدراهم لا تتعين في الغصب[3].

ولابن بشير: يتعين في الغصب وفي كل موضع يوجد فيه فرق في الحل والتحريم بلا خلاف، وإن لم يكن فرق تتعين على المشهور، ولغيره: تتعين في حق ذوي الشبهات وفي الصرف طلبا للمناجزة[4]، وفي "المدونة"[5] دليل على القولين من أكرية الرواحل والسلم.

وحكى بعض ثلاثة أقوال، ثالثها: تتعين في جانب المشتري دون البائع[6]. وقد تلخص أن للمغصوب خمس صور مصوغ قائم العين، وذاهبها، ومعيب، وغير مصوغ قائم، وذاهب.

---

(1) ما بين معقوفين في (ج): عين.

(2) ينظر: التوضيح 261/5، 262.

(3) المنتقى 263/4.

(4) قال ابن الحاجب: "ورده ابن بشير: بأن المشهور: تتعين، وبالاتفاق في ذوي الشبهات، وعلله بأن الأصل تعلقها بالذمة ولا تعرف بعينها". جامع الأمهات: ص341.

وقال ابن رشد: "مذهب مالك وجمهور أصحابه إن عينت تعينت، وإن لم تعين فإنها تتعين، إما بالقبض وإما بالمفارقة". المقدمات 349/1.

(5) ينظر: المدونة: 475/3.

(6) ينظر: مواهب الجليل 170/6.

[حكم التصديق في الصرف]

(وَ) حرم أو فسد الصرف **(بِتَصْدِيقٍ فِيهِ)** من كل منهما، أو أحدهما في عدد أو وزن، أو صفة على المشهور[1] رعيا للطواري، فيصير الصرف مترقبا للحل؛ لأن تحقق المساواة حق الله -تعالى- ثم شبه في منع التصديق فروعا خمسة بقوله: **(كَمُبَادَلَةِ رِبَوِيَيْنِ)** من نقدين أو طعامين متحدى الجنس، أو مختلفيه؛ لئلا يوجد نقص فيدخل التفاضل، أو التأخير فالمراد كل ما يدخله الربا فضلا [أو نَساءً][2][3]، **(وَ)** كل شيء **(مُقْرَضٍ)** -بفتح الراء- لاحتمال وجدان نقص، فيغتفره [المقرض][4] لحاجته أو عوضا عن معروفه، فيدخله السلف بزيادة، **(وَ)** كل **(مَبِيعٍ لِأَجَلٍ)** لئلا يغتفره آخذه نقصاً فيه لأجل التأخير، **(وَ)** كل **(رَأْسَ مَالِ سَلَمٍ)** لما ذكر قبله **(وَ)** كل **(مُعَجَّلٍ قَبْلَ أَجَلِهِ)**؛ لئلا يغتفر [فيه][5] نقضا فيصير سلفا [جر][6] نفعا؛ لأن المعجل مسلف.

قال بعض: وانظر ما الحكم في هذه الأمور إذا وقع التصديق فيها انتهى[7].

قلت: الظاهر الحرمة والفساد ويجري كل باب على حكمه المناسب.

[اجتماع البيع والصرف]

(وَ) حرم وفسد **(بَيْعٌ وَصَرْفٌ)**؛ أي: [جمعهما][8] في عقد على المشهور[9] كأن يبيع ثوبا ودينارين بمأَتَيْ درهم مثلا، وأجاز ذلك أشهب[10]، وأنكر أن يكون مالك

---

(1) عقد الجواهر: 360/2.

(2) ما بين معقوفين في (ت): ونساء.

(3) قال ابن رشد: "وقد اختلف في ذلك، فقال أشهب: لا يجوز التصديق في الصرف، ولا في تبادل الطعامين، وهو قول المخزومي، وإليه ذهب سحنون وابن المواز، وروى ابن نافع عن مالك إجازة ذلك في مبادلة الطعام بالطعام، وهو قول ابن القاسم؛ لأنه غاب عن مالك كراهيته لشراء الزيت بالقمح على التصديق. ثم قال ابن رشد: إذا وقع لم يفسخ للاختلاف الواقع في ذلك". البيان والتحصيل: 479/6.

(4) ما بين المعقوفين في (ج): المقترض.

(5) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(6) ما بين معقوفين سقط من (ت)

(7) مواهب الجليل 144/6.

(8) ما بين معقوفين في (ت): جميعهما. وهو تصحيف.

(9) ينظر: المدونة 19/3، وتهذيب المدونة 107/3.

(10) ينظر: مسائل ابن رشد، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (الجد) (ت:520هـ)، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط2، 1414هـ، 283/1.

كرهه. قال: وإنما الذي كرهه الذهب بالمذهب معهما سلعة، والورق بالورق معهما سلعة.

ابن رشد: وقول أشهب أظهر وقد اجتمعوا على إجازة بيع أصناف حلى الذهب والفضة صفقة واحدة[1]. اللخمي وأجاز مالك حنطة بتمر وثوب نقدا وهذا خلاف قوله في بيع وصرف لأن حكم الطعام بالطعام حكم الصرف وقول مالك نقدا. بعض الشيوخ القياس إذا تناجزا في الطعامين أنه يجوز تأخر الثوب[2]. انتهى.

وإن كانا جائزين متفردين فلأشهب جوازه نظرا لذلك وعلل المشهور بتنافي الأحكام لجواز الأجل والخيار في البيع دونه، أو لأنه يؤدي لترقب الحل بوجود عيب في السلعة، أو لتأديته إلى الصرف المؤخر لاحتمال استحقاق فيها. فلا تعلم ما ينويه إلا في ثاني حال سند[3]: هذا من باب الجهالة لا النسيئة، فإن وقع فسخ مع القيام ومضى مع الفوات على المذهب[4]. قاله ابن رشد[5]. واستثنى أهل المذهب مسألتين لليسارة أحدهما قوله: **(إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الْجَمِيعُ)** أيْ البيع والصرف **(دِينَاراً)** كشاة وخمسة دراهم بدينار، وسواء تبع البيع الصرف، أو اتبع به؛ فيجوز على مذهب "المدونة"[6]، لداعية الضرورة إليه والثانية قوله: **(أَوْ)** إلا أن **(يَجْتَمِعَا فِيهِ)** أي في الدينار، كشراء عشرة أثواب، وعشرة دراهم بأحد عشر دينارا، وصرف الدينار عشرون درهما، فلو ساوى الثياب [مائتا درهم][7]،وأعطاه معها عشرين درهما لم يجز.

---

(1) نفسه 281/1، 282.

(2) التبصرة 2935/6.

(3) سند هو: سند بن عنان بن إبراهيم بن حريز بن الحسن الأزدي، أخذ عن أبي بكر الطرطوشي، وروى عنه جماعة من الأعيان، ألف كتاباً حسنا سماه الطراز في الفقه شرح به المدونة في نحو ثلاثين سفراً، توفي سنة: 541هـ قبل إكماله. ينظر: الديباج المذهب 399/1، وشجرة النور الزكية 184/1، ومعجم المؤلفين 283/4.

(4) النوادر والزيادات 383/5.

(5) ينظر: البيان والتحصيل 417/4.

(6) المدونة 18/3، 19.

(7) ما بين معقوفين في (ت): مائتي ودرهم.

ولا فرق على المشهور بين تبعية البيع للصرف أو متبوعيته [وحكى][1] عن بعض الأشياخ يعتبر في البيع أن يكون تابعا بأن يكون ثمن العرض ثلث الدنانير فدون فيجوز قياسا على مراعاة الثلث في الابتياع[2].

[عقود يحرم اجتماعها مع البيع]

وكما لا يجوز اجتماع البيع والصرف لا يجوز اجتماع البيع والجعل[3]، ولا المساقاة، ولا الشركة، ولا النكاح، ولا القرض، ولا القراض، وعلة المنع في النكاح اختلاف مبناهما بالمشاحة والمكارمة وعلة البواقي ما فيها من الخطر والغرر. ولا يجوز اجتماع شيء منها مع الآخر ونضمها بعضهم[4] في قوله:

عُقُودٌ مَنَعْنَاهَا مَعَ الْبَيْعِ سِتَّةٌ * وَيَجْمَعُهَا فِي اللَّفْظِ جَصٌّ مُشَنَقُ
فَجُعْلٌ وَصَرْفٌ وَالْمُسَاقَاةُ شِرْكَةٌ * نِكَاحٌ قِرَاضٌ مَنْعُ هَذَا مُحَقَّقُ

ونظمها بعض[5] مع زيادة فائدة أخرى فقال:

نِكَاحٌ وَصَرْفٌ وَالْمُسَاقَاةُ شِرْكَةٌ * قِرَاضٌ وَجُعْلٌ فَامْنَعَنَّهَا مَعَ الْبَيْعِ
كَذَا الْقَرْضُ فَامْنَعْ مَعَ عُقُودِكَ كُلِّهَا * سِوَى عَقْدِ مَعْرُوفٍ يَكُونُ عَلَى الطَّوْعِ

اللخمي: وقد اختلف في جميع ذلك[6]. أبو الحسن بعد ذكر الستة، وكذلك السلف مع البيع. ونظمها بعض الشعراء[7] فقال:

تَجَنَّبْ عُقُودًا سَبْعَةً فَهْيَ كُلُّهَا * مَدَى الدَّهْرِ عِنْدِي لاَ تَجُوزُ مَعَ الْبَيْعِ
نِكَاحٌ وَقَرْضٌ أَوْ قِرَاضٌ وَشِرْكَةٌ * وَجُعْلٌ وَصَرْفٌ وَالْمُسَاقَاةُ فِي الْمَنْعِ

ونظمها بعض[8] مع إفادة المنع في كل اثنين منها فقال:

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): ولى.

(2) ينظر: مواهب الجليل: 148/6، 149.

(3) ينظر: تهذيب المدونة 341/3.

(4) ذكرها خليل في التوضيح 279/5، والحطاب في مواهب الجليل 145/6، دون عزو للقائل.

(5) القائل هو الحطاب. ينظر: مواهب الجليل 145/6.

(6) التبصرة 2814/6.

(7) ذكرها البرزلي في الفتاوى 38/3، والحطاب في مواهب الجليل 146/6، دون عزو للقائل.

(8) القائل هو التتائي. ينظر: جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر 62/5، لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي، تح: د.أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت ن لبنان، ط1، 1435هـ/2014م.

نِكَاحٌ شِرْكَةٌ صَرْفٌ وَقَرْضٌ * مُسَاقَاةٌ قِرَاضٌ ثُمَّ جُعْلٌ
فَجَمْعُ اثْنَيْنِ مِنْهَا الْحَظْرُ فِيهِ * فَكُنْ فَطِنًا فَإِنَّ الْحِفْظَ سَهْلٌ

ونظمها بعض[1] فقال:

مَعَ الْبَيْعِ امْنَعَنْ صَرْفًا وَقَرْضًا * نِكَاحًا شِرْكَةً ثُمَّ الإِجَارَة
كَذَا سَلَفًا مُسَاقَاةً فَخُذْهَا * بِلاَ مَهْرٍ تُزَفُّ مَعَ الْبَكَارَة

قال بعض: وفيه تكرار السلف مع القرض وإسقاط القراض وليس بصحيح منعه البيع مع الإجارة، ونسب أبو الحسن المنع في هذه العقود لابن القاسم وأن أشهب يخالفه. وذكر منع المغارسة مع البيع [وأنها][2] داخلة في الجعل. وقال إنما تمتنع الشركة مع البيع إذا [استقلت][3] عنه. أما لو دخلت فيه لجازت. نص عليه سحنون وهو ظاهرها. ولا يجوز اجتماع السلم مع الإقالة. أبو عمران: كل عقد معاوضة لا يجوز أن يقارنه السلف، فإن كان غير معاوضة كالصدقة نظرت، فإن كانت الصدقة من صاحب السلف جاز وإلا منع؛ لأنه أسلفه ليتصدق عليه، والسلف لا يكون إلا لله[4].

وفهم من قول المصنف[5]: (إلا أن يكون الجميع) أي: البيع والصرف دينارا، أو يجتمعا فيه.

منع اجتماع باقي العقود مع الصرف في دينار فلا يجمع الصرف مع النكاح بأن كأن يتزوجها بنصف دينار ويدفع لها دينارا ويأخذ منها بالنصف الباقي دراهم ولا مع المساقاة والقراض والشركة والجعل، بل لا يجوز اجتماع الصرف مع الإجارة في دينار

(1) القائل هو التتائي، المرجع السابق.
(2) ما بين معقوفين في (ت): بأنها.
(3) ما بين معقوفين في (ت): انتقلت.
(4) ينظر: مواهب الجليل 146/6.
(5) ينظر: التوضيح 279/5.

على أصل ابن القاسم ابن رشد وما وقع من إجازة ذلك إنما يأتي على مذهب أشهب الذي يرى أن قبض الشيء المكترى ليستوفى منه قبض لجميع المكترى[1].

قال بعض: نعم إن عقد الإجارة بنصف دينار واستوفى المنافع ثم دفع دينارا وأخذ نصفه دراهم، فالظاهر على المشهور جوازه. وكذا لو جعل لشخص نصف دينار على عمل فعمله واستحق الجعل[2] لجاز أن يدفع له [الجاعل][3] دينارا ويأخذ منه نصفه فضة[4]. انتهى. وحيث جاز اجتماع البيع والصرف فلا بد من تعجيل الصرف والمبيع الذي هو السلعة تغليبا لحكم الصرف. خلافا للسيوري في بقاء كل منهما على حكم حال الانفراد فأوجب تعجيل الصرف وأجاز تأخير السلعة قاله في "توضيحه"[5]. ابن عرفة: والمذهب أن وجوب المناجزة في سلعة البيع والصرف كنقده[6]. انتهى.

وقد نص في كتاب الصرف من "المدونة": على أنه لا يجوز تأخير سلعة البيع والصرف.[7] انتهى.

وإذا اجتمع البيع والصرف ثم وجد عيبا بالسلعة أو الدراهم انتقض الجميع إن قام بالعيب ولو كان العقد ابتداء لمحض البيع، ثم دخل الصرف كما لو اشترى بنصف دينار ثم دفع دينارا وأخذ [بنصفه][8] دراهم، قاله في "الموازية". وإذا وقع البيع والصرف على الوجه الممنوع فالمذهب نسخه مع القيام لا مع الفوات[9]، قاله في "توضيحه" عن ابن رشد[10].

[بيع السلعة بالدينار واستثناء دراهم]

(1) ينظر: مواهب الجليل 146/6.

(2) هو الشيء الذي يأخذه الإنسان على فعل شيء. ينظر: التعريفات الفقهية 71/1.

(3) ما بين معقوفين في (ت): الجاعلى.

(4) مواهب الجليل: 147/6.

(5) التوضيح: 282/5.

(6) المختصر الفقهي: 187/5.

(7) المدونة 5/3، وتهذيب المدونة 92/3.

(8) ما بين معقوفين في (ت): بنفصه. وهو تصحيف.

(9) ينظر: البيان والتحصيل 417/4.

(10) التوضيح: 279/5.

(وَ) حرم **(سِلْعَةٌ)** أي بيعها لشخص **(بِدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ إِنْ تَأَجَّلَ الْجَمِيعُ)** السلعة والدرهمان من البائع والدينار من المشتري؛ لأنه بيع وصرف تأخر عوضاه، أو لأنه صرف متأخر في الدرهمين وما قابلهما من الدينار، ودين بدين في السلعة وما قابلهما من الدينار؛ إن كانت السلعة غير معينة، وبيع معين يتأخر قبضه إن كانت معينة. **(أَوْ السِّلْعَةُ)** إلا في مثل خياطتها، أو بعث من يأخذها وهي معينة قاله في "توضيحه" عن "الموازية"[1].

قلت: وانظر هل يغتفر التأخير اليسير فيما قبلهما ويصير بمنزلة [ما جعل][2] تأخير النقدين فقط فيجوز **(أَوْ)** تأجل **(أَحَدُ النَّقْدَيْنِ)** الدينار أو الدرهمان وعجلت السلعة والنقد الآخر فيحرم على المشهور؟ وهو مذهب "المدونة"[3]؛ لأن تقديم أحد النقدين يدل على الاعتناء به في الصرف وأنه مقصود عند [المتعاقدين][4] فلم تحصل فيه مناجزة.

(بِخِلاَفِ تَأْجِيلِهِمَا) أي: الدينار والدرهمين لأجل واحد وتعجيل السلعة فلا يضر؛ لأن السلعة لما تعجلت علم أن المقصود البيع، فلم يكن صرفا متأخرا، وبهذا يندفع استشكال الأقفهسي[5] المنعَ إذا تأخر أحدُ النقدين، والجوازَ إذا تأخرا قائلا: إذا جاز مع تأخرهما فمنع تأخر أحدهما أحرى، ولهذا منع ابن عبد الحكم مع تأخرهما[6].

بعض الشيوخ[7]: وهو القياس.

فلو كانت إلا ثلاثة دراهم لم يجز إلا بتعجيل الجميع، ابن القاسم لم أحب ذلك إلا نقدا. وجعل ربيعة[8] الثلاثة كالدرهمين، ولم يجز مالك الدرهم والدرهمين إلا زِيَفًا،

---

(1) المرجع السابق: 283/5.

(2) ما بين معقوفين سقط من (ج).

(3) ينظر: المدونة 14/3، وتهذيب المدونة: 103/3، 104.

(4) ما بين معقوفين في (ت): المعاقدين. وهو تصحيف.

(5) هو جمال الدين بن عبد الله بن مقداد الأقفهسي، أخذ عن الشيخ خليل وانتفع به، وأخذ عنه البساطي، والشيخ عبادة وعبد الرحمن البكري، من تصانيفه: شرح على مختصر خليل وشرح على الرسالة، ولد سنة: 745هـ وتوفي سنة: 823هـ. ينظر: رفع الإصر عن قضاة مصر 476/1، والضوء اللامع لأهل القرن التاسع 71/5، وشجرة النور 346/1، والأعلام 140/4.

(6) ينظر: التوضيح 281/5.

(7) هو ابن رشد. ينظر: البيان والتحصيل 38/7.

فأما الدينار إلا خمسة دراهم أو عشرة فيجوز هذا نقدا، ولا ينبغي التأخير في شيء منه للغرر فيما يفترق ذلك من الدينار عند الأجل في حال الصرف[1].

أبو الحسن: قوله: لم أحب في الأمهات[2] لا خير فيه، فظاهره التحريم مع التأخير. وقوله: إلا زحفا، أي: استثقالا وكراهة. وقوله: لا ينبغي التأخير في شيء من ذلك يعني لا يجوز، يدل عليه تعليله بالغرر[3]. انتهى.

ولو تعددت الدنانير والدراهم على حالها كما [لو][4] اشترى سلعة بدينارين إلا درهمين أو [بثلاثة][5] دنانير أو أربعة دنانير إلا درهمين [فالحكم][6] كما تقدم فإن تأجلت الدنانير والدرهمان جاز ولو تعجلت دينارا [و][7] ديناريْن وتأخر دينار مع الدرهمين لم يجز. قاله في "المدونة"[8]، وإذا حل أجل النقدين يقضى بدفع البائع الدرهمين ويأخذ الدينار قال في "توضيحه": وصرح المازري بمشهوريته وهو ظاهر "المدونة" عند الأكثر وقيل يأتي المشتري بدراهم قد صرف دينار إلا درهمين ويقاصه في الدرهمين ومنهم من فهمها على هذا القول[9].

---

(8) ربيعة هو: ربيعة بن أبي عبد الرحمن، المدني التميمي كنيته أبو عثمان سمع من أنس والسائب بن يزيد وابن المسيب وغيرهم، روى عنه سفيان الثوري وشعبة والأوزاعي ومالك بن أنس والليث وغيرهم، توفي سنة: 136هـ، وقيل: 135هـ، وقيل سنة: 142هـ. ينظر: طبقات الفقهاء 65/1، والتحفة اللطيفة 342/1، قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، لأبي الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي، عني به: بو جمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج, جدة، ط1، 1428هـ، 117/2، وشجرة النور الزكية 70/1.

(1) ينظر: المدونة 17/3.

(2) إذا أطلق هذا اللفظ عند المالكية فالمقصود به أربعة من الكتب وهي: المدونة لسحنون، الواضحة لابن حبيب، العتبية للعتبي، الموازية لمحمد بن المواز. ينظر: مصادر الفقه المالكي 222/1.

(3) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 149/6.

(4) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(5) ما بين معقوفين في (ت): ثلاثة.

(6) ما بين معقوفين في (ت): فالحكمة. وهو تصحيف

(7) ما بين معقوفين في (ت): أو.

(8) ينظر: المدونة 5/3.

(9) ينظر: التوضيح 282/5.

وأما لو كان [الدينار والدرهمان حالّين فإن البائع يدفع الدرهمين ويأخذ الدينار][1] اتفاقا[2]. ولو وَجَدَا في الدرهمين عيبا فهل يجوز البدل؟ نقل اللخمي[3] وابن عرفة[4] في ذلك قولين. وفي كلام ابن رشد ميل إلى الجواز[5].

ولو ابتاع سلعة بنصف دينار، أو نحوه من الأجزاء جاز نقدا ومؤجلا[6].

ابن الحاجب: فإن استثنى جزءا جاز مطلقا. وقيل: كالدراهم بناء على أن جزء الدينار ذَهَب إلى القَضَاء أو وَرِق[7]. انتهى.

وعلى المشهور: أنه يجوز مطلقا فإنما يقع البيع على المذهب فإن تراضيا على شيء جاز وإن تشاحا قضى على المبتاع في جزء الدينار بدرهم تصرف يوم القضاء لا يوم التبايع[8]. لأنه إنما عليه جزء دينار ذهبا.

وكذا لو ابتاع بدينار فوهب له البائع نصفه لحكم عليه بدراهم قدر صرف نصف دينار يوم القضاء وإن أتى بدينار يكونان شريكين فيه فليس للبائع مقال لأن الواجب عليه ذهب ودفع الدراهم حق له لا عليه[9].

وكذا لو باعه سلعة بنصف دينار فلم يقبض منه حتى باعه أخرى بنصف دينار قضى عليه بدينار صحيح، فإن أتاه بدراهم لم يكن له جبره عليها إذا كان موسرا بالدينار ولو أتاه بنصف دينار دراهم وهو معسر بباقيه أجبر على أخذها وليس له أن يقول أؤخره إلى أن يوسر بالدينار [فآخذه صحيحا][10] بخلاف لو باعه بدينار فأتاه بنصفه وهو معسر فله أن يقول أؤخره إلى يسره [فآخذه][11] بدينار صحيح ولو كان له

---

(1) ما بين معقوفين سقط من : (ت).

(2) تهذيب المدونة: 104/3.

(3) ينظر: التبصرة 2772/6.

(4) ينظر: المختصر الفقهي 193/5.

(5) البيان والتحصيل 60/7.

(6) ينظر: المدونة 52/3.

(7) ينظر: جامع الأمهات ص 342.

(8) ينظر: تهذيب المدونة 132/3.

(9) قاله اللخمي في التبصرة 2843/6.

(10) ما بين معقوفين في (ت): فآخذه في صحيح.

(11) ما بين معقوفين في (ت): فآخذ.

عليه ديناران فأتاه بأحدهما وهو معسر بالآخر جبر على أخذه، انتهى، من سماع ابن القاسم من كتاب الصرف[1].

(أَوْ) [أي وكما يجوز][2] على تأجيل النقدين على المشهور خلافا لابن عبد الحكم يجوز على **(تَعْجِيلِ الْجَمِيعِ)** اتفاقا، وإنما ذكره لتتميم أقسام المسألة ثم شبه في الجواز لا بقيد التعجيل قوله: **(كَدَرَاهِمَ)** مستثناة **(مِنْ دَنَانِيرَ)** كأن يبيع ستة عشر ثوبا مثلا بستة عشر دينارا كل ثوب بدينار إلا [درهما][3]، وتراضيا على أن صرف كل دينار ستة عشر درهما ووقع البيع **(بِالْمُقَاصَّةِ)** أي على شرطها؛ بأن كلما اجتمع من الدراهم المستثناة قدر صرف دينار أسقطنا له دينارا[4] **(وَ)** لما تقاصا في هذا المثال: **(لَمْ يَفْضُلْ شَيْءٌ)** بل سقط من الستة عشر ديناراً دينارٌ وبقي خمسة عشر دينارا فيجوز البيع نقدا ومؤجلا؛ لأن البيع انعقد بخمسة عشر دينارا لسقوط الدينار السادس عشر في مقابلة الدراهم المستثناة، قال في "توضيحه" وهذا الذي حققه ابن رشد [في][5] بيانه تحقيقا شافيا[6]. **(وَفِي)** فضل الدراهم **(الدِّرْهَمَيْنِ)** بعد المقاصة ككل ثوب في هذا المثال بدينار إلا درهما ونصف ثمن درهم أو إلا درهما وثمن درهم **(كَذَلِكَ)** أي كمسألة سلعة بدينار إلا درهمين.

فيجوز تعجيل الجميع أو تأجيل النقدين، لا بتأجيل الجميع، أو شيء من السلع، أو أحد النقدين **(وَفِي)** فضل **(أَكْثَرِ)** من درهمين ككل ثوب بدينار إلا درهما وربع درهم فيفضل بعد المقاصة[7] أربعة دراهم فيجوز نقدا لا مؤجلا **(كَالْبَيْعِ وَالصَّرْفِ)** ابن رشد: وإن لم يقع البيع بينهما على شرط المحاسبة، فإن كانت الدراهم المستثناة

---

(1) ينظر: التبصرة 2843/6، 2844.

(2) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(3) ما بين معقوفين في (ت): درهما.

(4) ينظر: مواهب الجليل 151/6.

(5) ما بين معقوفين سقط من (م).

(6) التوضيح: 284/5.

(7) قال الحطاب: "ومفهوم قوله بالمقاصة: أنه لو وقع البيع ولم يشترطا المقاصة لم يجز، وليس على إطلاقه، بل يرجع إلى ما تقدم، فيجوز إن كانت الدراهم المستثناة درهمين نقدا كان أو إلى أجل". ينظر: مواهب الجليل 151/6.

الدرهم والدرهمين جاز نقدا مؤجلا، وإن كانت أكثر ودون صرف دينار جاز نقدا لا مؤجلا، وإن كانت صرف دينار فأكثر لم يجز نقدا ولا مؤجلا على مذهب ابن القاسم وروايته عن مالك[1]. ولا تنفع المحاسبة بعد البيع إذا لم يقع بينهما على ذلك. قاله في "توضيحه"[2].

[إعطاء الزنة للصائغ والأجرة لعاصر الزيتون]

(وَ) حرم بلا خلاف **(صَائِغٌ)** أي معاقدة صائغ[3] على أن **(يُعْطَى الزِّنَةَ)** لمصوغ عنده ذهب أو فضة، **(وَ)** يعطى **(الأُجْرَةَ)** عن صياغته ويؤخذ من المصوغ؛ الذي بيده فيمنع اتفاقا[4]، زاد في "الواضحة"[5]: ولا يجوز لصائغ ولا سكاك أن يعمل لك إلا ذهبك أو فضتك، وأما عمل أهل السكة في [جمعهم][6] لذهب الناس فإذا فرغت أعطوا كل واحد بقدر ذهبه قد عرفوا ما يخرج من ذلك فلا يجوز، كذا قاله من لقيت من أصحاب مالك[7]. انتهى.

ابن يونس: الصواب جمع الذهب لأهل السكة للرفق بالناس كما أجاز [مالك][8] أن يدفع إلى السكاك أجر عمله ويعطيه السكاك دنانير مثل وزن ذهبه لضرورة الصبر وهذا ممتنع وأشد من جمع الذهوب وأجازه للضرورة[9]. ابن المواز، قال مالك: في الزيتون يأتي هذا بأردب وهذا بأكثر فيعصر إنما يكره هنا؛ لأن بعضه

---

(1) البيان والتحصيل 489/6.

(2) ينظر: التوضيح 284/5.

(3) الصائغ: هو الذي يعمل الصياغة، وهي معالجة الفضة والذهب، بأن يعمل منها الحلي. ينظر: التعريفات الفقهية 131/1.

(4) ينظر: التاج والإكليل 152/6، وشرح الخرشي 43/5.

(5) كتاب في الفقه المالكي لابن حبيب، قال عنها عياض: "لم يؤلف مثلها". ينظر: ترتيب المدارك 381/1.

(6) ما بين معقوفين في (ت): جميعهم. وهو تصحيف.

(7) ينظر: النوادر والزيادات 357/5.

(8) ما بين المعقوفين في (ت) ملك. وهو تصحيف.

(9) ينظر: الجامع لابن يونس 505/12.

أكثر إخراجا وأرجوا جوازه ولا بد للناس من مصالحهم[1]. ابن يونس وكذلك في عصر الجلجلان والفجل، وقال سحنون: لا خير فيه[2].

ابن سراج: حكى عن ابن لب[3]: إجازة خلط اللبن وقسم جبنه، وكنت أمنعه، ثم أجزته للضرورة. وذلك بشرط أن يكال كل يوم، وأما إذا كيل أول يوم [فاستمر] على ذلك كل يوم فممنوع[4]. وحكى لي بعض الناس أنه رأى [فتيا] بجوازه وليس بظاهر.

ابن عرفة: ولا يجوز أن يراطله الفضة ثم يدفعها إليه في مجلس ولو لم يذكر له أنه يريد صوغها حتى يتفرقا ويبعد ما بين ذلك[5].

قلت[6]: ولو اشترى من الصائغ فضة بذهب ودفعها إليه ليصوغها لم يجز لعدم المناجزة وقد تقدم أن لا يجوز أن يودع أحد العوضين عند صاحبه. انتهى.

ثم شبه في المنع قوله: **(كَزَيْتُونٍ)** يدفع، **(وَ)** تدفع **(أُجْرَتُهُ لِمُعْصِرِهِ)**، ويأخذ منه زيتا قدر ما يخرج من حب زيتونه. فلا يجوز على المشهور[7] لاختلاف الخارج قدرا وصفة.

ابن عرفة: في جواز جمع حبوب ذوات زيت لناس شتى بعد معرفة قدر ما لكل منهم ليقسم زيته على أقدارهم سماع ابن القاسم في كتاب الشركة، وقول سحنون: لا خير فيه، مع قول ابن حبيب: سألت عنه من لقيت من المدنيين[8] والمصريين[9] فلم يرخصوا فيه.

---

(1) ينظر: النوادر والزيادات 347/7.

(2) ينظر: الجامع لابن يونس 351/16.

(3) أبو سعيد فرج بن قاسم بن لب الغرناطي، أخذ عن: القاضي ابن أبي بكر، وأبي جعفر الزيات، وابن سلمون، وعنه أخذ: أبو زكرياء السراج، والمنتوري، والإمام الشاطبي. له تآليف في مسائل عديدة من العلم وفتاوى مشهورة، توفي سنة: 782هـ. الديباج المذهب 139/2، ونيل الابتهاج 358/1، وشجرة النور 331/1.

(4) نقله عنه المواق في التاج والإكليل 153/6.

(5) لم أقف عليه عند ابن عرفة، ونقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 152/6.

(6) القائل هو الحطاب. ينظر: مواهب الجليل 153/6.

(7) ينظر: التوضيح 45/7، والشامل 526/2.

(8) المدنيون هم: ابن الماجشون، ومطرف، وابن مطرف، وابن أبي حازم، وابن نافع، وابن مسلمة، وابن كنانة. ينظر: اصطلاح المذهب ص62.

(9) المصريون، يشار بهذا اللفظ إلى عدة علماء منهم: (أ): أبو عبد الله عبد الرحمن ابن القاسم، (ب): أبو محمد عبد الله بن وهب، (جـ): أبو عمر أشهب بن عبد العزيز، (د): أبو محمد عبد الله بن الحكم، (هـ): أبو عبد الله أصبغ بن الفرج، وغيرهم. ينظر: اصطلاح المذهب ص71 .

قلت: يتفق اليوم على منعه لكثرة المعاصر ويستخف جمع ما لا يمكن عصره فيها لقلته مع اتحاد أرض الزيتون[1].

[المسافر يعطي التبر والأجرة لدار الضرب]

(بِخِلاَفِ تِبْرٍ يُعْطِيهِ الْمُسَافِرُ) (وَ) يعطى **(أُجْرَتَهِ دَارَ الضَّرْبِ)** أي: أهلها **(لِيَأْخُذَ)** منهم **(زِنَتَهُ)** مضروبا فيجوز. ابن القاسم: لمشقة حبس ربها وخوفه، أراه خفيفا للمضطر وذي الحاجة، ابن رشد: خففه مالك في دار الضرب لما ذكره والصواب أن لا يجوز إلا لخوف النفس المبيح لأكل الميتة، وإنما خففه مالك ومن تبعه دون البلوغ لما يُحل الميتة؛ مراعاة لما روي عن ابن عباس: (لا ربا إلا في النسيئة)[2]، وروي أنه رجع عنه[3]. وإلى تصويب ابن رشد المنع أشار بقوله: **(وَالأَظْهَرُ خِلاَفُهُ)**

محمد: روى أشهب: إنما كان هذا حين كانت الذهب لا تنقش والسكة واحدة واليوم في كل بلد سكة، محمد: زالت الضرورة فلا يجوز[4].

ثم عطف على قوله: (بخلاف تبر) [مشاركة][5] في الجواز مما أصله المنع؛ قوله: **(وَبِخِلاَفِ دِرْهَمٍ)** من فضة لا بأس أن يعوض عليه **(بِنِصْفِ)** منها، **(وَفُلُوسٍ أَوْ غَيْرِهِ)** أي غير الفلوس: كسلعة أو طعام فإنه جائز للضرورة. القباب: الأصل في الرد في الدرهم المنع لكونه بيع بعضه ببعض مع أحدهما سلعة وكان مالك يقول بكراهته، ثم خففه لضرورة الناس إليه وبما رجع إليه مالك قال ابن القاسم وهو المشهور من المذهب[6]، ومن شروطه أن يكون [المردود][7] النصف فدون[8].

---

(1) المختصر الفقهي 204/5، 205.

(2) أخرجه البخاري في صحيحه 75/3، رقم: 2069، كتاب البيوع، باب: بيع الدينار بالدينار نَساء، ومسلم في صحيحه 1217/3، رقم: 1596، كتاب البيوع، باب بيع الطعام مثلا بمثل.

(3) البيان والتحصيل 443/6، 444.

(4) النوادر والزيادات 356/5، 357.

(5) ما بين معقوفين في (ج): مشاركه.

(6) شرح بيوع ابن جماعة ص160.

(7) ما بين معقوفين في (ت): المودود. وهو تصحيف.

(8) شرح بيوع ابن جماعة ص163.

ابن يونس: إنما كرهه [مالك][1] إذا كانت الفضة أكثر وجوزه إذا كانت أقل. لأن الطعام إذا كان هو الأكثر علم [أنه][2] المقصود في الشراء والفضة التبع [فأجازه][3] للرفق بالناس وللضرورة التي تلحقهم إذا لا يجوز كسر الدرهم. ومن شروط الجواز على المشهور أن يكون ذلك في درهم واحد فلو اشترى بدرهم ونصف لم يجز أن يدفع درهمين ويأخذ نصفا وكذا لو اشترى بدرهمين ونصف ويدفع ثلاثة ويأخذ نصفا وكذلك بثلاثة ونصف ويدفع أربعة[4].

وزعم بعض: أن معنى هذا الشرط أن لا يشتري الشخص سلعتين أو أكثر كل سلعة بنصف درهم ويرد في كل سلعة نصف درهم. قال: وأما الصور التي ذكرناها فجائزة، وما قاله ليس بصحيح، أما المنع في المسائل التي ذكرناها فقد صرح به غير واحد. قاله القباب في: "شرح مسائل ابن جماعة التونسي" فكما لا يجوز الرد في أكثر من درهم لا يجوز في دينار. ابن عرفة: نقل بعضهم جواز الرد في الدينار [ولا][5] أعرفه، ونقل عن بعض مدرسي بلدنا إليه القاضي ابن عبد السلام أو أتاه فسأله عما نقل عنه [ليؤنبه][6] على ذلك فأنكر فتواه بذلك. وهذا في غير الدينار المشترك فأفتى ابن عبد السلام بجواز الرد فيه أخذا من "قولها" في [الحلي][7] من باب أحرى لجواز قطع [الحلي][8] دون الدينار، وبه أفتى ابن قداح[9] ثم رجع إلى المنع لما بلغه عن غير

---

(1) ما بين معقوفين في (ت): ملك. وهو تصحيف.

(2) ما بين معقوفين في (ت): أن.

(3) ما بين معقوفين في (ت): وأجازه.

(4) ينظر: الجامع 412/2.

(5) ما بين معقوفين في (ت): لا.

(6) ما بين معقوفين في (ت): ليؤدبه.

(7) ما بين معقوفين في (ت): الحل. وهو تصحيف.

(8) ما بين معقوفين في (ت): الحل. وهو تصحيف.

(9) ابن قداح هو: عمر بن علي بن قداح التونسي، كان عالما بمذهب مالك، أخذ عن عبد الحميد الصدافي، وعنه أخذ ابن عرفة، درس بالمدرسة الشماعية، توفي سنة: 734هـ، وقيل سنة: 736هـ. ينظر: الديباج 82/2، وشجرة النور الزكية 297/1، وتراجم المؤلفين التونسيين لمحمد محفوظ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994م. 58/4.

واحد من التونسيين ممن كان في طبقة شيوخه كالشيخ أبى الروح الزواوي[1] وأبى القاسم بن زيتون[2]، وبالجواز قال: ابن العطار واللخمي، وأفهم كلام المصنف أنه ليس شرط المسألة أن يكون في بلد ليس فيه فلوس وأنه يجوز رد الفلوس مع الفضة، ونقل في "توضيحه": المنع عن أشهب[3]. انتهى.

ومن شرطها: أن يكون الرد **(فِي بَيْعٍ)** أو ما في معناه من إجارة أو كراء بعد استيفاء العمل لا قبله كدفعه له [نعلا][4] أو دلوا يصلحه ودفع له درهما كبيرا ورد عليه صغيرا وترك شيئه عنده حتى يصنعه.

وانظر لو اشترى منه جبنا مثلا بنصف درهم ودفع إليه كبيرا ورد عليه صغيرا وأخذ أن البائع [تحمل][5] فيه والراجح الجواز [6].

قال بعض: [ليسارة][7] الحمل في الآنية فليس إجارة حقيقية؛ لأنه ربما أعطى له إناء يحمل فيه لو اشترى من غيره[8].

ومن الشروط: كون الدرهم والنصف **(سُكَّا)**، **(وَ)** منها: أن تكون السكة قد **(اتَّحَدَتْ)** بأن تكون سكة مملكة واحدة، لا سكة ملك واحد، بل ولو سكة ملكين جرى التعامل فيها عند الناس بأن هذا نصف ذلك احترازا من أن يدفع له أو يرد عليه من سكة لا يتعامل بها[9]. **(وَ)** منها أن يكون الدرهم والنصف قد **(عُرِفَ الْوَزْنُ)** فيهما بأن [يكونا][10] في الرواج هذا درهم، وهذا نصفه، ولو كان الوزن مختلفا قاله ابن ناجي[11]. لأن

---

(1) الزواوي هو: أبو الروح عيسى بن مسعود المنكلاتي الزواوي، الفقيه الإمام الحافظ، حفظ مختصر ابن الحاجب والموطأ، تفقه بأبي يوسف يعقوب الزواوي، شرح صحيح مسلم وشرح مختصر ابن الحاجب والجامع لابن يونس، ولد سنة: 664هـ وتوفي سنة: 743هـ-1342م. ينظر: الديباج 72/2، 76، وشجرة النور 314/1، الأعلام 109/5.

(2) ابن زيتون هو: أبو الفضل، أبو القاسم بن أبي بكر بن مسافر بن أحمد بن عبد الرفيع اليمني، المعروف بابن زيتون، قاضي الجماعة بتونس، أخذ عن ابن عليم الأنصاري ومحمد الرعيني السوسي، ولد سنة: 621هـ وتوفي سنة: 691هـ. ينظر: الديباج 310/1، 311، والأعلام 173/5، تراجم المؤلفين التونسيين 432/2.

(3) ينظر: مواهب الجليل 155/6.

(4) ما بين معقوفين في (ت): فعلا. وهو تصحيف.

(5) ما بين معقوفين في (ت): يحمل.

(6) ينظر: المختصر الفقهي 188/5.

(7) ما بين معقوفين في (ت): لسيارة. وهو تصحيف.

(8) ينظر: مواهب الجليل 156/6.

(9) ينظر: المرجع السابق 154/6.

(10) ما بين معقوفين في (ت): تكونا.

أصل الجواز في المسألة الضرورة. فحيث جرى التكافؤ هكذا ولو زاد الوزن لم يضر وكذا لو تفاوتا في الجودة، لا سيما عند جهل الأوزان في بعض البلاد **(وَ)** منها أن يكون **(انْتُقِدَ الْجَمِيعُ)** أي السلعة المشتراة بنصف الدرهم أو الفلوس المأخوذة بنصفه والدرهم الكبير والنصف المردود **(كَدِينَارٍ إِلاَّ دِرْهَمَيْنِ)** حيث تجوز مسألته إذا انتقد فيها الجميع **(وَإِلاَّ)** بأن فقد شرط مما ذكر **(فَلاَ)** تجوز مسألة الرد بأن وقع الرد في أكثر من درهم، أو رد أكثر من نصف، أو في غير بيع، وما في معناه كفي قرض، أو هبة، أو لم يسك أحدهما، أو لم [تتحد][1] سكتهما، أو لم يعرف الوزن على ما مرّ.

ولو اشترى منه سلعتين أو أكثر كل بنصف درهم ودفع له درهما وأخذهما مع نصف درهم جاز، ولا يجوز له أن يدفع درهمين ويأخذ منه صرف درهم، ولا حاجة إلا ما صوبه القوري[2] بتقديم وتأخير بقوله: وإلا فلا كدينار أو درهمين أي وإن لم تتوفر الشروط فلا تجوز المسألة فلا يجوز الرد في دينار أو درهمين فأكثر.

[رد الزيادة في الصرف]

ولما كانت زيادة الصرف وإن كانت هبة للصرف لكنها تسقط، والأصل في هبة البيع أن تلحق بالبيع؛ ولذا قال القاضي إسماعيل[3]: إذا كانت الزيادة لإصلاح الصرف أَبطلَتِ الصرفَ لكنها لما كانت تبطل بالموت والفلس لم تكن كجزء من الصرف يفسد بتأخيرها[4].

---

(11) ينظر: شرح الرسالة لابن ناجي 166/2.

(1) ما بين معقوفين في (ت): يتحد.

(2) القوري هو: أبو عبد الله، محمد بن القاسم بن محمد بن أحمد اللخمي نسباً المكاسي، قال عنه تلميذه ابن غازي: كان فقيها عالما علامة مفتيا مشاوراً حجة حافظا. أخذ عن إبي موسى الجاناتي، وابن جابر الغساني، أخذ عنه ابن غازي، له شرح على المختصر، ولد سنة 804هـ، وتوفي سنة 872هـ. ينظر: الضوء اللامع 280/8، نيل الابتهاج 548/1، شجرة النور الزكية 376/1.

(3) القاضي إسماعيل هو: إسماعيل بن إسحاق البصري الأزدي، كنيته أبو إسحاق، سمع من أبيه ونصر بن علي الجهضمي، وتفقه بابن المعذل وابن المديني، روى عنه موسى بن هارون وعبد الله بن أحمد بن حنبل وغيرهما، قام على القضاء أكثر من خمسين سنة، وله تآليف منها: أحكام القرآن، وكتاب القراءات، ومسند حديث مالك بن أنس، وغيرها، توفي ببغداد سنة: 282هـ. ينظر: ترتيب المدارك 278/4، وسير أعلام النبلاء 339/13، 340، والديباج المذهب 183/1-185.

(4) نقله الحطاب في مواهب الجليل 158/6.

قال: **(وَرُدَّتْ زِيَادَةٌ)** زادها أحدهما **(بَعْدَهُ)** مع الأصل إذا رده **(لِعَيْبِهِ)** و**(لاَ)** يردها هي **(لِعَيْبِهَا)** لقوله "فيها": وإن صرفت من رجل دينارا ثم لقيته بعد أيام فقلت: قد استرخصت مني الدينار فزدني فزادك درهما نقدا أو إلى أجل فجائز ولا ينتقض الصرف، وليس لك رد الزيادة لعيب فيها، وإن كان الدينار رديئا فرده أخذ منك الذي زادك مع دراهمه؛ لأنه للصرف زادك فيرد برده[1]. انتهى.

ولمالك في كتاب محمد له رد المزيد الزائف فحمله بعضهم على الخلاف وأن مذهبها لا يرد الزيادة لعيبها على حال وإليه أشار بقوله: **(وَهَلْ)** لا ترد الزيادة لعيبها **(مُطْلَقاً)** كما هو ظاهرها سواء عينت أم لا، أوجبها أم لا **(أَوْ)** لا ترد الزيادة لعيبها **(إلاَّ أَنْ يُوجِبَهَا)** الصيرفي على نفسه فترد لعيبها، فهو وفاق "للموازية"[2]، وعليه تأولها القابسي[3][4]، لأنه قال في "الموازية"[5]: إن لقيه فقال: نقصتني عن صرف الناس، فزدني. فيفهم منه أنه إذا زاده فقد ألحقه بصرف الناس وقد أوجب الزيادة، وليس في "المدونة"[6] هذه اللفظة وهي قوله: قد نقصتني عن صرف الناس.

وذهب عبد الحق[7]، واللخمي[8]: إلى أن الخلاف مبني على تحقيق فرض المسألة، فإن قال له: أزيدك هذا الدرهم، فوجده زائفا فلا يرده؛ لأنه وهبه ذلك الدرهم على ما هو فلا يُلزم بغيره، وإن قال: أزيد درهما، فعليه البدل؛ لأنه أوجب على نفسه درهما جيدا. وإليه أشار بقوله: عاطفا على قوله: **(مطلقا)** ولو قدمه عنده كان أحسن **(أَوْ)** لا يرد الزيادة لعيبها **(إِنْ عُيِّنَتْ)** كهذا الدرهم، وإن لم تعين كأزيدك درهما ردها.

---

(1) ينظر: المدونة 25/3، وتهذيب المدونة 113/3.

(2) النوادر والزيادات: 377/3-378.

(3) القابسي هو: أبو الحسن علي بن محمد بن خلف المعافري، المعروف بابن القابسي، كان عالما بالحديث، سمع من الإبياني، وأبي زيد المروزي، تفقه عليه أبو عمران الفاسي، وعتيق السوسي، من مصنفاته ملخص الموطأ، ومناسك الحج، وتزكية الشهود وتجريحهم، ولد سنة: 324هـ وتوفي سنة: 403هـ. ينظر: الديباج 113/1، شجرة النور الزكية 145/1، وتراجم المؤلفين التونسيين 45/4.

(4) ينظر: شرح الخرشي 44/3.

(5) المرجع السابق.

(6) ينظر: المدونة 25/3.

(7) ينظر: النكت والفروق 10/2، 11.

(8) ينظر: التبصرة 2839/6.

ورد المازري هذا التفصيل بأنه قال: في "المدونة" فزاده درهماً نقداً أو إلى أجل والذي لأجل هو ما في وقد نص "فيها":[1] على عدم رده.

وفي "[المسائل][2] الملقوطة": لو حط البائع عن المشتري بعض الثمن لسبب فانتفى ذلك السبب رجع بما حط كما لو حطه لسرقة السلعة فوجدت أو خوف الخسارة فنفقت أو لمرض العبد فعوفي[3]. انتهى.

والزيادة من الوكيل لا لمصلحة يبطلها الموكل[4]. اللخمي[5]: ولو زاده قرضا أقرضه له جاز وليس سلفا جر نفعا؛ لأنه لا يمنع إلا ما جر نفعا مقارنا أو لاحقا لا سابقا. قال بعض: وفيه نظر لأن النفع لاحق وهو عدم نقض الصرف[6]. انتهى.

[العيب في الصرف]

ولما تكلم على ما ينقض الصرف من افتراق المتصارفين أتبعه الكلام على ما يطرأ عليه من عيب أو استحقاق فقال: **(وَإِنْ رَضِيَ)** أحد المتصارفين **(بِالْحَضْرَةِ)**[7]. وهي عدم المفارقة والطول بعيب من أحد عيوب خمسة **(بِنَقْصِ وَزْنٍ)** فيما دفع إليه وفي بعض النسخِ "قدر" بدل "وزن" ليشمل العددَ فإنه مساو للوزن في صحة الرضا بالحضرة، وإن افترقا في غيرها، وليس [فيه][8] تكرار مع قوله فيما يأتي: (كنقص العدد) **(أَوْ)** رضي **(بِكَرَصَاصٍ)** أو نحاس [وشبههما][9] مما هو نقص في الصفة مجازا علاقة للزائف في وجوده حسب ما قاله في كلامه على ابن الحاجب[10] **(بِالْحَضْرَةِ)** أيضا كرره خوف توهم اختصاصه بما عطف عليه ولو أسقطه ما ضره أو أخره، لكان

---

(1) ينظر: المدونة 26/3، 27.

(2) ما بين معقوفين في (م): المسئلة. وهو تصحيف.

(3) ينظر: المسائل الملقوطة ص213.

(4) قاله ابن عرفة في المختصر الفقهي 184/5.

(5) ينظر: مواهب الجليل 158/6.

(6) ينظر: التبصرة 2847/6.

(7) "حضرة الاطلاع، والمراد بالحضرة: ما لم يحصل مفارقة بدن ولا طول". شرح الخرشي: 45/3.

(8) ما بين معقوفين في (ت): فيها.

(9) ما بين معقوفين في (ت): شبهها.

(10) ينظر: التوضيح 269/5.

أحسن، **(أَوْ)** لم يرض واجد العيب به لكن **(رَضِيَ دَافِعُهُ بِإِتْمَامِهِ)** من تكميل وتبديل بالحضرة أيضا **(أَوْ)** رضي **(بِمَغْشُوشٍ)** –وهو المسمى بالمعاير بمصر[1]، وبالنحاس عند المغاربة[2]– وفي "المدونة"[3] ستوقا[4]، قال: في "الصحاح" زيف بهرج، وكل ما كان على هذا المثال فمفتوح الأول إلا أربعة [أحرف][5] جاءت نوادر وهي سبوح وقدوس وذروح وستوق، فتضم وتفتح[6]. انتهى.

وقوله: **(مُطْلَقاً)** ليس خاصا [بالمغشوش][7] بل راجح للجميع، ومعنى الإطلاق: سواء كان معينا أو غير معين. وقوله: **(صَحّ)** جواب الشرط محذوف مما قبل [الأخير][8] لدلالته عليه، يدل عليه قوله: (وأجبر عليه إن لم يعين وليس بالحضرة أو بغيرها) خلافا لمن فسره بذلك وخصه بالمغشوش.

[الجبر على إتمام الصرف]

وَلمَا صَح الرضا مطلقا وكان الجبر من وراء ذلك وفيه تفصيل بينه بقوله: **(وَأُجْبِرَ)** الممتنع منهما **(عَلَيْهِ)** أي على إتمام ما دخلا عليه فيلزم الصيرفي التكميل والتبديل إن طلبه الصيرفي، هذا **(إِنْ لَمْ تُعَيَّنْ)** الدراهم، ولا الدنانير من الجانبين، كادفع لي عشرة دنانير بمائة درهم مثلا، وإن عينت منهما، أو من أحدهما، كان القول قول الممتنع منهما على أحد قولين حكاهما ابن الحاجب من غير ترجيح، بقوله:

---

(1) مصر هي الفسطاط، وهي خلاصة بلاد مصر، فتحها عمرو بن العاص في خلافة عمر بن الخطاب -رضي الله عنهما-. ينظر: الروض المعطار في خبر الأقطار لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، تح: إحسان عباسي، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت، ط2، 1980م، 552/1.

(2) ينظر: التوضيح 269/5.

(3) ينظر: المدونة 50/3

(4) الستوق من الدراهم ما غلب غشه، والنحاس فيه أكثر، ينظر: التعريفات الفقهية 111/1.

(5) ما بين معقوفين في (ج) و(م): الصرف.

(6) ينظر: الصحاح 1494/1.

(7) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(8) ما بين معقوفين في (ت): الآخر.

وإن لم يرض وكان غير معين أجبر الممتنع وفي المعين قولان[1]، قال في "توضيحه": ولعل سببهما الخلاف في الدراهم والدنانير هل تتعين بالتعين أم لا؟[2] انتهى.

وقال في موضح آخر: فاسدة الدراهم والدنانير تتعين في حق ذوي الشبهات، وفي باب الصرف على المشهور حرصا على المناجزة[3]. وفي "المقدمات": أن مذهب مالك وجمهور أصحابه: إنها إن عينت تعينت وإن لم تتعين تعينت إما بالقبض أو المفارقة[4]. انتهى.

ثم ذكر حكم مفهوم الحضرة وهو المفارقة أو الطول بقوله: **(وَإِنْ طَالَ)** ما بين العقد والاطلاع، أو حصل افتراق ولو بالقرب، **(نُقِضَ)** الصرف في جميع ما تقدم، سواء وقع على معين أم لا، إلا في المغشوش المعين[5] لما سيأتي؛ هذا **(إِنْ قَامَ)** واجد العيب **(بِهِ)** وإن رضي به صح في الجميع على المشهور[6]؛ إلا في نقص العدد، فلا يجوز الرضا به، هكذا صرح في "توضيحه"[7] بعكس المشهورين "فيهما"[8]، ومثل نقص العدد نقصُ الوزن إذا كان التعامل وهو الذي للخمي كما قال: إن النقص في الصرف على وجهين في العدد، وفي الوزن، وهو في الوزن على وجهين، أحدهما: أن تكون الدنانير مجموعة، والثاني: أن تكون عدداً كالقائمة والفرادى، فيجد كل دينار ناقصا عن الوزن المعتاد. فإن انعقد الصرف على مائة دينار عددا أو على الوزن إلا أنها غير معينة، فوجد تسعة وتسعين فالمشهور من المذهب أن الصرف ينتقض قام بحقه في ذلك النقص، أم لا يقم. وإن كان الصرف على قائمة، أو فرادى وما أشبه ذلك مما الصرف فيه على العدد فوجد بعضها ينتقض

---

(1) ينظر: جامع الأمهات ص341.

(2) التوضيح: 266/5.

(3) المرجع السابق.

(4) ينظر: المقدمات 17/2.

(5) قال الدسوقي في حاشيته: 37/3: "المغشوش المعين فيه قولان، والمشهور منهما نقض الصرف وعدم إجازة البدل".

(6) البيان والتحصيل 479/6.

(7) ينظر: التوضيح 268/5.

(8) البيان والتحصيل 479/6.

عن الوزن المعتاد كان كزائف إن تمسك به ولم يقم صح الصرف، وإن رده دخل الخلاف، هل ينفسخ ما ينوبه أو صرف الجميع؟[1] انتهى.

فصرح بالنقض في المجموعة وهي ما يتعامل بها وزنا، وفي "المدونة": وإن صرفت من رجل دينارا بدراهم ثم أصبتها بعد التفرق زيوفا أو ناقصة فرضيتها جاز ذلك وإن لم ترضها انتقض الصرف وإن تأخر من العدد درهم لم يجز أن ترضا بذلك لوقوع الصرف فاسدا[2]. انتهى.

فقول المصنف: **(كَنَقْصِ الْعَدَدِ)** تشبيه في النقص بعد الطول، لا بقيد القيام به، وسواء يسير العدد: كدراهم ودانق[3] أو كثيرة، والفرق بين نقص العدد وغيره أن ناقص العدد لم يقبض لا حسا ولا معنى، بخلاف غيره ففيه قبض حسا ومعنى.

(وَهَلْ مُعَيَّنُ مَا غُشَّ) كهذا الدينار بهذه العشرة دراهم، فيجد أحدهما غشا بعد المفارقة أو الطول **(كَذَلِكَ)** ينقض إن قام به، ولا يجوز الرضا به، ولا يبدله كغيره من العيوب وهو طريق ابن الكاتب[4] وجل المتأخرين[5]، **(أَوْ يَجُوزُ فِيهِ الْبَدَلُ)** ولا ينقض وهو طريق أبي بكر بن عبد الرحمن والمازري قال: المذهب كله على إجازته؛ لأنهما لم يفترقا وذمة أحدهما مشغولة لصاحبه بشيء بخلاف غيره[6] **(تَرَدُّدٌ)** ثم قال: **(وَحَيْثُ نُقِضَ)** أي: إن قلنا بنقض الصرف لأجل الاطلاع على نقص في الوزن أو العدد أو في الصفة كالمغشوش.

ولما أوهم قوله: **(نُقِضَ)** أن جميع العقدة تنقض. بين مراده بقوله: وهي نقص في صورة من الصور، وفي الدنانير صغير وكبير، **(فَأَصْغَرُ دِينَارٍ)** ينقض، ولا يتجاوز لأكبر منه؛ **(إِلاَّ أَنْ يَتَعَدَّاهُ)** موجب النقض من المغيب ولو بدرهم **(فَأَكْبَرُ مِنْهُ)** ينتقل النقض إليه. وهكذا، لأن الدنانير المضروبة لا تقطع؛ لأن ذلك قيل هو المراد بقول قوم

---

(1) ينظر: التبصرة 2840/6.

(2) ينظر: المدونة 28/3.

(3) الدانق سدس درهم، وهو فارسي معرب، والجمع دوانق ودوانيق. القاموس الفقهي ص132.

(4) نقله عنه خليل في التوضيح 270/5، والحطاب في مواهب الجليل 163/6.

(5) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 640/2.

(6) نقله خليل في التوضيح 270/5، والحطاب في مواهب الجليل 163/6.

شـــــــــــعيب لـــــــــــه: ﴿ أو التراضي بالربا، أو منعهم الزكاة، والأولى: أنهم أرادوا الجميع. و**(لاَ)** يريد أهل المذهب نقض **(الْجَمِيعُ)** على المشهور[2]، خلافا لابن القاسم بناء على مقابلة المجموع أو الأجزاء بالأجزاء، وهذا إذا وقع الصرف على نقد الجميع فتأخر لكن بغلبة كسرقة أو غلط أو نسيان.

ابن رشد: والنظر في الصرف ينقسم إلى ثلاثة أقسام: أن ينعقد الصرف بينهما على الإنظار بشيء مما اصطرفا عليه فيفسخ الجميع اتفاقا. وقيل: يمضى على الحال. الثاني: أن يقع العقد على المناجزة ثم يؤخر أحدهما الآخر بشيء فيفسخ ما وقع فيه التأخير باتفاق وما وقع فيه التناجز عند ابن القاسم. الثالث: أن يقع العقد على المناجزة ثم يقع تأخر غلبة بسرقة، أو غلط، أو نسيان فيتجاوزه عنه فلا ينقض ما وقع فيه التناجز اتفاقا، ويفسخ مما وقع فيه التأخير صرف دينار فأكثر فلا يفسخ عند أشهب[3]. انتهى باختصار.

ولو وقع الصرف على مصوغ آحاده مستوية كأسورة متساوية، نُقض صرف زوج وإن اختلفت نقض الجميع، وفي الدراهم بالتبر ينقض من التبر بقدر معيب الدراهم.

(وَهَلْ) الخلاف في نقض الجميع وعدمه إن سمى لكل دينار عدده من الدراهم كهذه العشرة دنانير بمائة درهم لكل دينار عشرة، أما لو لم يسم كهذه العشرة بهذه المائة، فينقض الجميع اتفاقا[4]. وإليه ذهب القاضي إسماعيل[5] وابن الجلاب[6] وعبد الوهاب[7]، أو الخلاف، مطلقا **(وَلَوْ لَمْ يُسَمِّ لِكُلِّ دِينَارٍ)** عدده من الدراهم.

---

(1) هود/ من الآية 87.

(2) التوضيح 271/5.

(3) البيان والتحصيل 441/6.

(4) النوادر والزيادات 374/5، 375، والبيان والتحصيل 7/7.

(5) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(6) ينظر: التفريع في الفقه المالكي، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المالكي، تح: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان ط1, 1428هـ، 101/2.

(7) المعونة 1024/2.

وإليه ذهب ابن عبد السلام[1]، وقال: إن المشهور لا ينقض إلا صرف الأصغر، والمازري[2] وقال: إن الروايات وقعت مطلقة، وإنما فصل هذا التفصيل من تقدم ذكرهم **(تَرَدُّدٌ)**.

وزعم الباجي: أن الخلاف يرتفع مع التسمية وأنه لا ينتقض إلا صرف دينار، وإنما الخلاف إذا لم يسم[3]. وهو عكس الطريقة الأولى، وعلى المشهور درج المصنف بقوله: **(لا الجميع)**. ابن الحاجب: وإذا قيل بالنقض للنقص مطلقا فخمسة قيل ينتقض الجميع وقيل إن لم يسم لكل دينار، وقيل دينار، وقيل أو كسر إن كان النقص يقابله أو أقل وقيل ما قابل النقص[4].

قال في "توضيحه": أي: إذا قيل ينتقض الصرف لأجل النقض مطلقا؛ أي في المقدار، والصفة والتعيين وعدمه، وخمسة أقوال: الأول: نقض الجميع، وعزاه اللخمي لابن القاسم في العتبية؛ لأن الصفة إذا بطل بعضها بطل كلها. الثاني: نقض الجميع إن لم يسم لكل دينار شيئا. الثالث: إنما ينتقض صرف دينار واحد، سميا أم لا. الرابع: ينتقض صرف أصغر دينار، والفرق بينه وبين الثالث أنه على الثالث ينتقض صرف دينار كامل، الخامس ينتقض ما قابل النقص. اللخمي والمازري وهذا على القول بجواز أن يصرف بعض دينار[5]. انتهى.

قال بعض: وليس في الطرق تشهير نقض الجميع حتى يشير إليه بالتردد[6]. انتهى.

وإذا علمت أن المصنف درج على المشهور في قوله: (لا الجميع) اندفع عنه هذا، على أن المصنف لا يشير بالتردد إلا لحكاية الطرق لا لمشهور، ولا غيره. تأمل.

---

(1) تنبيه الطالب 162/8.

(2) ينظر: شرح التلقين 669/2.

(3) المنتقى 165/4، 166.

(4) جامع الأمهات 341/1.

(5) التوضيح 270/5، 271.

(6) مواهب الجليل 166/6.

وهذا إذا اتحدت السكك في النفاق والرواج فلو اختلفت في ذلك فهو المشار إليه بقوله: **(وَهَلْ يَنْفَسِخُ فِي السِّكَكِ)** المختلفة في النفاق **(أَعْلاَهَا)** وأطيبُها؟ قال أصبغ: ووجه بأن العيب من جهة دافع الدراهم المردودة فهو مدلس، إن علم بالزيف أو مقصر في الانتقاد إن لم يعلم به فيؤمر برد أجود ما في يديه من الدنانير **(أَوْ)** يفسخ **(الْجَمِيعُ)**، قاله سحنون[1]. ووجه بأنه إذا كانت الدنانير سكة مختلفة لم يتأت الجمع في دينار واحد لأجل اختلاف الأغراض من المصطرفين، فوجب فسخ الجميع[2]. **(قَوْلاَنِ)**. قال بعض: وقول الشارح في: "الكبير" ويجري على المشهور فيما تقدم أن الفسخ يختص بالدينار الأصغر إلا أن يزيد عليه أن يختص الفسخ هنا بالدينار الأدنى إلا أن يزيد النقص على قيمته فينتقل لما فوقه كلام فيه نظر[3]. انتهى.

ووجه النظر: أن ذاك فيما لم تختلف فيه الأغراض لاتحاد السكة بخلافه هنا. تأمل.

(وَشُرِطَ) عند ابن القاسم[4] **(لِلْبَدَلِ)** حيث أجيز أو وجب على ما تقدم **(جِنْسِيَّةٌ)**[5] للسلامة من التفاضل المعنوي، فلا يجوز أخذ قطعة ذهب بدل درهم زائف رده؛ لأنه يؤول إلى أخذ ذهب وفضة عن ذهب، ولا أخذ عرض إلا أن يكون العرض يسيرا يغتفر اجتماعه في البيع والصرف. ولا يشترط اتفاق النوعية فلا بأس أن يرد عن الدرهم الزائف أجود منه أو أردى أو أوزن أو أنقص لأن البدل إنما يجوز بالحضرة.

ويجوز فيها الرضا بأنقص وأردى **(وَ)** شرط له **(تَعْجِيلٌ)** للسلامة عن ربا النساء و أجاز ذلك كله أشهب فترد عنده غير الجنس مؤجلا أشهب قال: لأن هذا من باب رفع الخصومة والنزاع لا معاوضة حقيقية هكذا نقل ابن الحاجب[6] خلاف الشيخين في البدل فترد عنده غير الجنس مؤجلا.

---

(1) نقله الحطاب عن أصبغ وسحنون في مواهب الجليل 166/6.

(2) ينظر: شفاء الغليل 617/2.

(3) قاله ابن غازي في شفاء الغليل. المرجع السابق.

(4) ينظر: المدونة 376/3.

(5) أي: نوعية. حاشية الدسوقي 38/3.

(6) جامع الأمهات ص341.

ابن عبد السلام[1]: وإنما يعرف ذلك لهما في مسألة الطوق المذكورة في صلح "المدونة".

قال فيها: وإن ابتعت طوق[2] ذهب فيه مائة دينار بألف درهم محمدية[3] نقدا فوجدت به عيبا، فصالحك فيه البائع على دينار نقدك إياه جاز ذلك وكأنه في عقد البيع، وإن صالحك على مائة درهم محمدية من سكة الثمن، فإن كان نقدا جاز، وكأن البيع وقع بتسعمائة. وإن كان إلى أجل لم يجز؛ لأنه بيع وسلف منك للبائع، وإن صالحك على مائة درهم يزيدية[4] من غير سكة الثمن، أو على تبر فضة لم يجز، لأنه بيع ذهب وفضة بفضة[5]. ابن يونس: عن أبي محمد وقال أشهب يجوز أن يصالحه على دراهم من غير سكة الثمن[6].

وخرج اللخمي قولَي ابن القاسم وأشهب هنا أي في مسألة البدل[7]. ولذا قال ابن الحاجب: وشرط البدل الجنسية والتعجيل خلافا لأشهب فيهما[8].

[الاستحقاق في الصرف]

ولما كان الطارئ على الصرف عيبا أو استحقاقا وأنهى الكلام على ما أراد من الأول شرع في الثاني بقوله: **(وَإِنْ اسْتُحِقَّ)** من أحد المتصارفين **(مُعَيَّنٌ)** أو غيره **(سُكَّ)**[9] ومثله المكسور والتبر لا المصوغ **(بَعْدَ مُفَارَقَةٍ)** من أحدهما، **(أَوْ طُولٍ)** المجلس من غير افتراق، **(أَوْ)** استحق **(مَصُوغٍ مُطْلَقاً)** بالحضرة أو غيرها معينا، أو لا، **(نُقِضَ)** الصرف، **(وَإِلاَّ)** بأن استحق المسكوك بالحضرة **(صَحَّ)** الصرف في المعين

---

(1) تنبيه الطالب 164/8.

(2) الطوق: هو حلي العنق. ينظر: لسان العرب 231/10، مادة: (طوق).

(3) المحمدية نسبة لمحمد السفاح أول خلفاء بني العباس. الشرح الكبير 81/3.

(4) اليزيدية: نسبة إلى يزيد بن معاوية. ينظر: الملل والنحل لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ، تح: محمد سيد كلالي، 133/1.

(5) ينظر: تهذيب المدونة 316/3.

(6) ينظر: الجامع 383/12.

(7) ينظر: التبصرة 2775/6.

(8) جامع الأمهات ص341.

(9) ما قابل المصوغ: يشمل التبر والمكسور. الشرح الكبير 38/3.

عند ابن القاسم لا عند أشهب[1]، وفي غير المعين اتفاقا منهما[2]، فظهرت فائدة التقييد بالمعين في قوله: (وإلا صح) الذي هو مفهوم قوله: (بعد مفارقة) لا في منطوقه.

(وَهَلْ) الصحة بالحضرة في المعين المسكوك مقيدة بما قال ابن يونس: **(إِنْ تَرَاضَيَا)** بالبدل ومن أبى منهما لا يجبر؟ أو غير مقيد كما أطلقه أبو عمران وأبو بكر ابن عبد الرحمن؟ **(تَرَدُّدٌ)**[3]. أما غير المعين فلا يشترط فيه التراضي لقوله في العين: "وأجبر عليه إن لم يعين" قال "فيها": ومن اشترى إبريق فضة بدنانير أو دراهم فاستحقت الدنانير أو الدراهم، انتقض البيع؛ لأنه صرف، ومن صرف دنانير بدراهم فاستحقت الدراهم انتقض الصرف، وقال أشهب: لا ينتقض إلا أن تكون دراهم معينة فإن لم تكن معينة يريه إياها وإنما باعه من دراهم عنده أو من كيسيه، أو من تابوته فعليه مثلها مكانه ما لم يفترقا، ابن القاسم: إذا استحقت ساعة صارفه، قال له: خذ مثلها قبل التفرق جاز ولو طال أو تفرقا لم يجز[4]. فقيد ابن يونس[5]: "قولها" إذا استحقت ساعة صارفه فقال له صاحبه: خذ مثلها جاز بما إذا تراضيا ومثله لابن المواز وهو الشق الأول من التردد، وقال أبو بكر بن عبد الرحمن لا يحتاج لهذا القيد لأنه لو احتاج إلى التراضي لم يكن لتقييد الجواب بقوله ما لم يفترقا معنى إذ لو افترقا وتراضيا على الخلف صار صرفا مستأنفا لا يمنع منه ما تقدم من عقد وبطل بالاستحقاق وهو الشق الثاني. وللمازري[6] فيه بحث.

قال بعض: وعادة المصنف أن يشير في ذلك بالتأويل[7].

(وَلِلْمُسْتَحِقِّ) للمصوغ أو غيره حيث نقض الصرف **(إِجَازَتُهُ)**، وإلزامه للمصطرف، وله نقضه **(إِنْ لَمْ يُخْبِرْ الْمُصْطَرِفَ)** بأن من صارفه متعد قاله ابن القاسم

---

(1) ينظر: المدونة 24/3.

(2) التوضيح 290/5.

(3) المرجع السابق 292/5، 293.

(4) المدونة 212/4.

(5) الجامع 450/12.

(6) ينظر: شرح التلقين للمازري 307/3.

(7) الجامع لابن يونس 887/13.

وهو المشهور[1] بناء على أن الخيار الحكمي ليس كالشرطي[2]، ومنع أشهب منه على أنه كالشرطي، وقيد الإجازة في "المدونة"[3] بحضور الشيء المستحق، وقبض الثمن الذي يأخذه المستحق مكانه، وسواء افترق المتصارفان أم لا؛ بل لو أمضاه في غيبة البائع ورضي المبتاع بدفع ثمنه لمستحقه ليرجع على البائع به جاز، وناقض سحنون قول ابن القاسم هنا باشتراط حضور الخلخالين وقبض الدنانير من بائعها أو مبتاعهما ولو بعد افتراق البائعين[4] ولو بعثهما مبتاعهما لبيته لم يجز ولو بقرب عقدهما بقوله: من استودع قمحا فباعه بطعام مخالف أن للمستحق إجازة البيع ولم يشترط حضور القمح، وفرق بأن المودع ضمن القمح بتعديه بالبيع فوجب في ذمته مثله وأخذ منه ثمرا مثلا جاز إذ لا معنى لاشتراط حضور ما في الذمة بخلاف متولي صرف المصوغ فهو غير متعد فأشبه صرف الوديعة فاشترط حضور وناقض اللخمي[5] والمازري قول أشهب هنا في قوله: عقد بغير إذن سيده إن كانت محصنة ورجمت وإلا حُدت حَد البكر. وهو ظاهر لأن الخيار حكمي فيهما[6].

قال بعض: ومن هنا يؤخذ أن الدراهم والدنانير يمكن استحقاقهما وتقبل الشهادة على عينهما وقد نص على ذلك في كتاب الشهادات من "المدونة"[7].

[بيع ما حلي بالذهب أو الفضة]

ولما أنهى الكلام على بيع الذهب والفضة منفردين شرع في الكلام على بيع أحدهما بالآخر متصلا بغيره فقال: **(وَجَازَ)** بيع **(مُحَلًّى)** من سيف، أو مصحف، بل **(وَإِنْ)** كان **(ثَوْباً)** من مباح النساء فقط، منسوج أو مطروز، **(يَخْرُجُ مِنْهُ)** شيء **(إِنْ**

(1) ينظر: المدونة 25/3.
(2) ينظر: عقد الجواهر 369/2، 370، ومواهب الجليل 172/6.
(3) المدونة 25/3.
(4) تهذيب المدونة 111/3-112.
(5) ينظر: التبصرة 2831/6.
(6) ينظر: شرح التلقين 800/2.
(7) ينظر: مواهب الجليل 172/6.

سُبِكَ)، فإن لم يكن يخرج منه شيء بالسبك بهما فتردد اللخمي[1] في أنه هل يعتبر ما فيها من الذهب أو لا؟ لأنه كالمستهلك **(بِأَحَدِ النَّقْدَيْنِ)** متعلق بمحلي أي: لا محلي. كما سيأتي بشروط أشار إلى أولها بقوله: **(إِنْ أُبِيحَتْ)** تحلية كسيف ومصحف، ومحلي النساء، لا كدواة[2]. فإن أورد أواني الذهب والفضة لصحة بيعها لأن عينها تملك إجماعا أجيب بأن الكلام هنا في الجواز ابتداء لا في الصحة بعد الوقوع ولا بعد أن يكون الشيء ممنوعا ابتداء، وإذا وقع صح أو بأن الكلام فيما بعضه نقد وبعضه عرض لا فيما كله نقدا فلو لم تبع كالدواة وآلات الحرب غير السيف لم يبع لا بجنس ما حلى به ولا بغيره بل بالعروض إلا أن تقل عن صرف دينار كاجتماع البيع والصرف ولثانيها بقوله: **(وَسُمِّرَتْ)** الباجي: كالفصوص المصوغ عليها وحلية المصحف والسيف المسمسرة في حمائله وجفنه[3] ولإباحتها والمشقة في نزعها لم يحاذر فيه اجتماع الصرف والبيع، وأما القلائد التي لا تفسد عند نظمها فظاهر المذهب لا تأثير لها في الإباحة[4].

وحكى ابن رشد قولين بالجواز والمنع إذا كان يغرم شيئا في ردها بعد قلعها[5].

اللخمي: لم يختلفوا في المنع إذا كانت منقوضة تبعا وبيعت بجنسها، وأرى إذا كانت قائمة بنفسها صيغت ثم ركبت وسمرت أن يكون لها حكم المنقوض؛ لأنه ليس فيها أكثر من أنها سمرت بمسمار فلا تباع إلا بالعرض أو على حكم اجتماع البيع والصرف[6].

ولثالثها بقوله: **(وَعُجِّلَ)** المبيع من الطرفين وعند اجتماع هذه الشروط يجوز البيع **(مُطْلَقاً)** سواء كانت الحلية تبعا للجوهر أم لا، فلو حصل تأجيل فسخ مع القيام؛ إن كان تبعا قال "فيها"[7]: إن بيع السيف الذي فضته تتبع بفضة أو بذهب إلى أجل فسخ

---

(1) ينظر: التبصرة 2825/6، 2826.

(2) ينظر: الشرح الكبير 40/3.

(3) أي: غمد السيف. ينظر: الصحاح 508/5، والقاموس المحيط 388/1، مادة :(جفن).

(4) ينظر: المنتقى 269/4.

(5) ينظر: البيان والتحصيل 440/6.

(6) ينظر: التبصرة 2825/6.

(7) المدونة 23/3.

إن كـان دائمـا، وإن فاتـت أمضـيته؛ لأن ربيعـة كـان يجيـز إذا كـان مـا فـي السـيف والمصحف تبعا له أن يباع بذهب إلى أجل.

(وَ) يزاد على هذه الشروط أن يبيع **(بِصِنْفِهِ)** شرط راجع أفاده بقوله: **(إِنْ كَانَتْ الْحِلْيَـةُ الثُّلُـثَ)** فدونـه علـى المشـهور وقيـل النصـف لقولـه -تعـالى-: ﴿ [illegible] ﴾[1]. **(وَ)** علـــى المشـــهور **(هَـــــلْ)** يعتبـــر الثلث **(بِالْقِيمَـةِ)** الباجي[2]: وهو ظـاهر "الموطأ"[3]، **(أَوْ)** بـ**(الْـوَزْنِ)**. الباجي: وظـاهر المذهب اعتبار وزن الحلي لا قيمته، ورأيته نصا لبعض القرويين[4].

ابـن يـونس: كمراعـاة الـوزن فـي السرقة والزكـاة فـإذا كـان وزن الحلـي مائـة وقيمـة النصل مائتين فهي تبع، وظاهر كتاب ابن المواز و"الموطأ" خلافه[5]. انتهى.

وإلـى هذين أشـار بقولـه: **(خِـلاَفٌ)**، قـال فـي "توضـيحه"[6]: فـإذا كـان وزن الحليـة عشـرين، ولصـياغتها تسـاوي ثلاثـين، وقيمـة النصـل أربعـين، جـاز علـى الثـاني دون الأول. انتهى.

وقال غيره: فعلى القول بالقيمة يقال ما قيمة الثوب بلا علم وما قيمته بالعلم فإن زادت قيمته بالعلم على قيمته بـلا علم الثلث فأقل جاز بيعه بجنس ما رقم بـه، وإن لم يزد لم يجز ذلك وعلى القول بالوزن يسأل أهل المعرفة كم فيه؟ وينظر إلـى قيمـة الثوب على صفته بعلمه فإن كان قدر ذهبه مثل ثلث ذلك بيع بالذهب، فإن لم يوجد من يعلم صفقته وقدر ما فيه من الذهب نظر حينئذ إلى قيمة الثوب بلا عَلَم ثم إلى قيمته بالعَلم

---

(1) المزمل/2، 3.

(2) ينظر: المنتقى 269/4.

(3) قال مالك في الموطأ 635/2: "من اشترى مُصحفاً أو سيفاً أو خاتماً وفي شيء من ذلك ذهب أو فضة بدنانير أو دراهم فإن ما اشترى من ذلك وفيه الذهب بدنانير فإنه ينظر: إلى قيمته، فإن كانت قيمة ذلك الثلثين وقيمة ما فيه من الذهب الثلث فذلك جائز لا بأس بهِ إذا كان ذلك يداً بيدٍ ولا يكون فيه تأخير، وما اشترى من ذلك بالورق مما فيهِ الورق نظر إليه قيمته".

(4) ينظر: المنتقى 269/4. قال الباجي: والظاهر من المذهب أن الموازنة بوزن الحلي وقيمة المحلّى.

(5) ينظر: الجامع 394/2، قال ابن يونس وإنما يجب أن يراعى في الحلية القيمة.

(6) ينظر: التوضيح: 290/5.

فإن زادت قيمته بالعلم على قيمته بلا علم الثلث فأدنى بيع بالذهب وكان هذا بحكم الضرورة[1]. انتهى.

وقال آخر فإذا بيع سيف محلى بذهب بسبعين دينارا ذهبا وكان وزن الحلية عشرين؛ ولصياغتها تساوي ثلاثين؛ وقيمة النصل أربعين، جاز على القول الثاني دون الأول[2].

قال في "توضيحه": وما ذكرنا من نسبة قيمة الحلية أو وزنها إلى مجموع ثمن المبيع، فإن كانت ثلثه جاز، هو المذهب الذي قاله الناس. ونسب ابن بشير ذلك إلى قيمة المحلى، فإن كانت ثلثه جاز وإلا امتنع، وليس كذلك؛ لأنه إذا نسب إلى المحلى فكانت ثلثه كانت ربع الجمع[3]. انتهى.

واعلم أنه لا خلاف بين هذه العبارات الواقعة في كلامهم بل مرجع الجميع واحد، وهو أن تنسب قيمة الحلية أو وزنها إلى الثمن بيع به المحلى أي: وإلى قيمة المحلى بحلية ففي المثال المذكور أخيرا إن اعتبرت القيمة لم يجز إلا أن يباع المحلى بتسعين، وإن اعتبر الوزن جاز إذا بيع بتسعين بل وستين ولا خلاف بين قول "التوضيح" وتبعه الشارح، إذا قيل ما قيمة النصل فيقال أربعون وبين قول غيره ما قيمة المحلى بحليته؛ لأن معنى كلامه أنك تقوِّم النصل وتنسب قيمة الحلية، فإن كنت ناسباً إليه قيمة المحلى بحليته، فهو راجع إلى قول غيره يقال ما قيمة الثوب بلا عَلم؟ وما قيمته بالعلم؟ وليس المراد كما فهم ابن بشير أنك تنسب قيمة الحلية إلى قيمة المحلى منفرداً، فإنه على فهمه إذا كانت قيمة الحلية ثلث، فقيمة النصل وحده تكون ربع قيمة الجميع.

قال بعض: وانظر سكة التعامل فيها ذهب وفضة هل هي بمنزلة الحلية المختلطة أم لا؟ حكى ابن شاس عن بعض الشيوخ أنها بخلاف الحلي؛ لأنه يقصد ذهبه وفضته جميعا، والمسكوك يقصد ذهبه لا غير، قال: وهذه مشاهدة؛ لأن هناك يقصد ذهبه وفضته[4]. انتهى.

---

(1) ينظر: التبصرة 2825/6.

(2) نقله الحطاب في مواهب الجليل 174/6.

(3) ينظر: التوضيح 290/5.

(4) ينظر: التاج والإكليل 332/4.

وإلى هذه المسألة أشار ابن الحاجب بقوله: وإذا بيع محلى من أحد النقدين بصنفه فإن كان الحلي تبعا جاز معجلا على المشهور، وفي المؤجل: قولان، فإن لم يكن تبعا لم يجز، فإن بيع بغير صنفه فإن كان تبعا جاز معجلا فقط، والتبع: الثلث، وقيل: دونه، وقيل: النصف، ويعتبر بالقيمة، وقيل: بالوزن مع قيمة المحلى، والثوب الذي لو سبك خرج منه عين كالمحلى به، وإن لم يخرج فقولان، والمحلى من النقدين وحده [أو مع سلعة][1] ممتنع بعين أحدهما اتفاقا، فإن كان أحدهما تبعا لم يجز بصنف الأكثر وفي صنف التبع قولان، والتبعية بالقيمة، وقيل: بالوزن[2].

قال في "توضيحه" القولان هنا كالقولين المتقدمين[3]. انتهى.

وإلى هذا الأخير من كلامه أشار المصنف بقوله: **(وَإِنْ)** حلي الشيء المحلى **(بِهِمَا)** أي: بالنقدين جميعا، **(لَمْ يَجُزْ)** بيعه **(بِأَحَدِهِمَا)** كانا متساويين أم لا، إذا لم يكن أحدهما تبعا للآخر، لأنه إذا امتنع بيع سلعة وذهب بذهب فأحرى بيع فضة وذهب بذهب وبالعكس فإن كان أحدهما تابعا لم يجز بيعه بصنف الأكثر وهو المتبوع وفي بيعه بصنف التابع قولان: مذهب "المدونة"[4] المنع وبه أخذ ابن القاسم، وفي: "الموازية"[5]: جوازه نقدا وبه أخذ أشهب. وقوله: **(إِلاَّ إِنْ تَبِعَا الْجَوْهَرَ)** إشارة لقول اللخمي: لم يختلف في الحلي يكون فيه ذهب وفضة ولؤلؤ وجوهر والذهب والفضة فأقل واللؤلؤ والجوهر الثلثان فأكثر أنه يباع بالأقل من ذلك كالسيف[6].

ولقول صاحب "الإكمال"[7]: فإن كان فيهما عرض وهما الأقل بيع بأقلهما قولا واحدا[8]. انتهى.

---

(1) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(2) ينظر: جامع الأمهات 342/11، 343.

(3) ينظر: التوضيح 291/5.

(4) ينظر: المدونة 23/3، 24.

(5) ينظر: النوادر والزيادات 387/5.

(6) ينظر: التبصرة 5911/12.

(7) هو القاضي عياض بن موسى، المتوفي سنة: 544هـ. و"الإكمال" كتاب ألفه أكمل به "المعلم" للمازري. ينظر: كشف الظنون 557/1.

(8) ينظر: إكمال المعلم بفوائد مسلم، 274/5.

قال بعض: وأشعر قوله حلي بهما أن الحلي نفسه المشتمل عليهما لا يكون كذلك وهو كذلك فإنه لا يباع بهما ويجوز بأحدهما على المشهور قاله البرزلي[1].

[المبادلة]

ولما كان بيع النقد بنقد [غير صنفه][2] يسمى صرفا وبصنفه مسكوكين عددا مبادلة[3]. فهي بيع المسكوك بمثله عددا ووزنا مراطلة وأنهى الأول شرع في حكم الثاني وشروطه بقوله: **(وَجَازَتْ)** للمعروف **(مُبَادَلَةُ الْقَلِيلِ)** ويأتي بيانه وهو أول شروطها وثانيها قوله: **(الْمَعْدُودِ)** في المعاملة، أي: ما يتعامل به عددا لا وزنا وبين القليل الجائز منه بقوله: **(دُونَ سَبْعَةٍ)** ستة فأقل، فلا يجوز في سبعة لزيادتها على ضعف الجمع، ويجوز في الثلاثة اتفاقا[4]، واختلف فيما بينهما فمذهب "المدونة"[5]، الجواز [وعدمه][6] "للموازية"[7]، وأصلح سحنون ستة بثلاثة وفاقا "لها" وعزا ابن شاس[8] الأول "للمدونة". ابن رشد: كره مالك أن يعطي الرجل المثقال، ويأخذ أربعة وعشرين قيراطا معدودة بغير المراطلة؛ لأن الشيء إذا وزن مجتمعا، ثم تفرق زاد أو نقص، وأجاز ذلك ابن القاسم استحسانا على وجه معروف. وقال مالك: من أبضع معه دينار لا بأس أن يبدله بأجود منه عينا أو وزنا قيل أترى أن يعلم صاحبه إذا أبدله قال: لا بأس عليه أن يعلمه ولا ضمان عليه. ابن رشد: القياس أن لا يجوز إلا برضاه، ويضمن لعله لا يقبل معروفه، ولعله لا يرضاه، فيدخله عدم المناجزة للخيار الواجب له، وتحقيقه جاز على الخيار الحكمي[9] انتهى.

---

(1) ينظر: شرح الخرشي 41/5.

(2) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(3) قال الباجي في المنتقى 396/3: "المبادلة تكون في العدد".

(4) ينظر: عقد الجواهر 762/2، ومواهب الجليل 175/6، والخرشي 49/5.

(5) ينظر: المدونة 109/3.

(6) ما بين معقوفين سقط من (ت).

(7) النوادر والزيادات 395/5.

(8) عقد الجواهر الثمينة 762/2.

(9) البيان والتحصيل 128/8.

ولثالثها بقوله: **(بِأَوْزَنَ مِنْهَا بِسُدُسٍ سُدِسٍ)** أي أن يكون الزيادة في كل دينار أو درهم سدسا فأقل وهو المعروف لأنه الذي تتهم به النفوس غالبا ومقتضى النظر منعه لطلب الشارع المساواة في النقود المتحدة النوع وقصد المعروف بانقداده لا يخصص العمومات الدالة على منع ذلك؛ لأن ذلك من حق الآدمي إلا أن التعامل لما كان بالعدد صار النقص اليسير غير منتفع به فجرى مجرى الرداءة والزيادة مجرى الجودة فقد زاده معروف والمعروف يوسع فيه وقيل يجوز بأنقص ثلثا لا أزيد وهو ممنوع، وكرر المصنف لفظ (سدس) لئلا يتوهم أن الزيادة سدس في الجميع ويفهم منه أن شرطها أن يكون واحدا بواحد لا واحدا باثنين وشرط اللخمي أيضا اتحاد السكة[1]. وزاد في "توضيحه": "كونها بلفظ المبادلة، وعلى وجه المعروف والمناجزة"[2].

ولما كان السبب في الجواز المعروف تمحضه وحصوله من جهة واحدة ومنع دورانه من جهتين كما أشار إليه بقوله: **(وَ)** النقد **(الأَجْوَدُ)** جوهرية حالة كونه **(أَنْقَصَ)** وزنا ممتنع إبداله بأردى جوهرية كأملأ وزنا اتفاقا[3] لدوران الفضل من الجانبين، وقوله: **(أَوْ أَجْوَدُ سِكَّةً)** إن كان معروفا عطفا على (الأجود) وحذف حالة أي: الأجود جوهرية أنقص لدلالة الأول عليه فلا إشكال في الإخبار بقوله: **(مُمْتَنِعٌ)** عنهما لدوران الفضل فيهما منهما وإن كان منصوبا عطفا على (أنقص) ويكون المعنى أو الأجود جوهرية وأجود سكة أيضا من غير نقص ممتنع إبداله بالأردى جوهرية وسكة فهو قول مالك خلافا لابن القاسم[4].

قول ابن الحاجب: والأنقص أجود ممتنع باتفاق والأزيد الأجود سكة جائز عند ابن القاسم ممتنع عند مالك وهو مشكل، وعلل بأن السكك يختلف نفاقها فيمتنع كما منع القمح عن الشعير قبل الأجل في القرض[5]. انتهى.

---

(1) ينظر: التبصرة 2858/6.

(2) التوضيح 299/5.

(3) ينظر: المنتقى 261/4، 262، وعقد الجواهر 684/2، وتنبيه الطالب 202/8، وفيه قال ابن عبد السلام: "لظهور المكايسة فيه المنافية للمعروف الذي هو شرط جواز هذهِ؛ لأن صاحب الجيد لم يرضَ بترك جودة ما أعطى إلاّ لأن الآخر أعطاه زيادة في الوزن عوضاً عن تلك الجودة".

(4) ينظر: المدونة 48/3. ابن عبد السلام: "ووجه الإشكال فيه ظاهر؛ لأن جواز الفضل منتفٍ منه كالجيد الوازن بالناقص الرديء" تنبيه الطالب 202/8.

(5) ينظر: جامع الأمهات 344/1.

وعليه ما في بعض النسخ كما عند بعضهم (أو إلا وزن أجود سكة ممتنع) فقد قال في "الأمهات": قلت: فإن كانت سكة الوازن أفضل، قال مالك: لا خير في هاشمي ينقص خروبة بقائم عتيق وازن، فتعجب، فقال: لا تتعجب، قاله ربيعه. ابن القاسم: لا أدري من أين أخذه؟ ولا بأس به عندي[1].

اللخمي: إن كانت سكة الأوزان أجود فكرهه مالك، وأجازه ابن القاسم، ووجهه شيخنا أبو الطيب بن خلدون[2] باختلاف نفاق السكك في البلاد[3] زاد ابن بشير: يجوز اقتضاء سمراء عن محمولة[4]. زاد ابن شاس: وقمح من شعير قبل الأجل أي: في القرض[5]. ابن عبد السلام: تبع أبا الطيب على هذا التعليل أكثر الشيوخ، ولا شك أنه ربما يكون هذا الذي قاله الشيخ، ولكنه نادر فلا ينبغي اعتباره في الأحكام، ولذا تعجب منه ابن القاسم على أن الذي تعجب فيه ظاهره أن الأزيد فيه كان أجود جوهرية لا سكة؛ إذ لا يقال أن سكة العتيق القديم المضروب في أيام بني مروان، خير من سكة الهاشمي المضروب في دولة بني العباس؛ لأن هذه الفتوى إنما هي بعد ظهور الدينار العباسي، وإنما ظهر بعد انقراض دولة بني مروان، فالترجيح بينهما إنما هو من جهة أن المرواني أوزن وأجود ذهبا، إذ هذا هو معروف صفة العتيق، وبهذا يتبين أن انتصارهم لمالك بمسألة اقتضاء القمح من شعير السلف قبل أجله غير بين؛ لأن الشعير قد يراد للعلف ونحوه مما لا يقوم فيه القمح مقامه، بخلاف رديء [القمح][6] مع جيده إلا أن ابن الحاجب لما كان محل القولين عنده إنما

---

(1) المدونة: 38/3.

(2) ابن خلدون: هو أبو الطيب عبد المنعم بن محمد بن إبراهيم الكندي، المعروف بابن بنت خلدون، وهو ابن أخت الشيخ أبي على بن خلدون، أخذ عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وأبي عمران الفاسي، وبه تفقه اللخمي وأبو سفيان القفصي، له تعليق مفيد على المدونة، توفي سنة: 435هـ. ينظر: ترتيب المدارك 66/8، 67، وشجرة النور 160/1، تراجم المؤلفين التونسيين 179/4.

(3) ينظر: التبصرة 2858/6.

(4) نقله عنه خليل في توضيحه 303/5.

(5) ينظر: عقد الجواهر 653/2.

(6) ما بين معقوفين في تنبيه الطالب: الذهب.

هو من جهة جودة السكة لا من جهة جودة الجوهرية جاء احتجاجه بمسألة الشعير الذي يوافق عليه ابن القاسم جيدا[1]. انتهى.

ابن عرفة: هذا كله تسليم منهم لجري قول ابن القاسم على القياس، وصحة قوله لأسد[2] وسحنون لا أدري من أين أخذه؟ وكلاهما غير صحيح، لأن الهاشمي الأنقص اختص بقبح النقص وفضل السكة؛ لأنها الثابتة الناسخة لسكة العتيق، واختص العتيق بفضل الوزن وبقبح السكة، فقد دار الفضل من الجهتين فيجب المنع، وهو قول مالك وبه يتبين عدم صحة قول ابن القاسم، وتعجبه وقوله: لا أري[3] وإلا بأن لم يكن الأجود جوهرية أو سكة أنقص بل كان مساويا وأوزن جاز لمحض الفضل من جانب واحد ولا يصح عوده إلى ما في بعض النسخ وهي أو الأوزان أجود سكة إذ يصير سكة، **(وَإِلاَّ)** يكن الأوزن أجود سكة بل كان الأوزن أردى سكة **(جَازَ)** وهو فاسد كما ترى لدوران الفضل من الجانبين؛ لأنه في مقابلة أنقص أجود سكة ففي كل جانب فضل وبهذا يظهر ضعف هذه النسخة فكأن الذي ادعاها لم يتنبه لما بعدها.

واعلم أن مبادلة الطعام أو بيعه من مبادلة العين إذ يجوز مبادلة المعفون والمأكول[4] بالصحيح السالم على وجه المعروف في القليل والكثير على ما في سماع ابن القاسم وعيسى، ومنعه أشهب[5].

[المراطلة]

ثم ذكر المراطلة وهي كما مر بيع النقد بمثله وزنا بقوله: **(وَ)** جازت **(مُرَاطَلَةُ عَيْنٍ)** ذهب أو فضة **(بِمِثْلِهِ)**، ولو قال: بيع نقد بمثله ليشمل المسكوك وأصله لكان

---

(1) تنبيه الطالب 203/8، 204.

(2) أسد هو: أسد بن الفرات بن سنان مولى بني سليم بن قيس، أبو عبد الله، كان تفقه بالقيروان، ثم رحل إلى العراق فتفقه بأصحاب أبي حنيفة، ثم انتقل إلى مذهب مالك، روى عن مالك الموطأ، له الأسدية في الفقه المالكي، ولد سنة: 142هـ وتوفي سنة: 213هـ. ينظر: سير أعلام النبلاء 350/8، الديباج المذهب 305/1، الأعلام 298/1.

(3) المختصر الفقهي 220/5.

(4) المأكول أي: المسوس. ينظر: مواهب الجليل 216/6.

(5) البيان والتحصيل 439/6.

أحسن، ولذا قال ابن عرفة: قول ابن الحاجب: المراطلة بيع عين بمثله وزنا، يرد بقصوره على العين دون أصلها[1]. انتهى.

وأشار إلى أنها على وجهين[2]: إما **(بِصَنْجَةٍ)** بالصاد، ابن السكيت[3] ولا تقل بالسين وهي معرب قاله: الجوهري[4][5]، بأن يوضع في إحدى الكفتين المثاقيل، والذهب أو الفضة في الأخرى، فإذا اعتدلا أزال الذهب أو الفضة ووضع ذهب الآخر أو فضته.

وهذا الوجه هو الراجح عند المتأخرين لحصول التساوي بين النقدين اعتدل الميزان أم لا **(أَوْ كِفَّتَيْنِ)** بفتح الكاف وكسرها ما استدار ككفة الميزان بوضع عين أحدهما في كفة وعين الآخر في أخرى وهي منصوصة للمتقدمين. ابن رشد: الصنجة أصح لتيقن المماثلة، وسمع القرينان: لا بأس بالمراطلة بالشاهين إذا كان عدلا[6]. ابن عرفة: أظنه القرسطون وهو لا يحصل تحقيقا لأن الموزونتين فيه قد يختلفان[7]. انتهى.

ولا يجوز أن يتجاوز أحدهما لصاحبه رجحان شيء. وقد راطل أبو بكر[8] أبا رافع[9] خلخالين بدارهم فرجحت دراهم أبى رافع فقال: هو لك. فقال أبو بكر: إن أحللته

---

(1) المختصر الفقهي 211/5.

(2) التوضيح 70/6.

(3) ابن السكيت هو: يعقوب بن إسحاق السكيت، أديب نحوي لغوي، تعلم ببغداد، وصحب الكسائي، أخذ عن أبي عمرو الشيباني وطائفة، وعنه أخذ أبو عكرمة الضبي، اتصل بالمتوكل العباسي، وأدب أولاده، وجعله في عداد ندمائه حتى قتله لخمس خلون من شهر رجب سنة: 802هـ. ينظر: وفيات الأعيان 395/6، وسير أعلام النبلاء 16/12، 17، ومعجم المؤلفين 242/13، 243.

(4) ينظر: الصحاح للجوهري 325/1.

(5) الجوهري هو: إسماعيل بن حماد الجوهري، أو نصر، أول من حاول الطيران، لغوي من الأئمة، وخطه يذكر مع خط ابن مقلة، أشهر كتبه الصحاح وله كتاب في العروض ومقدمته في النحو، أصله من فاراب، ودخل العراق صغيراً، توفي سنة 212هـ. ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة، لجمال الدين، أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار الفكر العربي، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ، 229/1، ولسان الميزان 400/1، وبغية الوعاة 446/1، والأعلام 313/1.

(6) ينظر: البيان والتحصيل 477/6.

(7) ينظر: المختصر الفقهي 212/5.

(8) أبو بكر هو: عبد الله بن عثمان بن عامر بن عمرو بن كعب بن سعد بن تيم بن مرة بن كعب بن لؤي، القرشي التيمي، أبو بكر الصديق بن أبي قحافة، أمه أم الخير بنت صخر بن عامر بن كعب، وهي ابنة عم أبي قحافة، وهو صحابي جليل، صاحب الرسول -صلى الله عليه وسلم- في الغار، وفي الهجرة، والخليفة بعده، روى عن النبي -صلى الله عليه وسلم-، وروى عنه عمر وعثمان وعلي وغيرهم، كانت خلافته سنتين وثلاثة أشهر وعشر ليال، صلى عليه عمر -رضي الله عنه- بعد وفاته في: 22 جمادى الآخر سنة: 13هـ. ينظر: الاستيعاب 963/3، وأسد الغابة 34/6، والوافي بالوفيات 164/17، والإصابة 144/1.

أنت فإن الله لا يحله[1]. قال وكيع[2] في قوله -تعالى-: ﴿☎✂❑🡐☼🕭ᔓ◆❐﴾ ↳□🖋•➲⇔○🖒☽↘☜🖋🖋🕭🖃 ✂🖋☺↘☜🖋✂⇔○←☺↘☜🖋✂[3]: هو الشاهين[4]. ابن سيده[5]: هي كلمة عربية[6]. ابن عرفة: وأظنه الميزان المسمى بالقرسطون[7]. ثم ذكر عن أبى حفص في شريكين بينهما دراهم وزناها بمثقال مائة لا تجوز مراطلة أحدهما الآخر عن نصفه فيها بمثقال خمسين لجواز الاختلاف ولو كانا وزناها وزنين بمثقال خمسين جازت به، ولا تجوز مراطلة دينار وُزِنَ بمثقال بوزنه بمثقالي النصف بخلاف حلي أو دينار بينهما يجوز عن نصفه بمثقاله[8]. انتهى.

قال بعض: وأخرج بقوله عين الفلوس[9]. ابن عرفة: المراطلة بيع ذهب به وزنا أو فضة كذلك فتخرج الفلوس وتدخل بزيادة أو فلس بمثله عددا لا وزنا في آخر ثالث سلمها لا يصلح فلس بفلس لا نقدا ولا مؤجلاً ولا مؤجلا في الفلوس في العدد كالدنانير والدراهم في الوزن[10].

---

(9) أبو رافع: اسمه أسلم، مولى رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وكان عبداً للعباس بن عبد المطلب، فوهبه للنبي -صلى الله عليه وسلم- فلما أسلم العباس أعتق الرسول -صلى الله عليه وسلم- أبا رافع، توفي بالمدينة بعد مقتل عثمان. ينظر: سير أعلام النبلاء 348/3، والأعلام، والوافي بالوفيات 32/9.

(1) لم أقف عليه في كتب التخريج والآثار -والله أعلم-، ذكره في المدونة 39/3، وابن يونس في الجامع 494/12، والمواق في التاج والإكليل 179/6.

(2) وكيع هو: وكيع ابن الجراح بن مليح بن عدي الإمام الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان، الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام، ولد سنة: 229هـ، سمع من هشام بن عروة وسلمان الأعمش والأوزاعي وغيرهم، قال عنه الإمام أحمد ما رأيت أوعى للعلم ولا أحفظ من وكيع. ينظر: تاريخ بغداد 647/5، وسير أعلام النبلاء 140/9-168، والكاشف 350/2.

(3) الإسراء/ من الآية 35.

(4) نقله عنه ابن رشد في البيان والتحصيل 477/6.

(5) ابن سيده هو: علي بن إسماعيل، المعروف بابن سيدة، أبو الحسن، إمام في اللغة والأدب، ولد بمرسية (في شرق الأندلس) وانتقل إلى دانية فتوفي بها سنة: 458هـ، كان ضريرا واشتغل بنظم الشعر مدة، له كتاب المخصص في اللغة، وكتاب المحكم، والأنيق في شرح الحماسة. ينظر: وسير أعلام النبلاء 353/13، والوافي بالوفيات 100/20، الأعلام 263/4.

(6) ينظر: المخصص لابن سيده، أبو الحسن ابن اسماعيل بن سيدة المرسي، المتوفى 458هـ، تح: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث، العربي، ط1، 1996م. 440/3.

(7) ينظر: المختصر الفقهي 212/5.

(8) ينظر: المرجع السابق.

(9) ينظر: التاج والإكليل 180/6.

(10) ينظر: المختصر الفقهي 210/5، 211.

ابن عرفة: وفي كون الفلوس ربوية كالعين ثالث الروايات: يكره فيها، خرج اللخمي الأولين على تعليل ربا العين بالثمنية وتعبده[1] **(وَلَوْ لَمْ يُوزَنَا)** قبل المراطلة لأنه إنما يأخذ مثل عينه **(عَلَى الأَرْجَحِ)** عند ابن يونس[2]. ومنعها القابسي قبل معرفة وزنه. قال: لتأديته لبيع المسكوك جزافا. ولما كانت المراطلة يراعى في جوازها تمحض الفضل من الجانبين كالمبادلة فتجوز باتفاق المراطلة **(وَإِنْ كَانَ أَحَدُهُمَا)** أي: أحد النقدين الذي في إحدى الكفتين كله أجود من جميع مقابله في الأخرى كدنانير مغربية تراطل بمصرية، أو سكندرية **(أَوْ)** كان **(بَعْضُهُ)** أي بعض أحدهما **(أَجْوَدَ)** من بعض الآخر، وبعضه مساو له عند ابن القاسم يريهه أن الجانب الآخر بعضه أدنى وبعضه مساو كمغربي مع مصري يراطل بمصري كله. ابن الحاجب: ومنع هذه سحنون قاسها على مدين شعير بمدين قمح ومدي شعير للذريعة[3].

قال في "توضيحه": أي: أن سحنونا قاس المنع في هذه الصورة على ما منعه مالك وابن القاسم في صورة الطعام، وإن كان ابن حبيب أجاز مدي قمح بمد قمح ومد شعير. والجامع بينهما عند سحنون ما ذكره من الذريعة أي التوسل للتفاضل، لأنهما لم يتبايعا على هذا الوجه إلا لغرض لهما في المكايسة، إذ لو كان الغرض المكارمة بالأجود لباعة بالأدنى ولم يخلطا المساوي، فخلطهما دليل على قصد المبايعة، وفرق اللخمي بأن الذهب يتساوَى ما كان منه من سكة واحدة قطعا بخلاف الطعام فإن الأغراض تختلف فيه[4]. **(لا)** إن كان أحدهما بعضه **(أَدْنَى)** من بعض الآخر **(وَ)** بعضه **(أَجْوَدُ)** كدراهم مغربية وسكندرية تراطل بمصرية لأن في فرضهم أن المغربية أجود والسكندرية أدنى والمصرية أجود فرب المصرية يغتفر جودتها بالنسبة لرداءة السكندرية نظراً لجودة المغربية ورب المغربية يغتفر جودة بعضها لجودة المصرية

(1) ينظر: المرجع السابق 158/5.

(2) ينظر: الجامع 316/14.

(3) نقله عنه خليل في التوضيح 294/5.

(4) ينظر: التوضيح 296/5.

بالنسبة للسكندرية فلا يجوز لدوران الفضل من جانبين وظاهر كلامه ولو قل الرديء الذي مع الجيد وهو ما عليه ابن رشد والأكثر[1].

وقال محمد: خفف مالك أن يجعل مع الجيد من المالين لاعتدال الميزان قطعة ذهب ثلثا فأقل إن لم يقصد بها فضل عيون ما معها محمد ما لم تكن القطعة رديئة. مالك: وإن كان فيها قدر الدينار لم يجز إلا أن يكون مثل المتفردة فأجود[2]. قال المصنف: ظاهره جواز ما بعضه أجود وبعضه أردى إذ قال: ولم يذكره ابن رشد ولا أكثرهم[3].

[دوران الفضل بالسكة والصياغة]

ولما ذكر أن دوران الفضل من الجانبين يحصل بالجودة ذكر دورانه بالسكة والصياغة بقوله **(وَالأَكْثَرُ عَلَى تَأْوِيلِ)** أي فهم "المدونة" السكة والصياغة كالجودة في صحة المراطلة فكما لا تجوز مراطلة جيد ناقص برديء كامل لا يجوز مراطلة دنانير واحدة بدنانير سكتين ولا مسكوك بتبرين أو بتبر ومسكوك. ابن عرفة: قال اللخمي: مراطلة دنانير سكة واحدة بدنانير سكتين إن اختصت المنفردة بجودة أو رداءة جازت، وإن ساوت إحدى الآخرين فعلى القولين، وإن توسطت ممتنعة، لأنها مبايعة توجب قبض المنفردة على قيمتي السكتين فيختلف منابهما فيقع التفاضل وكذا لو ظهر في أحدهما عيب لم يرجع بنصف الدنانير وكذا مراطلة مسكوك بتبرين أو بتبر مسكوك وإنما يراعى في المسكوك نفاقه لا صفة ذهبه وإنما يراعيها الشيخ أبو الحسن، وعلى القول الآخر يراعى الذهب والسكة إن كانت الدنانير المنفردة أنفق من الدنانير والتبر، وذهبهما أردى لم يجز، وكذلك إن كانت المنفردة أنفق من الدينار ودون التبر، أو أنفق من التبر ودون الدنانير؛ لأنها تختلف بالفض، ومراطلة مسكوك، وتبر بمسكوك وتبر إن تساوت السكتان، واختلف التبران أو العكس، جائزة على قول ابن القاسم لا سحنون[4]. انتهى.

---

(1) البيان والتحصيل 306/9، شرح مختصر خليل للخرشي 51/5.

(2) ينظر: النوادر والزيادات 354/5.

(3) ينظر: التوضيح 296/5.

(4) ينظر: المختصر الفقهي 214/5.

(وَ) الأكثر أيضا على تأويل **(الصِّيَاغَةِ)** في المراطلة وقوله: **(كَالْجَوْدَةِ)** محذوف من الأول لدلالة الثاني فما قيل في السكة يجري في الصياغة.

واستظهر هذا في: "توضيحه"[1]: ويقابله تأويل الآخر عدم اعتبارهما وإنما يعتبر فيهما الوزن واختاره ابن يونس[2]: لأن الشرع إنما اعتبر المساواة في القدر. وعزا في "توضيحه": عن ابن عبد السلام وعزاه للأكثر عكس ما هنا. فلعل صوابه على هذا أن يقول ليسا كالجودة لقول ابن بشير: اختلف في دوران الفضل بسكة أن يكون المسكوك الأردى فالمشهور أنها لا تراعي لأنها غير زائدة على العين وإنما هي علامة يميز بها يونس ظاهر النصوص لا تراعي بسكة ولا صياغة[3]. انتهى.

قال بعض: وانظر لم يذكر يعني المصنف الحلي والنقرة تكون بين الرجلين يعطي أحدهما صاحبه وزن حصته دراهم إن كانت النقرة فضة أجاز ذلك في "المدونة" وابن رشد. بخلاف ما لو باع أحد الورثة نصية من الحلي من أجنبي فإنه لا يجوز عند ابن القاسم لا بوزنه من جنسه ولا بغير جنسه[4]. انتهى.

وقيل: تعتبر الصياغة لأنها مقصودة لنفسها ولا تعتبر السكة، لأن المقصود منها العلامة على المقدار والصفة خاصة[5]. ومن الأشياخ من خص الخلاف باتحاد العوضين أما إن اختلفا يقوى اختلاف الأغراض فيعتبران اتفاقا كالجودة[6]. ابن الحاجب: وفي اعتبار السكة والصياغة كالجودة طريقان الأَولى –ثالثها– يعتبر الصياغة فقط. والثانية تقييد الأقوال باتحاد العوضين واعتبارهما إذا اختلف العوضان[7]. يعني إن كانا متساويين في الجودة والرداءة ألغيت السكة والصياغة اتفاقا وهذا هو مراد المؤلف باتحاد العوضين وإن اختلفا في الجودة والرداءة فهنا يختلف في اعتبار السكة والصياغة وهو مراد المؤلف بقوله: اعتبارهما إذا اختلف العوضان. ابن

---

(1) ينظر: التوضيح 297/5.

(2) ينظر: الجامع 498/12.

(3) ينظر: التوضيح 297/5.

(4) ينظر: التاج والإكليل 180/6.

(5) عقد الجواهر 650/2.

(6) ينظر: الشامل 541/2.

(7) جامع الأمهات ص343.

عرفة قلت: هذا وهْمٌ من وجهين، الأول: جعله اتحاد العوضين محل اتفاق على إلغائهما وليس كذلك، إنما هو اتفاق على وجود الأقوال الثلاثة. وجعله اختلاف العوضين محل الاختلاف ليس كذلك إنما هو محل الاتفاق على اعتبارهما حسبما نص عليه ابن شاس وهو الذي شهد له قاعدة القبض. الثاني: تفسيره الاتحاد بالتساوي في الجودة والرداءة، ليس كذلك، إنما هو في كون عوض كل منهما من صنف واحد تساويا في الجودة أو اختلفا، وتفسير الاختلاف باختلافهما في الجودة والرداءة. ليس كذلك إنما هو في كون عوض أحدهما من صنفين بحيث يفرض الفض، والروايات والأقوال توضح ذلك[1]. انتهى.

[بيع المغشوش بمثله]

ولما أنهى الكلام على بيع النقد الخالص بجنسه وبغير جنسه شرع في بيع المغشوش بمثله **(وَ)** بغيره بقوله وجاز بيع **(مَغْشُوشٍ بِمِثْلِهِ)** ظاهره كغيره تساوى غشه أم لا، خلاف قول ابن عبد السلام: لعله مع تساوي الغش[2]، وإن جعله في "الشامل" قيداً[3]؛ لأن ابن عبد السلام لم يجزم به، ولعسر تحقق ذلك فلعلهم جعلوا الغش عدما بدليل قولهم: لأنه كالعدم. وجعله في "الشامل": المذهب.[4] ابن عرفة: وهو اختيار ابن محرز. واستظهر ابن رشد منعه وإليه أشار بقوله **(وَالأَظْهَرُ خِلاَفُهُ)** والخلاف إنما هو في المغشوش الذي لا يجري بين الناس كما عندنا بمصر[5]. انتهى.

وظاهر كلام ابن رشد دخول الخلاف في ذلك[6]. وقوله **(لِمَنْ يَكْسِرُهُ)** ليس قيدا في بيعه بخالص مراطلة ومبادلة، بل بيعه لمن يكسره جائز مطلقا ولو بعوض فلو زِيدَ في أوله واوُ العطف كما زعم بعضُ شرط ذلك أي شرط بيع المغشوش مطلقا أن يباع

---

(1) ينظر: المختصر الفقهي 215/5، 216.

(2) ينظر: تنبيه الطالب 192/8، 193.

(3) ينظر: الشامل 540/2.

(4) ينظر: المرجع السابق.

(5) ينظر: المختصر الفقهي 216/5.

(6) ينظر: البيان والتحصيل 39/7، 40.

لمن يكسره أي ولا يغش به بعد الكسر وإلا فلا بد من سبكه[1]. كما في ابن الحاجب[2]. و"فيها": وإذا قطعه جاز بيعه إذا لم يكن يغش به الناس ولم يكن يجوز بينهم[3]. و"فيها" قال أشهب: فإذا كسر الستوق جاز بيعه إذا لم يخف أن يسبك فيجعل دراهم، أو يسبك فيباع على وجه الفضة، فإن كان خاف ذلك فليصفه حتى تباع فضته على حدة، ونحاسه على حدة[4]. انتهى.

أبو الحسن هذا لابن القاسم نبه عليه ابن يونس[5]. عياض: الستوق بسين ثم ياء مضمومتين مشددتين والصواب فتح السين هو الرديء أو الذي عليه نحاس[6]. انتهى.

وهذا أحد وجوه أربعة والثاني هو المشار إليه بقوله: **(أَوْ)** أي: ويجوز بيعه لمن **(لاَ يَغِشُّ)** به السليم. والثالث قوله: **(وَكُرِهَ)** بيعه **(لِمَنْ لاَ يُؤْمَنُ)** غشه به المسلمين ولا يدري ما يصنع به. قال في "البيان": كالصيارفة[7]، وحرم **(وَفُسِخَ)** بيعه إن كان قائما يعلم أنه **(مِمَّنْ يَغِشُّ)** به وقدر عليه.

قال في "البيان": ويجب عليه ردها منه فإن لم يقدر فاختلف فيه فيما بينه وبين خالقه على ثلاثة أقوال وهي قول المصنف: **(إِلاَّ أَنْ يَفُوتَ)** بذهاب عينه أو تعذر المشتري **(فَهَلْ يَمْلِكُهُ)** أي: يملك العوض ويستحب له التصدق به **(أَوْ يَتَصَدَّقَ)** وجوبا **(بِالْجَمِيعِ)** **(أَوْ)** يتصدق وجوبا أيضا **(بِالزَّائِدِ عَلَى)** فرض بيعه **(مَنْ لاَ يَغِشُ)** به **(أَقْوَالٌ)** ثلاثة والثالث منها هو الموافق لقوله: في باب الإجارة "وتصدق بالكراء وبفضله الثمن على الأرجح"، وذكرها ابن رشد في بائع السلاح من العدو أو ممن يناوئ به المسلمين. ويخرج به عليهم أو يحملها إليهم، وتاب ولم يعلم من باعها منه أو لم يقدر عليه. ووجه ابن رشد القول الأول بأن البيع لا يفسخ ولو عثر عليه بل يباع ذلك المبتاع فأنظره مع قول المصنف وفسخ ثم فرع الأقوال عليه ووجه الثاني بعدم انعقاد

---

(1) ينظر: مواهب الجليل 180/6.

(2) ينظر: جامع الأمهات 343/1.

(3) ينظر: المدونة 50/3.

(4) ينظر: المرجع السابق.

(5) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 181/6.

(6) ينظر: التنبيهات 1026/2.

(7) ينظر: البيان والتحصيل 20/7.

البيع وأنها باقية على علمه فيجب رد الثمن على المبتاع إن علمه والصدقة به عنه إن جهل والثالث بأنه يفسخ مع القيام ويمضي في الفوات بالقيمة[1]. انتهى. فتأمل.

[عقود تخلو بها الذمة]

ولما أنهى المصنف العقود المعمرة للذمة شرع فيما تخلوا به الذمة وبدأ بالقضاء وهو عرفا كما قال ابن عرفة: قبض ما في ذمة غير القابض، فيخرج قبض المدين والمقاصة وينقض بقبض الكتابة لإطلاقاتها على قبض أحد الشريكين في الكتابة اقتضاء وقبض منافع معينة لإطلاقهم اقتضاء منافع من دين، وليسا في ذمة فيقال قبض ما وجب منفعة أو غير معين في غير ذمة قابضه، وهو في القرض بالمماثل أو الأجود صفة جائز. اللخمي: وكذا وازن أو وزن عن مقابله كمائة درهم وازنة عن مائتين كل مائة منها نصف درهم[2]. انتهى.

وإليه أشار المصنف[3] بقوله **(وَجَازَ قَضَاءُ قَرْضٍ بِمُسَاوٍ)** لما في الذمة لدخولهما عليه **(وَأَفْضَلُ صِفَةً)** إذ هي زيادة لا يمكن فصلها، وقد رد ﷺ في بكر[4] جملا رباعيا وقال: ﴿خيار الناس أحسنهم قضاء﴾[5] فلا يقال ذلك رخصة لا يقاس عليها لأنا نقول إنما تمسكنا بعموم النهي، وسواء حل الأجل أم لا. وانظر هل لا فرق بين الطعام وغيره في نوع أو نوعين؟ فيجوز اقتضاء سمراء[6] عن محمولة[7] وقمح عن شعير قبل الأجل أو يقيد بغير الطعام كما تقدم عن ابن بشير لا يجوز اقتضاء سمراء عن محمولة أو قمح عن شعير قبل الأجل وكذا محمدية عن يزيدية

---

(1) ينظر: البيان والتحصيل 174/4.

(2) المختصر الفقهي 221/5، 222.

(3) ينظر: التوضيح 302/5، 303.

(4) البكر ولد الناقة، يسمى بذلك إلى أن يجذع، وقيل هي الناقة التي ولدت بطنا واحدا. ينظر: تاج العروس من جواهر القاموس، لمحمد بن محمد الزبيدي، تح: مجموعة من العلماء، دار الهداية، 246/10، 247، مادة (بكر).

(5) أخرجه البخاري في صحيحه 116/3 رقم: 2392، كتاب استقراض وأداء الديون والحجر والتفليس، باب هل يعطي أكبر من سنه، ومسلم في صحيحه 1224/3، رقم: 1600، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئاً وقضى خيراً منه.

(6) السمراء: الحنطة، الأسمران الماء والحنطة. ينظر: لسان العرب 376/4، مادة: (سمر).

(7) المحمولة: حنطة غبراء كبيرة الحب ضخمة السنبل لا تحمد في الطعام ولا في اللون. لسان العرب 182/11، مادة: (حمل).

أو عتقى عن هاشمية إلا أن يرضى بذلك في العين فيجوز ولو قبل الأجل ولا يجوز في الطعام قبل حلوله، لأن الطعام يتغير. ولابن القاسم قول بإجازته قال في "توضيحه": والمحمولة والسمراء والعتق أفضل[1]. انتهى.

فإن بقي كلام المصنف على عمومه كان وفاقا لقول ابن القاسم هذا وإن قيد وافق "المدونة"[2]، ووافق ما يأتي له في المقاصة ولا يجوز قبل حلوله بأقل صفة أو قدرا لدخول: ضع وتعجل. كما أشار إليه بمفهوم قوله: **(وَ)** جاز قضاؤه **(إِنْ حَلَّ الأَجَلُ)** أو كان حالا **(بِأَقَلَّ)** مما في الذمة **(صِفَةً وَقَدْراً)** وأخرى أقل من أحدهما ابن الحاجب و"فيها" لا يقتضي المجموعة عن القائمة والفرادى، ويقتضي القائمة منهما، ويقتضي الفرادى من القائمة دون المجموعة. فالمجموعة المجموع من ذهب ومن وازن ناقص. والقائمة جيدة تزيد إذا اجتمعت. والفرادى جيدة تنقص يسيرا إذا اجتمعت فللقائمة فضل الوزن والجودة، وللمجموعة فضل العدد، وللفرادى فضل العدد والجودة[3]. انتهى.

و"فيها" يجوز قضاء الدقيق عن القمح ما لم يكن الدقيق أجود أو أقل كيلا أبو الحسن: لأنه باع فضل ربع القمح بجودة الدقيق في الأولى، وفي الثانية الأمر واضح و**(لاَ)** يجوز قضاء **(أَزْيَدَ عَدَداً)** عن أقل عددا أي: حيث كان التعامل بالعدد **(أَوْ)** مطلقا سواء كان التعامل بالعدد أو بالوزن[4].

وتأمل قول الباجي إذا اجتمع العدد والوزن بطل العدد[5].

وإلا أزيد **(وَزْناً)** عن أقل وزناً. "فيها" لمالك: إن أسلفت رجلاً مائة درهم عدداً ووزنها نصف درهم فقضى مائة درهم وزناً على غير شرط جاز[6].

ابن يونس: هذا ببلد يجوز فيه الدراهم عدداً، وأما في بلد لا تجوز إلا وزناً فلا يجوز بيعها فيه إلا وزناً[7].

---

(1) ينظر: التوضيح 52/6.

(2) ينظر: المدونة 34/3.

(3) ينظر: جامع الأمهات ص344.

(4) ينظر: المدونة 40/3.

(5) ينظر: المنتقى 261/4.

(6) ينظر: المدونة 31/3.

(7) ينظر: الجامع 251/11. قال ابن يونس: "فليس في بيعها عدداً مخاطرة لأنه أمر قد عرفوه".

الباجي: وإن ثبت في ذمته مقداراً بالوزن والعدد جاز أن يعطيه مثل ذلك الوزن على غير ذلك، لأنه متى اجتمع الوزن والعدد بطل حكم العدد[1]. انتهى.

وحاصلها على ما قال: بعض[2] ونحوه في "المدونة"[3] أنه إذا كان التعامل بالعدد جاز ذلك العدد سواء كان مثل وزنها أو أقل أو أكثر وجاز رد أقل من مثل وزنها قال لا أكثر، ولا يجوز أكثر من عددها كان أقل من وزنها أو مثله أو أكثر، فمثل العدد جائز مطلقا، وأكثر عدداً ممتنع مطلقاً، وأقل عدد جائز إن كان مثل الوزن أو أقل لا أكثر. وإن كان التعامل بالوزن جاز فضل ذلك الوزن من نظرٍ إلى عدده لا أكثر عدداً. **(إِلاَّ)** الزيادة اليسيرة **(كَرُجْحَانِ مِيزَانٍ)** عند ابن القاسم وأجازها أشهب ولو كثرت[4].

(أَوْ) أي وكذا يمتنع القضاء إذا **(دَارَ)** فيه **(فَضْلٌ مِنَ الْجَانِبَيْنِ)** كعشرة يزيدية على تسعة محمدية فلا يجوز؛ لأنه إنما دار فضل عدد اليزيدية بجودة المحمدية، ومثله عشرة وازنة رديئة عن تسعة ناقصة جيدة من نوعها[5] **(وَثَمَنُ الْمَبِيعِ)** يجوز قضاؤها إذا كان **(مِنَ الْعَيْنِ كَذَلِكَ)** أي: بما يجوز به القضاء القرض فيجوز قضاؤها ويجبرا بالمساوي وأفضل صفة قبل الأجل وبعده، وبأقل صفة وقدرا إذا حل الأجل وبعده، وبأعلى صفة [وقدراً][6] إذا حل الأجل لا قبله ولو كان طعاماً أو عرضاً لم يجز قضاؤه بأفضل صفة قبل الأجل قولا واحداً، لما فيه من حط الضمان وأيدك بخلاف القرض، لأنه لا ضمان فيه[7].

فقول ابن عبد السلام لا خصوصية للعين بل حكم ثمن البيع من الطعام حكم العين[8].

---

(1) ينظر: المنتقى 261/4.

(2) ينظر: مواهب الجليل 184/6.

(3) ينظر: المدونة 31/3.

(4) ينظر: المرجع السابق 42/3.

(5) ينظر: مواهب الجليل 184/6.

(6) ما بين المعقوفين في (ج): وقرد. وهو تصحيف.

(7) ينظر: منهاج التحصيل 78/6.

(8) ينظر: تنبيه الطالب 207/8.

ولما كان قضاء ثمن المبيع من العيني خالف قضاء القرض منها حيث يجوز فيه أكثر عددا أو وزناً بخلافه في القرض وخشي دخوله في عموم التشبيه جوازاً ومنعاً أخرجه بقوله: **(وَجَازَ)** قضاؤه حل الأجل أو لا حال كونه من العين **(بِأَكْثَرَ)** عدداً أو وزناً كالقضاء بعشرة ثمن سلعة عن تسعة لأن علة المنع في القرض وهو السلف بمنفعة معروفة ولا يدخل ذلك في البيع[1] **(وَدَارَ الْفَضْلُ)** غي باب القضاء قرضاً أو بيعاً **(بِسِكَّةٍ وَصِيَاغَةٍ)** وينبغي أن الواو في قوله: **(وَجَوْدَةٍ)** بمعنى مع فلا يجوز فيها [في دروان الفضل بالسكة والصياغة][2] كما تقدم وفرق بأن المراطلة لم يجب فيها لأحدهما قيد وتأخر فيها بينهم في ترك الفضل لأجل ما أخذ، وهنا قد وجب ذهب مسكوك أو مصوغ، ففي أخذه عن تبر أجود لنقل ابن محرز عن ابن القاسم جوازه[3]. كما حكاه شارحه، قيمة تفرد الفضل فيهما لفضل الجودة، وجعلنا الواو بمعنى: مع؛ لإخراج اقتضاء المسكوك عن المصوغ وعكسه للمعية يندفع ذلك. قال: وكثير ما يقع ذلك بأن يصرفها دنانير ثم يعطيه بها زنتها حلياً. نص اللخمي على جوازه[4]، وهو يصرفها هذا في النوادر عن مالك[5].

ويمكن بقاء المصنف على ظاهره وهو امتناع اقتضاء المصوغ عن المسكوك وعكسه كما هو قولين حكاهما ابن عبد السلام[6] وغيره. كما هو في: "توضيحه"[7] و"فيها" أي: "المدونة" لا يأخذ عن درهمين فرادى عرف وزن كل منهما ولم يجتمعا في الوزن وزنيهما تبر فضة مثل جودتهما وأقل؛ لأن وزن الفرادى يزيد على المجموعة الحبة أو الحبتين أو يمنعوا[8].

بعض القرويين: معناه إن عرف وزن كل منهما تحرياً ولو كان تحقيقاً جاز لاتفاق وزن المجموع والمفروق، ابن سراج عن ابن محرز، وأصبغ: من لك عليه دينار

---

(1) ينظر: التاج والإكليل 185/6.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(3) نقله المواق في التاج والإكليل 185/6.

(4) ينظر: التبصرة 2853/6.

(5) ينظر: النوادر والزيادات 353/5.

(6) ينظر: تنبيه الطالب 202/8.

(7) ينظر: التوضيح 303/5.

(8) ينظر: المدونة 63/3

من قرض أو بيع فلا تأخذ به ثلاثة أثلاث ولا نصف ولا نصفين، وكذلك من لك عليه درهم. وسمع القرينان: لا بأس عليه ما ابتاع بدانق ثم بدانق حتى كثرت أن يفضل عليها دراهم ودين الله يسر[1].

ابن رشد: إنما خفف ولم يصرح بجوازه كأن الدوانق لو جعلت بعد وزنها مقطعة لم يكن بذاك تنفع عن وزن الدراهم أو تزيد وقد انتفى هذا في مسألة أخرى[2].

وقال مالك: لو استهلك لك درهمين فرادى لم يجز أن يعطيك درهمين فضة إلا أن يعطيك وزن كل درهم على حدة. ابن القاسم: لا بد أن يزيد وزن المجموعة على الفرادى[3].

ابن المواز: من له قبل رجل نصف دينار فأقضاه ديناراً جعل نصفه فضة، [وجعل نصفه][4] في سلعة إلى أجل فلا بأس به ما لم يكن النصف الأول دراهم أسلفه إياه ولا نصف دينار ذهب، فأما ثمن السلعة فلا بأس به، وقال ابن القاسم إن حل الأجل فإن لم يحل فلا خير فيه وكان سلفاً وبيعاً وضع وتعجل[5].

اللخمي: وأما إن كان النصف دراهم لم يجز بحال؛ لأن دافع الدينار الآن اشترى الدراهم التي في ذمته وسلعة مؤجلة، وقد كان بعضهم يقول: القياس جواز هذا[6].

ابن رشد: على مراعاة الحكم لا يجوز أن يعطيه ديناراً نصفه قضاء ونصفه سلعة مؤخرة[7]. انتهى.

ابن الحاجب: والسكة والصياغة في القضاء كالجودة اتفاقاً[8].

قال في "توضيحة": والاتفاق الذي حكاه المصنف إنما في بيع المصوغ والمسكوك أو المصوغ والتبر لا فيما بين المصوغ والمسكوك، لأنه اختلف في جواز اقتضاء المسكوك من المصوغ على قولين حكاهما ابن عبد السلام وغيره[9]. انتهى.

---

(1) نقله المواق في التاج والإكليل 186/6.

(2) ينظر: البيان والتحصيل 463/6.

(3) ينظر: المدونة 37/3.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ت)، (ج).

(5) ينظر: النوادر والزيادات 388/5.

(6) ينظر: التبصرة 2779/9.

(7) ينظر: البيان والتحصيل 462/6

(8) جامع الأمهات 343/1.

ابن الحاجب: وخرج اللخمي مما إذا باع أو أسلف قائمة وزناً جاز أن يقضي مجموعة وزنها -إلغاءَهما- ورده ابن بشير بأن التعامل بالوزن يلغي معه العدد[1]. انتهى.

قال في "توضيحه": جواز اقتضاء المجموعة عن القائمة هي مسألة: "المدونة" فخرج اللخمي منها إلغاء السكة والصياغة، لأنه قد ألغى الجودة إذ لو اعتبرها لمنع اقتضاء المجموعة من القائمة، لأن القائمة فضلت المجموعة بالجودة، والمجموعة فضلتها بالعدد. واعترض ابن عبد السلام التخريج بأن دوران الفضل [إنما يكون][2] حيث يكون في كل منهما ما ليس في الآخر، وليس منها هذه إذ القائمة والمجموعة مشتركتان في السكة، ولئن سلم هذا [التحريم][3] فلم قلتم إنه يلزم مثله في الصياغة فإن الأمر فيها أشد عند بعضهم كما تقدم. ورد بوجهين الأول: بأن الجهتين مختلفتين هنا كما ذكرنا. الثاني: بأنه إنما رد لأجل أن المصنف لم يذكر الصورة التي خرج منها اللخمي إلغاء الصياغة ولو ذكرها لم يأت. وهي: من أصدق زوجته مائة دينار ثم قضاها وزونها من الحلي، فمنع ذلك في: "الموازية"، قال "فيها": ويفسخ إن وقع؛ لأن الدنانير لها فضل السكة وليس ذلك للحلي، والحلي له فضة الصياغة وليس ذلك للدنانير. وأجاز ذلك في مختصر ابن عبد الحكم، بناء على إلغاء الصياغة والسكة، وعلى ذلك خرج اللخمي. ورد ابن بشير تخريج اللخمي بأن العدد إنما يعتبر [إذا][4] كان التعامل به، أما إذا كان التعامل بالوزن فلا؛ لأن العدد حينئذ مطروح؛ لأنه لما ترتبت في الذمة بالوزن فلم يدخل إلا عليه. ابن عبد السلام: وهذا الرد ضعيف؛ لأنه غير محل النزاع؛ لأن كلام اللخمي إنما هو [في][5] السكة والصياغة لا في العدد. ورد بأن اللخمي استقرأ إلغاء السكة بناء على اعتبار العدد؛ لأن الفضل إنما يدور من

---

(9) التوضيح 303/5.

(1) ينظر: جامع الأمهات ص344.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(3) ما بين المعقوفين في (م): التخريج. وهو تصحيف.

(4) ما بين المعقوفين في (ت): إن.

(5) ما بين المعقوفين في (ج): من. وهو تصحيف.

جهتين إذا كان العدد معتبراً، فرده ابن بشير بأن العدد هنا غير معتبر فلم يَدُر الفضل من جهتين لكن صورة "الموازية" و"المختصر" لا يتصور فيهما هذا الرد[1]. انتهى.

قلت: انظر إلى قول ابن الحاجب: إذا باع أو أسلف قائمة وزنا جاز أن يقضي مجموعة وزنها[2]. وعزاه في "توضيحه" "للمدونة"مع ما تفرع له في قوله: و"فيها" لا يقضي المجموعة من القائمة والفرادى ويقضي القائمة منها، ثم قال: ومقتضى منع المجموعة من القائمة منع القائمة منها، وفرق بأن المجموعة منها ثبتت في الذمة والاعتبار بينهما بالوزن ألغى العدد فصار الفضل في جهة[3]. انتهى.

قال في "العتبية": وسئل عن رجل كان له على رجل دينار فقضاه له نصفين وازنين، قال: لا خير فيه؛ لئلا يكون للدينار معيار عنده.[4]

وسئل عن رجل يشتري من البياع بالدانق والدانقين والثلاثة حتى [تكثر][5] الدوانق فيكون درهمين أو ثلاثة فيعطيه دراهم، قال: لا أرى بذلك بأساً ودين الله يسر.

ابن رشد: إنما خفف ولم يطلق الجواز لأن الدراهم التي قضاها إياه إنما اجتمعت من دوانق [مقطعة][6] لو جمعت بعد أن توزن مقطعة لم يَكن بد من أن تنقض عن وزن الدراهم التي قضاه إياها أو تزيد حسب ما ذكرناه في رسم القبلة، فقال: لا يجوز أن يأخذ ذهباً لوزن العدد الذي له إذ لا يدري هل أخذ أقل أو أكثر؟[7].

ابن القاسم: كلمنا مالكا في القرائط يتبايع الناس أربعة وعشرين قيراطا بدينار فكرهه، ولم يرخص لنا فيه. ولا أرى به بأساً.

---

(1) ينظر: التوضيح 304/5.

(2) ينظر: جامع الأمهات ص344.

(3) ينظر: التوضيح 306/5، 307.

(4) ينظر: البيان والتحصيل 61/7.

(5) ما بين المعقوفين في (ت): تشترى. وهو تصحيف.

(6) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(7) ينظر: البيان والتحصيل 463/6.

ابن رشد: معناه يعطي الرجل المثقال ويأخذ [أربعة][1] وعشرين قيراطاً معدودة بغير مراطلة، فكرهه إذ لا يخلو من أن يزيد عليه المثقال أو ينقص. وكراهة مالك هو القياس، وأجازه ابن القاسم استحساناً في الدينار الواحد[2]. انتهى.

[القضاء وبطلان الفلوس]

ولما كانت النقود وما في حكمها مما يجري به التعامل كالفلوس مثليات تضمن بمثلها، شرع في الكلام على قضائها إذا ترتبت في ذمة من بيع أو قرض أو غيرهما [ثم حصل خلل في المعاملة بها][3] بقوله: **(وَإِنْ بَطَلَتْ فُلُوسٌ)** أو غيرها أي: قطع التعامل بها فإن كانت باقية **(فَـ)** الواجب **(الْمِثْلُ)** على من ترتبت في ذمته قبل قطع التعامل بها على المشهور. قال "فيها": من باع بفلوس ففسدت فليس له إلا مثلها ولو كانت حين العقد مائة بدرهم ثم صارت ألفاً به[4]. انتهى.

وفي التلقين والجلاب وغيرها: من باع بنقد أو قرض ثم بطل التعامل به لم يكن عليه غيره إن وجد فقيمته إن فقد[5]. وإليه أشار بقوله: **(أَوْ عُدِمَتْ) (فَـ)** الجواب **(الْقِيمَةُ)** وإنما فرض بها في الفلوس دون النقدين للخلاف في كونها نقداً أو عرضاً لاختلاف أقوال الإمام فيها في كل مسألة ففي البيع منها: لا خير فيها[6]، وبعده وظاهره المنع[7] وبعده: أكره التأخير فيها[8]، وأجاز ردها إذا وجدها رديئة[9]، وفي زكاتها: يقومها المدير[10]، وفي سلمها الأول: والنحاس عرض ما لم يضرب فلوساً

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ج).
(2) ينظر: البيان والتحصيل 44/7.
(3) ما بين المعقوفين سقط من (م).

(4) ينظر: المدونة 50/3.
(5) ينظر: التفريع 101/2، التلقين 150/2، مواهب الجليل 188/6.
(6) ينظر: المدونة 5/3.
(7) ينظر: المرجع السابق 6/3.
(8) ينظر: المرجع السابق 29/3.
(9) ينظر: المرجع السابق نفسه.
(10) ينظر: المرجع السابق 341/3.

فتجري مَجْرَى الورق فيما يحل ويحرم[1] وفي سلمها الثاني: إذا باع [وكيل][2] ضمن الفلوس كالعروض إلا في سلعة يسيرة الثمن[3]، وفي الثالث: [منع][4] بيعها جزافاً كالعين[5]، وفي قراضها: يجوز بيعها بالعين وحدها ولا يجوز القراض بها[6]، وفي الرهن: لا ترهن إلا مطبوعاً عليها كالعين[7]، وفي الاستحقاق: إنما بمثلها[8] [وفي][9] عاريتها: قرض[10]. انتهى.

[وقت اعتبار القيمة]

ثم بين وقت اعتبار القيمة بقوله وتعتبر قيمتها معروفة بالسكة الموجودة الحادثة **(وَقْتَ اجْتِمَاعِ الأَسْتِحْقَاقِ وَالْعَدَمِ)** فالمعتبر اقتضاؤها، وهو المتأخر منهما، فلو كان انقطاع التعامل بهما أول الشهر الفلاني وإنما حصل الأجل آخره، فالقيمة آخره يوم الحلول: وبالعكس فإن حل وتأجل أوله وعرفت قيمته يوم العدم ولو آخره أجلا ثانياً وقد عرفت عند الأجل الأول، فالقيمة عند الأجل الأول؛ لأن التأخير الثاني إنما كان بالقيمة وهذا كله مختار اللخمي[11] ومختار التونسي[12]. وابن يونس: القيمة يوم الحكم[13]. قال بعض: وقيل تلزمه السكة الثانية، وقيل قيمة السلعة يوم القبض. قال أبو الحسن في كتاب الرهون: ومثل بطلان السكة لو حدث وزنها بعد أن كانت بغير ميزان، فله المتعارف من تلك السكة قبل حدوث الميزان، فإن جهل مقدار ذلك كان له ما اصطلحا عليه كمن عليه دراهم أو دنانير نَسِيا مبلغهما فإن أبيا أعرض عنهما الحاكم حتى

---

(1) ينظر: المرجع السابق 72/3.
(2) ما بين المعقوفين سقط من (ت).
(3) ينظر: المدونة 100/3.
(4) ما بين المعقوفين سقط من (م).
(5) ينظر: المدونة 158/3، 159.
(6) ينظر: المرجع السابق 630/3.
(7) ينظر: المرجع السابق 151/4، 152.
(8) ينظر: المرجع السابق 637/4.
(9) ما بين المعقوفين سقط من (ج).
(10) ينظر: المدونة 452/4.
(11) ينظر: التبصرة 3007/7.
(12) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 190/6.
(13) ينظر: الجامع 861/7.

يصطلحا. وحكى البرزلي عن ابن يونس: من اقترض دراهم فلم يجدها بموضع هو به الآن كمن بالبلاد المشرقية وجاء مع المقرض إلى البلاد المغربية أن عليه قيمتها يوم الحكم [لأن وقت القضاء بها][1] وهذا جارٍ على مختاره فيما سبق، وأمّا على مختار اللخمي الذي مشى عليه المصنف فعليه قيمتها يوم [خرج][2] من بلد تلك الدراهم؛ لأنه يوم عرفتْ فهو يوم الاجتماع ولو حالت السكة فالفوت، وأنه يلزمه قيمتها في تلك البلاد يوم الحكم ذهبا. وانظر على هذا إذا وجبت الشفعة بسكة قديمة فلم توجد فعلى قول ابن يونس يكون على الشفيع قيمتها يوم الحكم بالشفعة وعلى قول اللخمي يوم انقطعت وقول ابن يونس أصوب[3]. انتهى

وسئل السيوري عمن وكّل على قبض أثمان وسافر ثم كتب لوكيله أن ادفع لفلان كذا وكذا ديناراً وقد كانت السكة يوم التوكيل شيئاً ثم صارت يوم الكتب والوصول شيئاً فالفتوى أن العبرة بسكة يوم الكتب لأنه يوم الوجوب ولو لم تزل مختلفة من يوم الوكالة والوصول قضي بالغائب، فإن استوى الصرف كتب للواهب إن كان قريباً، وإن بعد فقيل يقضي بالوسط كما في النكاح، وقيل يقضي على عدد السكك ويؤخذ من كل شيء بحسبه كما مر القولين في الزكاة[4]. انتهى.

وسئل البرزلي: لو استشعر قطع السكة فهل يصوغ لمن عنده شيء منها أن يسرع في إخراجه؟ أفتى بعض من ينتمي للعلم جوازه وعندي أنه يتخرج على جواز الأخذ من المفلس إذا أراد تفليسه فقيل: يجوز، وقيل: يمنع، وقيل: إن لم يتحدثوا في تفليسه جاز، وإلا لم يجز على المشهور، وجواز قضائه لبعض [غرمائه][5] بعد حلوله بعض ما بيده ما لم يكن قطعها معلوما، [وإلا جاز ولا إشكال][6] أن من عليه شيء يجوز له قضاؤه، ويجبر ربه على أخذه على المشهور[7]. انتهى.

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(2) ما بين المعقوفين في (ج): فوق. وهو تصحيف.

(3) ينظر: مواهب الجليل 190/6، 191.

(4) نقله عنه الحطاب في مواهب الجليل 191/6.

(5) ما بين المعقوفين في (ت): علمائه. وهو تصحيف.

(6) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(7) ينظر: فتاوى البرزلي 155/3.

البرزلي: سئل بعضهم عن بيع السلعة بشرط سكة قديمة طيبية، فأجاب يجوز اشتراط سكة قديمة إذا تعينت أو تعددت وإلا فسد البيع، ومن باع والسكة واحدة ثم تعددت أخذ من كل بحسبه إن ثلثاً فثلث أو ربعاً فربع.

وأفتى الغُبْرِينِيُّ[1] حين كان متنصبا للفتوى لما سئل عن قول العتبية: إن العامة إذا [اصطلحت على السكة][2] وإن كانت مغشوشة لا يقطع؛ لأنه يؤدي إلى إتلاف رؤوس أموال الناس، فأجاب بأن ذلك إذا تعينت الدراهم الزائفة، أما لو كانت كل يوم في ازدياد ولا تنضبط جاز التسبب في قطعها. وقد كلم السلطان سنة سبعين وسبعمائة في قطعها لكثرة الغش، وتفاوته في أعين الدراهم فَهَمَّ بقطعها فمنعه الغبريني، قال: لا تقطع، لئلا يؤدي إلى إتلاف أموال الناس، فأمسك على قطعها نحو شهر، ثم جاءت دراهم كثيرة من ناحية بلاد هوارة[3] نحاس مطلق وشاعت في البلاد فنظر الخليفة حينئذ وقال: هذا يؤدي لإتلاف رؤوس أموال الناس وتصير فلوساً، فأمر بقطعها ونادى به منادٍ من قبله ورجع الأمر إلى فتوى أبي القاسم الغبريني، وإنما المنع إذا تعينت الزائفة وكذا في الذهب والحيلة لعدم ضبطها في الغش[4]. انتهى.

ومن "كتاب ابن المواز" قال مالك لا ينبغي للإمام أن يكره أحداً على أن يأخذ من النقد ما لا يريده ولا ينادي بجواز دراهم أو دنانير كلها مختلفة في الصرف ولا يكره الناس على أخذ المنحط في الصرف إن كان جيداً الذهب وليبع كل أحد مما يشاء[5].

ومن "البيان" إذا كان الذين يبيعون أرخص، العدد اليسير الواحد والاثنين والثلاثة. ونحو ذلك أقر الأكثر على ما يبيعون ولم يردوا إليهم حتى يكونوا كثيراً، فإن كانوا

---

(1) الغبريني هو: قاضي الجماعة، أبو القاسم، أحمد بن أحمد الغبريني، فقيه تونس وعالمها، أخذ عن ابن عبد السلام وغيره، وعنه أخذ البرزلي وأبو الطيب بن علوان وجماعة، توفي سنة: 772هـ. ينظر: نيل الابتهاج 104/1، وشجرة النور 323/1، وتراجم المؤلفين التونسيين 416/3.

(2) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(3) هوارة هم بطن من بطون البرنس باتفاق من نسابة العرب والبربر، ولد هوار بن أوزيغ بن برنس، وبطون هوارة كثيرة ويرجعون لأوزيغ، وكان لأوزيغ أربعة من الولد: هوارة، وهو أكبرهم، ومغر، وفلدان، ومنذر، وكانت مواطن الجمهور من هوارة بنواحي طرابلس وما يليها من برقة، ثم انتقلوا إلى تاهرت بالمغرب الأوسط (الجزائر) وامتدت حتى بلاد السوسي (المغرب الأقصى). ديوان المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر، لابن خلدون، مراجعة سهيل زكار، دار الفكر، بيروت، دون طبعة، 2000م، 182/6.

(4) ينظر: فتاوى البرزلي 155/3.

(5) ينظر: النوادر والزيادات 452/6.

كثيراً قيل للباقين وإن كانوا أكثر منهم: إما أن تبيعوا كبيع هؤلاء، أو أن ترفعوا من السوق فلا يرد الكثير إلى القليل، [ويرد إلى الكثير القليل][1].

وإذا كان الكل قليلاً فالأقل منهم تبع للأكثر. إذا كان الأكثر يبيعون أرخص. وإن كان الأكثر هم الذين يبيعون أغلى يُرد كل واحد منهم على ما يبيع[2].

وذهب بعض الناس كالقاضي عبد الوهاب[3] إلى أن الواحد والاثنين ليس لهم أن يبيعوا بأرخص [من أهل السوق][4] لأن ذلك يضر بهم، وهو غلط ظاهر، إذ لا يلام أحد على المسامحة في البيع [والحطيطة][5] فيه بل يشكر على ذلك إن فعل لوجوه الناس، ويؤجر فيه إن فعله لوجه الله.

قال في: "التلقين"[6]: والتسعير[7] على أهل الأسواق غير جائز ومن زاد في سعر أخرج من سوق المسلمين إلا أن يلحق بالناس ضرر[8].

قلت وسيأتي شرط التسعير وهو أن لا يكون على جهل وكون الإمام عادلا ويراه مصلحة ويجتمع عليه وجوه أهل السوق قال في "المدونة": والحكرة المضرة بالناس ممنوعة في كل شيء من طعام أو إدام أو كتان أو عصفر أو صوف أو غيره، وإن لم يضر ذلك بالأسواق فلا بأس به، وإن قدم أهل الريف إلى الفسطاط[9] لشراء طعام فمنعوهم وقالوا تغلوا علينا سعرنا لم يمنعوا إلا أن يضر ذلك بأهل الفسطاط وعند أهل

---

(1) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

(2) ينظر: البيان والتحصيل 309/9.

(3) ينظر: المعونة 1034/1.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ت) و(ج).

(5) ما بين المعقوفين في (ج): والحيطة. وهو تصحيف.

(6) التلقين: مختصر في الفقه المالكي ألفه القاضي عبد الوهاب بن نصر البغدادي، وهو من أجود المختصرات، يعرض الأمهات والمسائل دون التعرض لأدلتها. ينظر: اصطلاح المذهب ص272.

(7) التسعير تقدير السعر وذلك بأن تأمر الدولة أهل السوق أن لا يبيعوا بضائعهم إلا بسعر كذا لمصلحة تراها فيمنعوا من الزيادة عليه أو النقصان. ينظر: القاموس الفقهي 172/1.

(8) التلقين 152/2.

(9) الفُسطاط: بضم الفاء وكسرها بيت من الشعر والجمع فساطيط. ينظر: المصباح المنير، في غريب الشرح الكبير، للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة، ص245، مادة (فسط).

القرى ما يغنيهم، فإنهم يمنعون، وإلا تركوا، كذلك من خرج إلى قرية فيها سوق ليجلب منها على ما ذكرنا[1]. انتهى

[الغش]

ولما أنهى الكلام على أنواع البيع ومتعلقاته شرع في الكلام على شيء من متعلقات الغش لوقوعه غالباً في المبيعات وهو ضد النصيحة، يقال غشه يغشه غشاً بالكسر[2]، واستغشه ضد استنصحه وهو حرام بالإجماع لخبر: ﴿من غشنا فليس منها﴾[3] أي ليس على سنتنا ولا على هدينا ولا يخرج به الغاش من الإيمان فهو معدود في المؤمنين ومن جملتهم، نعم إذا اعتقد حليته كفر ووجبت استتابته وبين أحكامه بقوله : **(وَتُصُدِّقَ)** وجوبا **(بِمَا غَشَّ)** أدباً للغاش لئلا يعود، وروي أن عمر طرح لبناً في الأرض غش[4]، أدباً لصاحبه. وفي حديث لاعنة الناقة[5] جواز العقوبة بالمال لمن جنى فيه بما يناسب ذلك وفي "الجواهر"[6]: وهذا في اليسير[7].

وأما الكثير، فقال أبو الحسن لا قائل بأنه لا يراق[8]. انتهى.

وأشار بقوله: **(وَلَوَ كَثُرَ)** إلى قول اللخمي: ويجوز على قول مالك الصدقة بذلك كله، وعلى قول ابن القاسم تغسل الخمر حتى يذهب ذلك منها ولا يتصرف بما عليه

---

(1) ينظر: المدونة 314/3.

(2) ينظر: الصحاح 944/2.

(3) أخرجه مسلم في صحيحه 99/1، رقم: 43، كتاب الإيمان، باب قول النبي -صلى الله عليه وسلم-: "من غشنا فليس منا".

(4) لم أقف عليه في كتب التخريج والآثار -والله أعلم-، ذكره في المدونة 50/3، ونقله ابن يونس في الجامع 507/12، وابن عبد البر في التمهيد 155/6.

(5) المقصود به ما رواه مسلم في صحيحه عن عمران بن حصين قال: بينما رسول الله -صلى الله عليه وسلم- في بعض أسفاره، وامرأة من الأنصار على ناقة فضجرت فلعنتها فسمع ذلك رسول الله فقال خذوا ما عليها ودعوها فإنها ملعونة. قال عمران فكأني أراها الآن تمشي في الناس ما يعرض لها أحد. صحيح مسلم 2004/4، رقم: 2595، كتاب البر والصلة والأدب، باب النهي عن لعن الدواب وغيرها.

(6) الجواهر: هو كتاب عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة، لأبي عبد الله بن نجم بن شاس، وهو كتاب في فروع مذهب المالكية وضعه على ترتيب الوجيز للغزالي، وقد عكف عليه المالكية شرقا وغربا لكثرة فوائده. ينظر: اصطلاح المذهب ص361، والديباج المذهب 443/1.

(7) ينظر: عقد الجواهر الثمينة 670/2.

(8) نقله عنه الزرقاني في شرح مختصر خليل 109/5.

ويعاقب، فالخلاف في القليل هل يطرح أو يتصرف به؟ والخلاف في الكثير هل يتصرف به أو يترك لصاحبه ويعاقب؟[1]. انتهى.

قال بعض: فأشار المصنف لقول مالك وأشار بلو لقول ابن القاسم[2]. والله أعلم.

أقول: وفي كون المصنف أشار إلى هذا نظر؟ لأن اللخمي إنما ذكر أن التصدق جائز عند مالك، واجب كما قررنا تبعا لبعض شراحه، ولذا قال بعضهم معترضا: لم ينقل ابن يونس أن يتصرف بالكثير ولا زائف شهر. ونقل ابن عرفة عن ابن حبيب أن اليسير يتصرف به[3]، والكثير لا يرد له بل يباع ممن لا يغش **(إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَى)** أو ورث أو وهب له **(كَذَلِكَ)** أي مغشوشاً فلا يتصرف به ابن رشد بلا خلاف[4]. ولكن يمكن من بيعه. ابن رشد الواجب أن يباع ممن لا يدلس[5] **(إِلاَّ الْعَالِمُ)** بغشه يشتريه كذلك **(لِيَبِيعَهُ)** مغشوشاً فيتصرف به مشتريه أي: إذا فات وإلا فسخ، والظاهر أن هذا هو المراد بقوله فيما سبق: وفسخ ثمن يغش إلا أن يفوت فهل يملكه؟ أي: يملك الثمن إلخ. وأما المشتري ليتصرف به عليه إلخ. وإن لم يعلم بغشه إلا بعد الشراء أي: وقد فات فهو بخير النظرين إن شاء رده أو أمسك به فإن رده فواضح، وإن تمسك به رجع بما بين الصحة والمرض، وإن وجد مثله فله رده وأخذ جميع ثمنه.

ابن ناجي: وهو المشهور. سحنون: لا يرد ويرجع بقيمة العيب قاله عند قوله "فيها": إن ابتعت حنطة فجفت أو عسلاً أو لبناً مغشوشاً فلم تعلم حتى أكلت. قال ومثله في الموازية[6]. انتهى.

وللغش وجوه كثيرة أدخل ما لم يذكره فيها ذكره بالكاف في قوله: **(كَبَلِّ الْخَمْرِ بِالنِّشَاءِ)** لقوله في سماع ابن القاسم لا خير في الخمر تعمل من الغُزِّ وترش بخبز مبلول لتشتد وتصفق [وهو غش][7]. لظن مشتريها أن شدتها من صَفاقتها فإن كان

---

(1) ينظر: التبصرة 2874/6.

(2) قاله العدوي في حاشية شرح مختصر خليل للخرشي 55/5.

(3) المختصر الفقهي 427/5.

(4) البيان والتحصيل 387/9.

(5) البيان والتحصيل 387/9.

(6) شرح ابن ناجي على الرسالة 168/2.

(7) ما بين المعقوفين سقط من (ج).

مشتريها علم أن شدتها من ذلك فلا كلام وإلا فله ردها فإن فاتت فالأقل من الثمن والقيمة[1]. انتهى.

(وَسَبْكُ ذَهَبٍ جَيِّدٍ بِرَدِيءٍ) قال مالك من الغش خلط الذهب الجيدة بدونها فيسبكها[2] **(وَنَفْخِ لَحْمٍ)** ابن رشد: بعد السلخ لأنه يغير طعم اللحم ويظهر أنه سمين، فإن علم بذلك المشتري فله رده، وأمّا نفخ الذبيحة قبل السلخ فلا كراهة فيه، لأنه يحتاج إليه وفيه صلاح ومنفعة، ولا بأس بخلط اللبن بالماء لاستخراج زبده وبالعصير ليتعجل تخليله لا بأس بذلك؛ لأنه لإنما يفعل للإصلاح، والتبن يُجْعَلُ تحت القمح عندما يخزن[3]. انتهى.

ابن القاسم: أكره نفخ الجزارين للحم روى أشهب ويؤدبون. ابن رشد: لأنه غش ويغير طعم اللحم[4]. ومن الغش خلط اللبن البقري بالغنم لإخراج زبدهما يضربهما معاً، فإن فعل لم يبع زبدهما ولا لبنهما إلا ببيانٍ، وسمع عيسى لا يحل خلط جيد الزبيب برديئه وكذلك السمن ولو كان يريد أن يبين إذا باع[5]. ومن الغش خلط القمح بالشعير. ابن رشد فإن كان أحد الصنفين يسيراً جداً تبعا للآخر جاز بيعه دون بيان لأن المشتري يراه[6]. ابن حبيب: ما يصنعه حاكة الديباج[7] من تصفيقها غش؛ لأنه وإن علمه المشتري فقد يَخْفى ما أحدث فيه من الشدة والتصفيق وسمع القرينان: فيمن يشتري المتاع فيه الخلل والسقط فيكمده حتى يصفق ويشتد كل خلله وسقطه لا خير في الغش[8].

---

(1) نقله المواق في التاج والإكليل 195/6.

(2) المرجع السابق 464/6.

(3) ينظر: البيان والتحصيل 593/9.

(4) ينظر: المرجع السابق 286/3.

(5) النوادر والزيادات 21/6.

(6) ينظر: البيان والتحصيل 387/9.

(7) الديباج ضرب من الثياب المتخذة من الإبريسم. لسان العرب 262/2، مادة (دبج).

(8) نقله ابن عرفة في المختصر الفقهي 427/5.

ابن رشد: من باع قلنسوة[1] حشوها قطن بال له ردها، إلا أن تكون من التي يعرف منها أنها لا تحشى إلا بالبالي، ومن ابتاع قلنسوة سوداء فوجدها من ثوب لبيس، ليس له رده إلا أن يكون ما صُنعت منه منهوكاً جدا أو معفوناً[2].

ابن عرفة: قدم واستمر حال بائعي سلل التين، وحمولات العنب على جعل الطيب بها أعلى ما فيها ثم يليه أدنى منه والطيب مما تحته وعلم المتبايعون ذلك، وهو خفيف ولا مقال لمبتاعه إلا أن يكثر خلاف الأسفل لما فوقه[3]. انتهى.

ابن رشد: لا يجوز خلط الجيد بالرديء وللمشتري الرد إلا أن يبين مقدار الجيد من الرديء وصفته قبل الخلط فلا رد له، وباء بائعه بالإثم في خلطه، وقد يغش به غيره هذا في الصنف الواحد كالعسل أو السمن والزيت جيد ورديء، أما الصنفان اللذان [يمتزجان][4] بعد الخلط، ولا يعلم مقدار كل منهما كقمح وشعير أو سمن بعسل أو الغلث[5] بطعام فيجوز بيعه إن كان أحدهما تبعاً لصاحبه، وإن لم يكن أحدهما تبع فإن كان يمكن تخليصه كالغلة مع الطعام، واللحم السمين مع المهزول فلا بد من تخليص أحدهما من الآخر قبل البيع إن كان كثيراً وإن كان المبيع قليلاً جاز بيعه على ما هو عليه وإن لم يمكن تخليصه كسمن بعسل وقمح بشعير ولبن بماء فقيل يجوز بيعه من مَن لا يغش.

وقول مالك في "الواضحة" وكتب محمد لا يجوز، وثالثها: إن كان للأكل جاز لا للبيع. ورابعها: إن كان للأكل وهو يُسْرٌ[6]. انتهى.

---

(1) القلنسوة: لباس للرأس مختلف الأنواع والأشكال. المصباح المنير 42/1، والقاموس الفقهي ص37، مادة: (قلس).

(2) ينظر: البيان والتحصيل 320/9، 321.

(3) المختصر الفقهي 427/5، 428.

(4) ما بين المعقوفين سقط من (ت).

(5) الغلث: الطعام المخلوط، والمغلوث الطعام الذي فيه المدر والزؤان. الصحاح 311/2، مادة (غلث).

(6) البيان والتحصيل 386/9-388.

ابن رشد: يخرج الغاش من السوق على ظاهر قول مالك وإن لم يعتدْ. وعند ابن حبيب: إن اعتاده، فإن خشي رجوعه إلى السوق ولا يعلم به لكبر السوق أدب بالضرب والسجن ولا يخرج، ومن اشترى مصحفاً فوجده كثير الخطأ يبين إذا باع[1]. البرزلي: في جواز بيعه نظر؛ إذا لا يقدر على ضبطه إلا أن يقال يدرك بالتخمين قلته من كثرته برؤية اليسير منه وكذا كتب العلم كلها، ولا يجوز شراء الأوراق المجتمعة من فنون إلا للعارف بالتخمين والحزر، لا المبتدئ ولا لجاهل مطلقاً؛ إذ لا يدري ما يأخذ وما يعطي، وقد اختلف في جواز بيع التوراة والإنجيل وشرائهما، ولا تجوز الإجارة لكتابتهما وتجوز وصية الكافر بها[2]. انتهى.

ولما أنهى الكلام على وجوه الربا في النقد ولم يتكلم على كونه تعبداً أو معللا وقدمنا الخلاف في ذلك، شرع في الكلام على علته في الطعام، وعلى متحد الجنس ومختلفه لحرمة التفاضل في الأولى دون الثانية، وحرمة ربا النساء في الثانية كما أشار إلى ذلك إجماعاً لا بقوله وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء.

(1) المرجع السابق 310/9، 311.

(2) ينظر: فتاوى البرزلي 282/3.

الخاتمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، أحمده حمد الشاكرين لما وفقني إليه من تحقيق هذا الجزء من شرح السنهوري، وبعد.. فإني خلصت من هذا العمل إلى النتائج التالية:

1. إن هذا الكتاب للشيخ السنهوري –رحمه الله– ذو قيمة علمية عالية لمكانة الشيخ بين العلماء.
2. في تحقيق هذا الكتاب خدمة لمختصر خليل؛ لأنه أحد شروحه المهمة.
3. إن تحقيق كتب التراث يغرس في طالب العلم قوة التحمل والصبر.
4. إن الفقه المالكي غني بالكتب والمراجع والمخطوطات وأمتنا في حاجة إلى من يحققها ويظهرها ليستفيد منها طلاب العلم.

أوصي إخواني طلبة العلم أن يهتموا بالتراث ويقدموا عليه، وأن يخدموه بالدراسة والتحقيق لتستفيد منه أمتنا.

وفي الختام أقول:

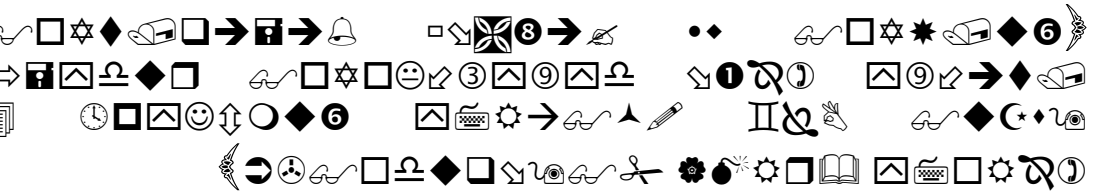

[آل عمران/ 8]

الفهارس العامة

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الأحاديث والآثار.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات الفقهية.
- فهرس مصادر المؤلف.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس محتويات البحث.

فهرس الآيات القرآنية

النص القرآني	السورة	الآية	الصفحة
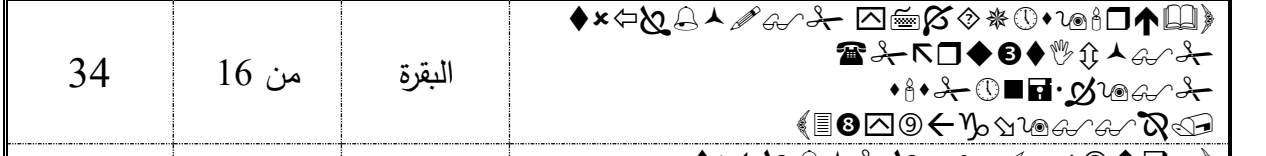	البقرة	من 16	34
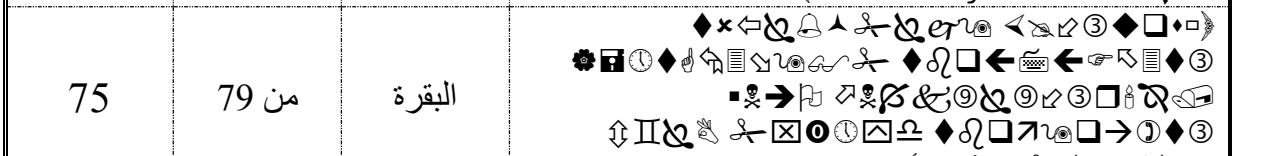	البقرة	من 79	75
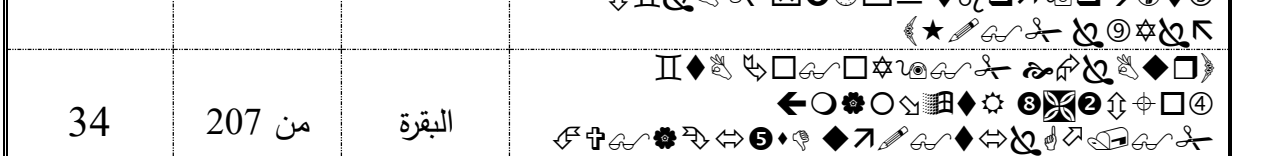	البقرة	من 207	34
	البقرة	من 275	47، 56
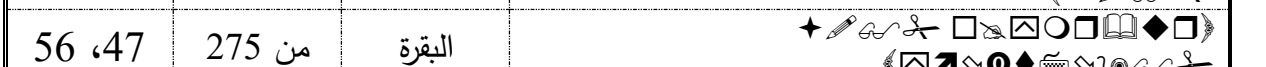	البقرة	من 275	47، 160
	البقرة	من 282	47
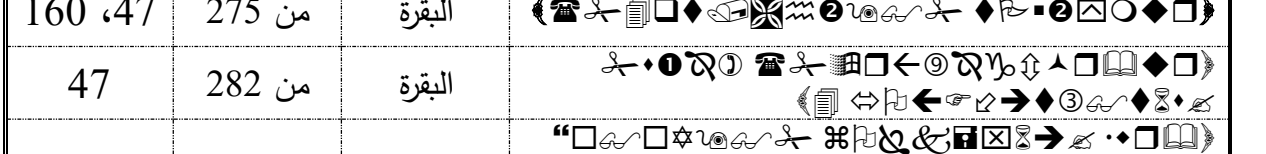	آل عمران	من 41	37
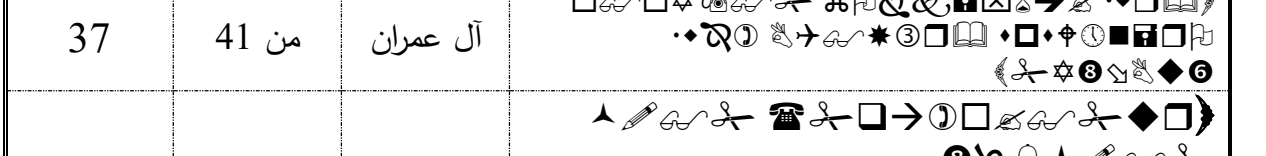	النساء	من الآية 1	141
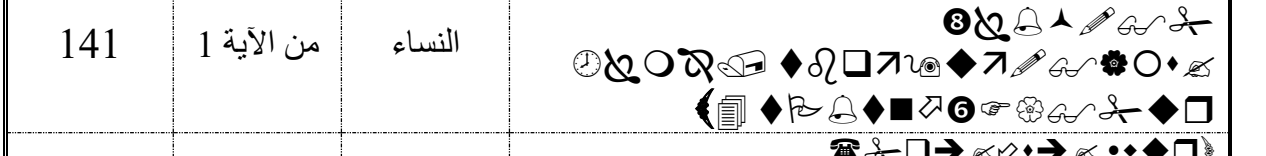	النساء	من 5	69
	النساء	من 29	52
	النساء	من 29	47، 70
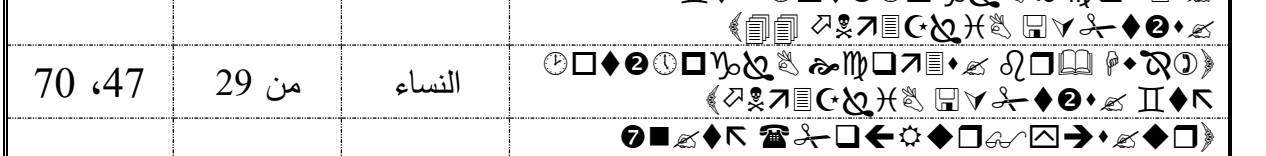	المائدة	من 2	91
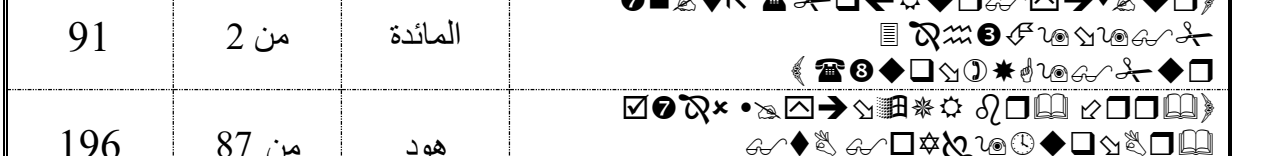	هود	من 87	196
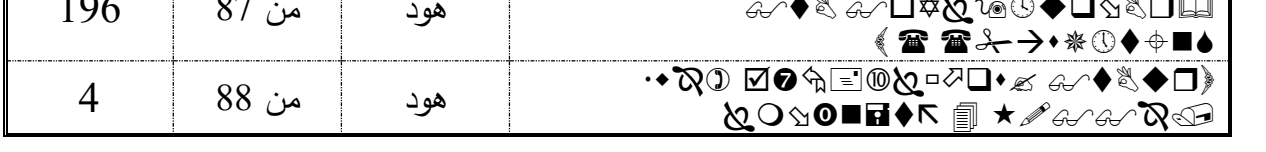	هود	من 88	4

النص القرآني	السورة	الآية	الصفحة
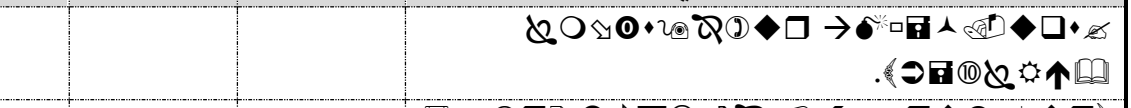			
	يوسف	من20	33
	الإسراء	من 35	211
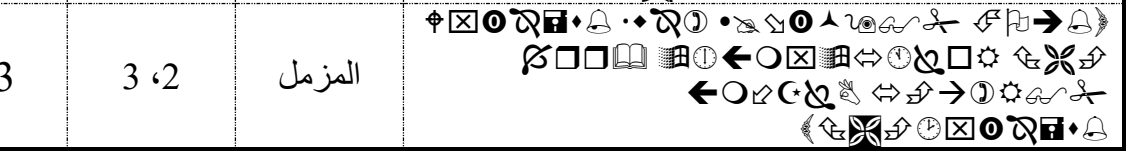	المزمل	2، 3	203

فهرس الأحاديث والآثار

جزء من الحديث أو الأثر	الصفحة
أعطى عروة مالا يشتري به شاة....	93
امرأة لعنت الناقة....	230
بيع مبرور وعمل الرجل بيده.	48
خيار الناس أحسنهم قضاء.	218
الذهب بالذهب ربا إلا هاء وهاء....	159
الذهب بالذهب والفضة بالفضة....	161
شراء اللعب لعائشة....	86
طوق من سبع أراضين	103
عمر مع عماله أبي هريرة وأبي موسى....	73
لا تشفوا الذهب والفضة....	159
لا تقربها وفيها شرط لأحد.	39
لا ربا إلا في نسيئة.	187
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق.	72
لا يبع بعضكم على بيع بعض.	34
لا يحتكر إلا خاطئ.	49
لا يحل مال امرئ مسلم...	70
لأن يأخذ أحدكم حبله....	48
لعن رسول الله آكل الربا وموكله....	160
من غشنا فليس منا.	229
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن التصوير	86
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن السنور	87
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن ثمن الكلب....	86
نهى عليه السلام عن النخل حتى يزهو....	116

فهرس الأبيات الشعرية

آخر البيت	العدد	البحر	القائل	الصفحة
جص مشنق	2	الطويل		178
فامنعها مع البيع	2	الطويل	الحطاب	178
لا تجوز مع البيع	2	الطويل		178
ثم جعل	2	الوافي	التتائي	179
ثم الإجارة	2	الوافي	التتائي	179

فهرس الأعلام

العلم	الصفحة
ابن أبي زمنين	55
ابن أبي زيد القيرواني	38
ابن الحاجب	52
ابن السبكي	69
ابن السكيت	210
ابن العربي	61
ابن العطار	141
ابن الفرس	69
ابن القصار	139
ابن الكاتب	77
ابن المواز	53
ابن بشير	88
ابن حارث	117
ابن جماعة	131
ابن حبيب	79
ابن حسان	125
ابن خلدون	208
ابن دينار	54
ابن راشد	41
ابن رشد	57
ابن زرب	141
ابن زرقون	126
ابن زيتون	189

العلم	الصفحة
ابن سراج	107
ابن سلمون	68
ابن سهل	108
ابن سيدة	211
ابن شعبان	64
ابن عاصم	38
ابن عباس	160
ابن عبد الحكم	86
ابن عبد السلام الهواري	36
ابن عسكر	150
ابن علاق	107
ابن فتحون	92
ابن فتوح	125
ابن فرحون	62
ابن قداح	189
ابن لب	186
ابن محرز	141
ابن مسلمة	118
ابن ناجي	81
ابن نافع	56
ابن يونس	56
أبو العباس القرافي	42
أبو العباس القرطبي	35

العلم	الصفحة
أبو القاسم البرزلي	46
أبو القاسم ابن الشاط	43
أبو بكر الصديق	211
أبو بكر بن عبد الرحمن	77
أبو حفص	113
أبو حنيفة	93
أبو رافع	211
أبو سعيد	96
أبو سماك	159
أبو عبد الله ابن الحاج	33
أبو عبد الله بن القاسم	37
أبو عمر	87
أبو عمران	157
أبو موسى	74
أبو هريرة	74
أبو يوسف	65
أحمد ابن البنا	46
أحمد بن حنبل	48
أسد بن الفرات	209
أشهب بن عبد العزيز	38
أصبغ	82
الأقفهسي	181
الأوزاعي	163

العلم	الصفحة
البخاري	48
البراذعي	160
البيضاوي	34
التونسي	54
الثوري	163
الجزولي	87
الجوهري	210
حمزة	159
الدماميني	63
ربيعة	182
الرجراجي	128
الروياني	139
زروق	52
الزرويلي	54
الزواوي	189
سحنون	56
سليمان الباجي	36
سند	177
السيوري	70
الشافعي	52
الطبراني	48
الطحاوي	65
عائشة	85

العلم	الصفحة
عبادة بن الصامت	161
عبد الحق	96
عبد الملك	94
عروة البارقي	93
عمر بن الخطاب	73
عمرو بن العاص	74
عياض	44
عيسى بن دينار	54
الغبريني	227
الفاكهاني	144
الفراء	158
القابسي	191
القاضي إسماعيل	190
القباب	130

العلم	الصفحة
الكسائي	159
اللخمي	72
اللقاني	37
الليث	65
المازري	46
مالك	38
مجاهد	163
محمد بن خالد	82
محمد بن عرفة	44
مسلم	160
مطرف	120
النخعي	163
وكيع بن الجراح	211
يحيى بن عمر	114

فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات الفقهية

المفردة أو المصطلح	الصفحة
ابتداء الدين بالدين	50
الأبزار	131
الإجارة	40
الأجباح	136
الاحتكار	49
الاختيار	82
الآخذ	45
الأردب	135
الأرش	95
الاستئمان	50
الأعدال	143
الأعيان	34
الأفلاء	87
الإقالة	37
أكارع	127
الأم	102
الأمهات	182
أهل الذمة	70
البرنامج	108
البز	143
بكر	217
بيع المضغوط	70

المفردة أو المصطلح	الصفحة
البيع لأجل	50
التأويل	80
التخصيص	47
التسعير	229
التولية	44
الجذاذ	101
الجزاف	116
الجعل	50
جفن السيف	203
الحائط	109
الحانوت	170
الحجر	42
الحد	36
الحد التام	41
الحد الناقص	41
الحرام	33
الحزر	131
حضرة الاطلاع	192
الحكم	32
الحلال	33
الحلي	171
خطاب الوضع	43

المفردة أو المصطلح	الصفحة
خطاب التكليف	42
الخيار الحكمي	168
الخيار الشرطي	168
الدانق	195
الدور	40
الديباج	232
الذمي	42
الراجح	55
الربا	160
ربا الفضل	160
ربا النساء	164
الرباع	156
الرسم	41
الرطل	111
الزقاق	107
الساج	152
الستوق	193
السفيه	67
السكة	162
السلم	44
سماع أبي زيد	169
السمراء	218
السوار	171
الشارح	101

المفردة أو المصطلح	الصفحة
الشرط	37
الشركة	44
الشفعة	44
الشهادات	44
الشيخين	79
شيوخ عبد الحق	104
الصائغ	185
الصاع	115
الصبرة	118
الصحة	39
الصدقة	40
الصرف	44
الصلح	45
الصيرفي	162
الطوق	199
العام	47
العتق	42
العرف	45
العروض	37
العقار	37
العينة	122
الغرارة	133
الغرر	40
الغلث	233

المفردة أو المصطلح	الصفحة
الفاسد	39
الفدان	71
الفلوس	137
القرض	171
القرينان	119
القسمة	44
القفيز	115
قلال	107
القلنسوة	232
الكراء	40
المأكول	209
المبادلة	44
المتأخرون	32
المثقال	160
المجمل	47
المحمدية	199
المحمولة	218
المدنيون	187
المرابحة	50
المراطلة	44

المفردة أو المصطلح	الصفحة
المزايدة	50
المشهور	118
المصريون	188
المصنف	35
المعاطاة	40
المكروه	33
مليّ	95
المندوب	48
المهارة	88
النخاس	58
النض	34
النقد	153
النكاح	32
الهبة	44
الهبة لغير ثواب	40
الواجب	48
الوقف	42
الويبة	135
اليزيدية	199

فهرس الأماكن والبلدان

المكان أو البلد	الصفحة
أفريقية	152
بلاد هوارة	228
الحجاز	158
الحيرة	158
خرسان	152
قرطبة	89
المدينة	100
مصر	193

فهرس مصادر المؤلف

المصدر	الصفحة
أحكام القرآن لابن الفرس	69
الإكمال	205
البيان والتحصيل	145
تبصرة ابن فرحون	97
التلقين	229
التنبيهات	44
التهذيب	170
التوضيح	36
الجواهر	230
الذخيرة	36
الرسالة	132
رفع الحجاب	46
الشامل	66
الصحاح	51
صحيح مسلم	160
الطراز	91
العتبية	38
القوانين الفقهية	51
الكافي	64
المتيطية	106

المصدر	الصفحة
المختصر الكبير	39
مختصر الوقار	167
مختصر محمد	148
المدخل	33
المدونة	50
المسائل الملقوطة	167
المعتمد	150
المقدمات	140
الموازية	122
الموطأ	38
النكت والفروق	96
النوادر والزيادات	38
الواضحة	185

فهرس المصادر والمراجع

القرآن الكريم برواية حفص عن عاصم.

1- **إتحاف أعلام الناس بجمال أخبار حاضرة مكناس**، لابن زيدان عبد الرحمن بن محمد السجلماسي، (ت: 1365هـ)، تح: د.علي عمر, بقسم التاريخ والحضارة الإسلامية بجامعة المنيا والإمام بالرياض، مكتبة الثقافة الدينية، القاهرة، مصر، ط1، 1429هـ.

2- **إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول**، لمحمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني، (ت: 1250هـ)، تح: أحمد عزو عناية, دمشق، ط1، 1419هـ-1999م.

3- **الإرشاد في معرفة علماء الحديث**، لأبي يعلى الخليلي، خليل بن عبد الله بن أحمد بن إبراهيم بن الخليل القزويني، (ت: 446هـ)، تح: د.محمد سعيد عمر إدريس، مكتبة الرشاد، الرياض، ط1، 1409هـ.

4- **الاستدلال عند الأصوليين**، لأسعد عبدالغني الكفراوي ، تح: على جمعة محمد، ط2، القاهرة، دار السلام، 2005م.

5- **الاستيعاب في معرفة الأصحاب**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، تح: علي محمد البجاوي، دار الجيل، بيروت، ط1، 1412هـ.

6- **أسد الغابة في معرفة الصحابة**، لأبي الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري عز الدين بن الأثير، (ت: 630هـ)، تح: علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.

7- **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، للقاضي أبو محمد عبدالوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي، (ت: 422هـ)، تح: الحبيب بن طاهر, دار بن حزم ط1, 1420هـ.
8- **الإصابة في تمييز الصحابة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415هـ.
9- **اصطلاح المذهب عند المالكية**، لمحمد إبراهيم علي، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، دبي، الإمارات العربية المتحدة، ط1، 1421هـ.
10- **الأعلام**، لخير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي (ت: 1396هـ)، دار العلم للملايين، ط15، 1423هـ.
11- **إكمال الإكمال (تكملة لكتاب الإكمال لابن ماكولا)**، لمحمد بن عبد الغني بن لأبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، ابن نقطة الحنبلي البغدادي، (ت: 629هـ)، تح: عبد القيوم عبد رب النبي, جامعة أم القرى، مكة، ط1، 1410هـ.
12- **إكمال المعلم بفوائد مسلم**، للقاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، تح: د. يحيى إسماعيل ط1، 1998م.
13- **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، للأمير الحافظ ابن ماكولا، (ت: 475هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1411هـ.
14- **إنباه الرواة على أنباه النحاة**، لجمال الدين، أبي الحسن علي بن يوسف القفطي، (ت: 646هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم, دار ؟؟؟؟؟، القاهرة، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت، ط1، 1406هـ.
15- **الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء مالك والشافعي وأبي حنيفة**، للإمام أبي عمر يوسف بن عبد البر النمري القرطبي، (ت: 463هـ)، دار الكتب العلمية، دون طبعة.

16- **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل،** لعلاء الدين أبو الحسن المرداوي الدمشقي الصالحي، (ت: 885هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لينان، ط1، 1419هـ.

17- **أنوار التنزيل وأسرار التأويل،** للقاضي ناصر الدين أبي سعيد البيضاوي (ت: 791هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1988م-1408هـ، دون طبعة.

18- **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء،** لقاسم بن عبد الله القونوي الحنفي (ت: 978هـ)، تح: يحيى حسن مراد، دار الكتب العلمية، 2004م.

19- **إيضاح المكنون في الذيل على كشف الظنون،** لإسماعيل بن محمد امين بن مير سليم الباباني البغدادي، (ت: 1399هـ)، عنى بتوضيحه: محمد شرف الدين بالتقايا، رفعت بيلكه الكليسي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، دون طبعة.

20- **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، الشهير بابن رشد الحفيد، (ت 595هـ)، دار الحديث، القاهرة، 1425هـ، دون طبعة.

21- **البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع،** لمحمد بن علي الشوكاني، (ت: 1250هـ)، دار المعرفة، بيروت، دون طبعة.

22- **بغية الملتمس في تاريخ رجال أهل الأندلس،** لأحمد بن يحيى بن أحمد بن عميرة، أبو جعفر الضبي، (ت: 599هـ)، دار الكتاب العربي، القاهرة, 1967م، دون طبعة.

23- **بغية الوعاة في طبقات اللغويين والنحاة،** لعبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، (ت: 911هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم, المكتبة العصرية، لبنان، صيدا، دون طبعة.

24- **البلغة في ترجمة أئمة النحو واللغة،** لمجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادي، (ت: 817هـ)، دار سعد الدين للطباعة والنشر, ط1، 1421هـ.

25- **البناية شرح الهداية**، لأبي محمد محمود ب أحمد بن موسى الغيتابي الحنفي، (ت855هـ)، دار الكتب العلمية بيروت، لبنان، 1420هـ، دون طبعة.

26- **البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1408هـ.

27- **تاج العروس من جواهر القاموس**، لمحمد بن محمد بن عبدالرزاق الحسيني أبو الفيض، الملقب بمرتضى الزبيدي، (ت: 1205هـ)، تحت مجموعة من العلماء, دار الهداية، دون طبعة.

28- **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، لأبي الطيب محمد صديق خان بن حسين بن علي بن لطف الله، الحسيني البخاري القنوجي، (ت: 1307هـ)، تح: وزارة الأوقاف, قطر، ط1، 1428هـ.

29- **التاج والإكليل لمختصر خليل**، لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي أبو عبد الله المواق المالكي (ت: 897هـ)، دار الكتب العلمية، ط 1، 1416هـ.

30- **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن عثمان بن قايْماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1، 2003م.

31- **التاريخ الكبير**، لمحمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة البخاري، أبي عبد الله (ت: 256هـ)، دائرة المعارف العثمانية، طبع بمراجعة: محمد عبد المعيد خان، دون طبعة.

32- **تاريخ بغداد**، لأبي بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، الخطيب البغدادي، (ت: 463هـ)، تح: د. بشار عواد معروف، ط1، 1422هـ، دار الغرب الإسلام، بيروت.

33- **تاريخ دمشق**، لأبي القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: 571هـ)، تح: عمرو بن غرامة العمروي، دار الفكر، 1415هـ، دون طبعة.

34- **تاريخ علماء الأندلس**، لأبي الوليد عبد الله بن محمد بن يوسف بن نصر الأزدي، المعروف بابن الفرضي، (ت: 403هـ)، عنى بنشره وصححه ووقف على طبعه: عزت العطار الحسيني، مكتبة الخانجي، القاهرة، ط2، 1408هـ.

35- **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، (ت:799هـ)، مكتبة الكليات الأزهرية، ط1، 1406هـ.

36- **التبصرة**، لأبي الحسن علي بن محمد الربعي المعروف باللخمي (ت: 478هـ)، تح: د. أحمد عبد الكريم نجيب، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1432هـ.

37- **تذكرة الحفاظ**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، (ت: 748هـ)، تح: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1419هـ.

38- **تراجم المؤلفين التونسيين**، لمحمد محفوظ، المتوفى سنة: 1408هـ، دار المغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط2، 1994م.

39- **ترتيب المدارك وتقريب المسالك**، لأبي الفضل القاضي عياض بن موسى اليحصبي، (ت: 544هـ)، تح: ابن تاويت الطنجي وآخرون، مطبعة فضالة، المحمدية، المغرب، ط1.

40- **التعريفات الفقهية**، لمحمد عميم البركتي، دار الكتب العلمية، ط1، 1424هـ-2003م.

41- **التفريع في الفقه المالكي**، لعبيد الله بن الحسين بن الحسن ابن الجلاب المالكي، (ت: 378هـ)، تح: سيد كسروي حسن, دار الكتب العلمية, بيروت، لبنان ط1, 1428هـ.

42- **تقريب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تح: محمد عوامة, طار الرشيد، سوريا، ط1، 1406هـ.

43- **التقييد لمعرفة رواة السنن والمسانيد**، لمحمد بن عبد الغني بن أبي بكر بن شجاع، أبو بكر، معين الدين، بن نقطة الحنبلي، البغدادي، (ت: 629هـ) تح: كمال يوسف الحوت، دار الكتب العلمية، ط1، 1408هـ.
44- **التلقين في الفقه المالكي**، لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، (ت: 422هـ)، تح: أبي أويس محمد بوخبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ.
45- **تنبيه الطالب لفهم ألفاظ جامع الأمهات لابن الحاجب**، لأبي علد الله محمد بن عبد السلام الهواري، (ت: 749هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1440هـ.
46- **التنبيهات المستنبطة على الكتب المدونة والمختلطة**، لأبي الفضل عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، (ت: 544هـ)، تح: د. محمد الوثيق، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1432هـ.
47- **تهذيب التهذيب**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، مطبعة دائر المعارف النظامية، الهند، ط1، 1326هـ.
48- **تهذيب الكمال في أسماء الرجال**، ليوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، الكلبي المزي (ت: 472هـ)، تح: بشار عواد، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1400هـ، دون طبعة.
49- **التهذيب في اختصار المدونة**، لخلف بن أبي القاسم محمد الأزدي القيرواني أبي سعيد، البراذعي المالكي، (ت: 372هـ)، تح: محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث الإسلامية وإحياء الثرات، دبي، ط1، 1423هـ.
50- **التوضيح**، في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، لخليل بن اسحاق بن موسى ضياء الدين الجندي المالكي، (ت: 776هـ)، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة الثرات، ط1، 1429هـ.
51- **جامع الأمهات**، لعثمان بن عمر بن أبي بكر بن يونس أبو عمر جمال الدين بن الحاجب الكردي المالكي، (ت: 646هـ)، تح: أبو عبد الرحمن الأخضر الأخضري، اليمامة للطباعة، ط2، 1421هـ.

52- **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه،** لأبي عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري، (ت: 256هـ)، تح: زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ.
53- **الجامع لأحكام القرآن،** لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر الأنصاري الخزرجي الأنصاري، شمس الدين القرطبي (ت: 671هـ)، تح: أحمد البرذوني، وإبراهيم طفيش، دار الكتب المصرية ، القاهرة، ط2، 1384هـ.
54- **الجامع لمسائل المدونة،** لأبي بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، (ت: 451هـ)، تح: مجموعة باحثين، رسالة دكتوراه، دار الفكر، ط1، 1434هـ.
55- **جذوة المقتبس في ذكر ولاة الأندلس،** لأبي عبد الله محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحميدي، (ت: 488هـ)، الدار المصرية للتأليف والنشر، القاهرة، 1386هـ، دون طبعة.
56- **جمع الجوامع في أصول الفقه،** تأليف تاج الدين عبدالوهاب بن علي السبكي، (ت: 771هـ)، تح: عبد المنعم خليل إبراهيم دار الكتب العلمية لبنان ط2, 1424هـ.
57- **جواهر الدرر في حل ألفاظ المختصر،** لأبي عبد الله شمس الدين محمد بن إبراهيم بن خليل التتائي المالكي (ت: 942هـ)، تح: د. أبو الحسن نوري حسن حامد المسلاتي، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1435هـ-2014م.
58- **الجواهر المضيئة في طبقات الحنفية،** لعبد القادر بن محمد بن نصر الله القرضي، أبو محمد، محيي الدين، الحنفي، (ت: 775هـ)، نشره مير محمد كتب خانه، كراتشي، دون طبعة.
59- **حاشية الدّسوقي على الشرح الكبير،** لمحمد عرفة الدسوقي، تح: محمد عليش، دار الفكر، بيروت، دون طبعة.
60- **الحدود في الأصول، (مطبوع مع الإشارة في الأصول)،** لأبي الوليد سليمان بن خلف الباجي، (ت: 474هـ)، تح: محمد حسن محمد إسماعيل, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1, 1424هـ.

61- **الخصال في الفقه**، لأبي بكر محمد بن زرب، تح: عبد الحميد العلمي، منشورات دار الأوقاف المغربية، مطبعة فضالة، 2005م، دون طبعة.
62- **خلاصة الأثر في أعيان الحادي عشر**، لمحمد أمين المحبي الحموي، (ت1111)، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، دون طبعة.
63- **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر، (ت: 852هـ)، تح: عبد المعيد خان، مجلس دائرة المعارف العثمانية للنشر، الهند، ط2، 1392هـ.
64- **دليل السالك للمصطلحات والأسماء في فقه الإمام مالك**، لحمدي شلبي، مكتبة ابن سينا، مصر، دون طبعة.
65- **الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب**، لإبراهيم بن علي بن محمد بن فرحون برهان الدين اليعمري، (ت: 799هـ)، تح: محمد الأحمدي أبو النور، دار التراث، القاهرة، دون طبعة.
66- **الذخيرة**، لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، (ت:684هـ)، تح: محمد حجي، سعيد أعراب، محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1415هـ.
67- **الرسالة**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد القيرواني المالكي، (ت: 386هـ)، دار الفكر، دون طبعة، دون طبعة.
68- **الروض المعطار في خبر الأقطار** لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن عبد المنعم الحميري، (ت: 900هـ)، تح: إحسان عباس، ط2, 1980م، مؤسسة ناصر للثقافة، بيروت.
69- **الزاهر في معاني كلام الناس**، لمحمد بن القاسم بن محمد بن بشار, أبو بكر الأنباري، (ت: 328هـ)، تح: حاتم صالح الضامن، مؤسسة الرسالة، بيروت 1412هـ-1992م، دون طبعة.
70- **سنن الدارقطني**، لأبي الحسن علي بن عمر بن دينار البغدادي (ت: 385هـ)، تح: مجموعة من العلماء، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1424هـ.

71- **سنن النسائي**، بشرح السيوطي وحاشية السندي، لأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تح: مكتب تحقيق التراث، دار المعرفة، بيروت، ط5، 1420هـ.
72- **سير أعلام النبلاء**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، ط3، 1405هـ.
73- **الشامل في فقه الإمام مالك**، لبهرام بن عبد الله بن عبد العزيز بن عمر بن عوض، أبو البقاء، تاج الدين السلمي الدميري الدمياطي المالكي (ت: 805هـ)، ضبطه وصححه: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ.
74- **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، لمحمد بن محمد بن عمر بن سالم مخلوف (ت: 1360هـ)، تح: دار الكتب العلمية، لبنان، ط1، 1424هـ.
75- **شذرات الذهب في أخبار من ذهب**، لعبد الحي بن أحمد بن محمد بن العماد العكري الحنبلي (ت: 1089هـ)، تح: محمود الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق– بيروت، ط1، 1406هـ.
76- **شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني**، لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت: 837هـ)، تح: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1428هـ.
77- **شرح التلقين**، لأبي عبد الله محمد بن علي بن عمر التميمي المازري المالكي (ت:536هـ)، تح: الشيخ محمد المختار السلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، 1429هـ.
78- **شرح مختصر خليل** لعبد الباقي الزرقاني المصري (ت: 1099هـ)، ضبطه عبد السلام أمين , دار الكتب العلمية ط1، 2002م.
79- **شرح الرسالة** لأحمد بن محمد البرنسي الفاسي المعروف بزروق (ت: 899هـ)، اعتنى به أحمد فريد المزيدي ط1, 1427هـ، دار الكتب العلمية.
80- **شرح حدود ابن عرفة** للرصاع محمد بن قاسم الأنصاري أبو عبد الله الرصاع التونسي المالكي (ت: 894هـ)، المكتبة العلمية، ط1، 1350هـ.

81- **شرح مختصر خليل** لمحمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله (ت: 1101هـ)، دار الفكر، بيروت، دون طبعة.
82- **شفاء الغليل في حل مقفل خليل**، لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد بن محمد بن علي بن غازي العثماني المكناسي (ت: 919هـ)، تح: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، القاهرة، ط1، 1429هـ.
83- **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، لأبي نصر إسماعيل بن حماد الجوهري (ت:393هـ)، تح: أحمد عبد الغفور عطار، دار العلم للملايين، بيروت، ط4، 1407هـ.
84- **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، لشمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي (ت: 902هـ)، منشورات دار مكتبة الحياة، بيروت، دون طبعة.
85- **طبقات الشافعية الكبرى**، لتاج الدين عبد الوهاب بتن تقي الدين السبكي، (ت: 771هـ)، تح: محمود الطناحي، وعبد الفتاح الحلو، دار هجر للطباعة والنشر، ط2، 1413هـ.
86- **طبقات الفقهاء**، لأبي إسحاق إبراهيم بن علي الشيرازي، (ت: 476هـ)، لمحمد بن مكرم بن منظور، (ت 700هـ)، تح: إحسان عباس, دار الرائد العربي، بيروت، لبنان، ط1، 1970م.
87- **الطبقات الكبرى**، لأبي عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء البصري البغدادي المعروف بابن سعد (ت: 230هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1410هـ.
88- **طبقات المفسرين**، لمحمد بن علي بن أحمد, شمس الدين الداوودي المالكي (ت: 945هـ)، تح: لجنة من العلماء, دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة.
89- **طبقات النحويين واللغويين**، لمحمد بن الحسن بن عبد الله بن مذحج، (ت: 379هـ)، تح: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار المعارف، دون طبعة.

90- **العبر في خبر من غبر**، لشمس الدين ابو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي (ت: 748هـ)، تح: أبو هاجر محمد السعيد بن بسيوني زغلول، دار الكتب العلمية، بيروت، دون طبعة.

91- **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس بن نزار الجذامي السعدي المالكي (ت: 616هـ)، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، ط**1**، 1423هـ.

92- **العين**، لأبي عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن تميم الفراهيدي (ت: 170هـ)، تح: مهدي المخزومي, إبراهيم السامرائي, دار مكتبة الهلال، دون طبعة.

93- **فتاوى البرزلي (جامع الأحكام لما نزل من قضايا بالمفتين والحكام)**، لأبي القاسم بن أحمد البلوي التونسي المعروف بالبرزلي، تح: محمد الحبيب الهيلة, دار الغرب الإسلامي، ط2, 2002م.

94- **الفروق**، للإمام شهاب الدين أبي العباس أحمد بن إدريس القرافي, وبهامشه: تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية, عالم الكتب، بيروت، دون طبعة.

95- **الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي**، لمحمد بن الحسن بن العربيّ بن محمد الحجوي الثعالبي الجعفري الفاسي (ت: 1376هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1416هـ.

96- **فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات**، لمحمد عبد الحيّ بن عبد الكبير بن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني (ت:1382هـ)، تح: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط2، 1402هـ.

97- **فوات الوفيات**، لمحمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين (ت: 764هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1394هـ.

98- **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**, لأحمد بن غنيم بن سالم ابن مهنا, شهاب الدين النفراوي المالكي (ت: 1126 هـ)، دار الفكر, 1415هـ، دون طبعة.

99- **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، للدكتور سعدي أبو جيب, دار الفكر، دمشق سورية ط2, 1408هـ.

100-**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، للعلامة القاضي لأبي بكر بن العربي (ت: 543هـ)، تح: أيمن نصر الأزهري, علئى نصر الأزهري, دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان, ط1، 1419هـ-1998م.

101-**قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر**، لأبي الطيب بن عبد الله بن أحمد بن علي بامخرمة الهجراني الحضرمي الشافعي، ولد سنة: 870هـ، (ت: 997هـ)، عني به: بوجمعة مكري وخالد زواري، دار المنهاج, جدة، ط1، 1428هـ.

102-**القوانين الفقهية**، لأبي القاسم محمد بن عبد الله بن جزي، الكلبي الغرناطي، (ت 741هـ)، تح: عبد الكريم الفضيلي، دار الرشاد الحديثة، المغرب، ط1، 1420هـ.

103- **الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة**، لشمس الدين بن أحمد بن عثمان بن قايمازالذهبي، المتوفى سنة 748هـ، تح: محمد عوامة وأحمد الخطيب، دار القبلة، جدة، ط1، 1413هـ.

104- **الكافي في فقه أهل المدينة**، لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت: 463هـ)، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، 1400هـ.

105-**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، لمصطفى بن عبد الله كاتب جلبي القسطنطيني المشهور باسم حاجي خليفة (ت: 1067هـ)، دار الكتب العلمية، بيروت، 1992م، دون طبعة.

106-**كفاية المحتاج لمعرفة من ليس في الديباج**، لأحمد بابا التنبكتي (ت: 1036هـ)، تح: على عمر, مكتبة الثقافة الدينية, 2004م القاهرة، دون طبعة.

107-**لباب اللباب**، لأبي عبد الله محمد بن عبد الله بن راشد القفصي المالكي، (ت: 736هـ)، دار مكتبة المعارف، دون طبعة.
108-**لسان العرب**، لابن منظور لمحمد بن مكرم بن علي أبو الفضل ابن منظور الرويمي الإفريقي، (ت: 711هـ)، دار صادر، بيروت ط1.
109-**لسان الميزان**، لأبي الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، (ت: 852هـ)، تح: دائرة المعارف النظامية، الهند، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات، بيروت – لبنان، ط2، 1390هـ.
110-**المبتدأ والخبر في تاريخ العرب والبربر**، لابن خلدون، راجعه سهيل زكار, دار الفكر، بيروت، 2000م، دون طبعة.
111-**المجموع شرح المهذب** (مع تكملة السبكي والمطيعي)، لأبي زكرياء محيى الدين بن شرف النووي (ت676هـ)، دار الفكر، دون طبعة.
112-**مختار الصحاح**، لزين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، (ت: 666هـ)، تح: يوسف الشيخ محمد المكتبة العصرية، بيروت، ط5، 1420هـ.
113-**مختصر إرواء الغليل في تخريج حديث منار السبيل**، لمحمد ناصر الدين الألباني، المكتب الإسلامي، بيروت، ط2، 1405هـ.
114-**المختصر الفقهي**، أبي عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي التونسي المالكي (ت: 803هـ)، تح: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ.
115-**مختصر تاريخ دمشق لابن عسكر**، لمحمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري، الرويفعي الإفريقي (ت:711هـ)، تح: روحية النحاس، ورياض عبد الحميد مراد، ومحمد مطيع، دار الفكر، دمشق، سوريا، ط1، 1402هـ.
116-**المدخل إلى تنمية الأعمال بتحسين النيات**، لابن الحاج أبو عبد الله محمد العبدري المالكي، (ت: 737هـ)، مكتبة دار التراث القاهرة، دون طبعة.

117-**المدونة الكبرى**، للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت: 179هـ)، دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ.
118-**مسائل أبي الوليد ابن رشد (الجد)**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت:520هـ)، تح: محمد الحبيب التجكاني، دار الجيل، بيروت، ط2، 1414هـ.
119-**المسك والريحان فيما احتواه عن بعض أعلام فزان**، لأحمد الدردير بن محمد الحضيري، تح: عثمان أبو بكر الحضيري، 1996م، دون طبعة.
120-**مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط2, 1420هـ.
121-**المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ**، لأبي الحسن مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري (ت: 261هـ)، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة.
122-**مصادر الفقه المالكي (أصولا وفروعا في المشرق والمغرب قديما وحديثا)**، لأبي عاصم بشير ضيف بن أبي بكر بن البشير بن عمر العربي نسبا الجزائري بلدا المالكي مذهبا، دار بن حزم ، بيرون، لبنان، ط1، 1429هـ.
123-**المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، للرافعي، أحمد بن محمد بن علي الفيومي أبو العباس، (ت: 770هـ)، المكتبة العلمية، بيروت، دون طبعة.
124-**مصطلحات الفقهاء والأصوليين**، للحفناوي، دار السلام، القاهرة، ط1, 2005م.
125-**مطلع الأنوار ونزهة البصائر والأبصار**، لأبي عبد الله بن عسكر، أبي بكر بن خميس، (ت: 639هـ)، تح: عبد الله المرابط الترغي، دار الغرب الإسلامي، بيروت، لبنان، دار الأمان للنشر والتوزيع، الرباط، ط1، 1420هـ.
126-**المعجم الكبير**، لأبي القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، (ت360هـ)، تح: حمدي بن عبد المجيد السلفي، دار إحياء الثراث العربي، ط2, 1983م.
127-**معجم المؤلفين**، لعمر بن رضا بن محمد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي، (ت:1408هـ)، دار إحياء التراث العربي، بيروت، دون طبعة.
128-**المعجم الوسيط**، لإبراهيم مصطفى وآخرون, دار الدعوة، تح: مجمع اللغة العربية، دون طبعة.

129-**معجم ما استعجم من أسماء البلاد والمواضع**, لعبد الله بن عبد العزيز البكري الأندلسي (ت: 487هـ)، ط3, عالم الكتب, بيروت, 1403هـ.
130-**المعلم بفوائد مسلم**، لأبي عبد الله محمد المازري (ت: 536هـ)، تح: محمد الشاذي التيفر, دار الغرب الإسلامي, بيروت, ط2، 1992م.
131-**المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، للحافظ أبي العباس أحمد ابن عمر القرطبي، (ت: 656هـ)، تح: مجموعة من العلماء، دار ابن كثير، ط3، 1999م.
132-**المقدمات الممهدات**، لأبي الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي، (ت: 520هـ)، خرج آياته وأحاديثه الشيخ: زكرياء عميرات، دار الكتب العلمية، ط1، 1423هـ-2002م.
133-**الملل والنحل**، لمحمد بن عبد الكريم بن أبي بكر الشهرستاني، دار المعرفة، بيروت، 1404هـ، تح: محمد سيد كيلاني.
134-**منتخب الأحكام**، لعبد الله محمد بن عبد الله بن إبراهيم بن أبي زمنين (ت: 399هـ), تح: د. محمد حماد، مركز الدراسات والأبحاث، الرباط، ط1، 2009م.
135-**المنتقى في شرح الموطأ**, لأبي الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي (ت474هـ)، تح: محمد عبد القادر عطا, دار الكتب العلمية، ط1، 1420هـ.
136-**منح الجليل شرح مختصر خليل**، لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، (ت: 1299هـ)، دار الفكر بيروت، 1409هـ، بدون طبعة.
137-**مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، لأبي الحسن علي بن سعيد الرجراجي، (ت: 633هـ)، تح: أبو الفضل الدمياطي، وأحمد بن علي, دار ابن حزم, ط1, 1428هـ.
138-**منهاج العقول, ومعه شرح الإسنوي كلاهما شرح لمنهاج الوصول في علم الأصول**، للقاضي البيضاوي، (ت: 685هـ)، لمحمد بن الحسن البدخشي، دار الكتب العلمية، دون طبعة.

139-**مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، لشمس الدين أبي عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرعيني المالكي، (ت: 954هـ)، زكرياء عميرات، دار عالم الكتاب، 1423هـ، دون طبعة.

140-**موطأ مالك من رواية يحيى الليثي**، للإمام مالك بن أنس أبو عبد الله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تح: محمد فؤاد عبدالباقي، دون طبعة.

141-**نفائس الأصول في شرح المحصول**، لشهاب الدين القرافي، ط1، تح: عادل أحمد معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1416هـ-1995م.

142-**النكت والفروق لمسائل المدونة والمختلطة**، لأبي محمد عبد الحق بن هارون الصقلي، (ت:466هـ)، دار ابن حزم، بيروت، لبنان، ط1، 1430هـ.

143-**نهاية السول في شرح منهاج الوصول إلى علم الأصول**، لنصر الدين البيضاوي، (ت: 685هـ)، تح: شعبان محمد إسماعيل, دار ابن حزم، ط1، 1420هـ-1999م.

144-**النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، لأبي محمد عبد الله بن أبي زيد عبد الرحمن النفري القيرواني المالكي، (ت: 386هـ)، تح: عبد الفتاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999م.

145-**نيل الابتهاج بتطريز الديباج**، لأبي العباس أحمد بابا بن أحمد بن الفقيه الحاج أحمد بن عمر بن محمد التكروري التنبكتي السوداني (ت: 1036هـ)، تح: د.عبد الحميد الهرامة، دار الكاتب، طرابلس، ليبيا، ط2، 1420هـ.

146-**الوافي بالوفيات**، لصلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي (ت: 764هـ)، تح: أحمد الأرنؤوط، وتركي مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ، دون طبعة.

147-**وفيات الأعيان وأنباء ابناء الزمان**، لأبي العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر بن خلكان البرمكي الإربلي، (ت: 681هـ)، تح: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، ط1، 1390هـ.

فهرس المحتويات

الموضوع	الصفحة
المقدمة.	1
أولا: القسم الدراسي:	6
الفصل الأول: التعريف بالشيخ خليل ومختصره:	8
المبحث الأول: في التعريف بالشيخ خليل:	8
المطلب الأول: اسمه ونسبه ومولده.	8
المطلب الثاني: شيوخه وتلاميذه.	9
المطلب الثالث: آثاره العلمية ووفاته.	10
المبحث الثاني: في مختصره:	12
المطلب الأول التعريف به.	12
المطلب الثاني: نسبته إلى مؤلفه.	13
المطلب الثالث: شروحه.	13
الفصل الثاني: التعريف بالشيخ سالم السنهوري وشرحه، ومنهجي في التحقيق، ووصف النسخ:	15
المبحث الأول: في التعريف بالشيخ سالم:	16
المطلب الأول: اسمه، ونسبه، ومولده.	16
المطلب الثاني: شيوخه، وتلاميذه.	16
المطلب الثالث: مكانته العلمية.	18
المطلب الرابع: آثاره العلمية ووفاته.	20
المبحث الثاني: في التعريف بالكتاب:	21
المطلب الأول: نسبة الكتاب لمؤلفه.	21
المطلب الثاني: سبب تأليفه.	21
المطلب الثالث: منهجه وأسلوبه.	22

المطلب الرابع: مصادره.	23
المطلب الخامس: الملاحظات على الكتاب.	24
المبحث الثالث: منهجي في التحقيق:	25
المبحث الرابع: وصف النسخ المعتمدة في التحقيق ونموذج منها.	27
ثانيا: القسم التحقيقي:	31
أهمية معرفة أحكام البيع.	32
تعريف البيع لغة وشرعا.	33
المعاطاة في البيع.	36
حكم البيع.	47
حكمة مشروعية البيع.	49
أقسام البيع.	50
أركان البيع.	51
تقديم الإيجاب على القبول.	53
انعقاد البيع بصيغة الماضي والمضارع.	55
العاقد وشروطه.	62
بيع السكران.	63
شروط اللزوم.	67
الإكراه غير الشرعي.	69
الإكراه الشرعي ليس جبراً.	70
مسائل يجبر فيها الإنسان على بيع ماله.	71
بيع المضغوط.	72
شروط الجواز.	74
بيع التوراة والإنجيل على اليهود والنصارى.	75
بيع المجوسي الكبير والصغير.	75
أمور يحرم بيعها.	76
حكم إجارة المسلم نفسه للكافر.	76

وجوب رد ما منع بيعه من الكافر.	76
إسلام عبد الكافر زمن الخيار.	79
شروط المعقود عليه.	82
بيع الزيت المتنجس.	83
بيع جلد الميتة.	83
بيع قاعة المرحاض وعظام الميتة.	84
حكم بيع ما أشرف على الموت.	85
حكم بيع غير المنتفع به وما فيه حق للغير.	85
حكم بيع الكلب والهر والسبع.	86
حكم بيع المغصوب.	88
بيع المرهون.	91
بيع الفضولي.	92
بيع العبد الجاني.	94
بيع العمود عليه البناء.	99
بيع هواء العقار وغرز الجذع في الحائط.	102
شروط المعقود عليه.	105
الجهل بالتفصيل.	109
شراء جزء من لحم الحيوان قبل السلخ جزافا.	111
بيع تراب المعادن.	113
بيع الشاة جزافا قبل السلخ.	114
بيع الحنطة والقت.	115
بيع الزيت قبل العصر والدقيق قبل الطحن	117
بيع الشاة واستثناء أرطال منها.	119
استثناء الثلث فأقل من الصبرة والثمرة.	121
استثناء الجلد والساقط وجزء شائع.	127
استثناء الأرطال من اللحم.	129

موت الحيوان المستثنى من جزء معين.	130
بيع الجزاف وشروطه.	130
بيع العصافير وحمام البرج.	135
بيع ما قصدت أفراده.	136
بيع المكيل والجزاف في صفقة واحدة.	140
اجتماع المكيلين.	142
اجتماع الجزافين في صفقة واحدة.	142
البيع على رؤية بعض المثل.	143
البيع على البرنامج.	144
حكم بيع الأعمى.	146
بيع الغائب على رؤية متقدمة.	146
الاختلاف بين البائع والمشتري في بيع البرنامج.	147
النقد في بيع الغائب.	153
ربا الفضل والنَّسَاء.	158
الصرف.	162
صرف الرهن والوديعة والمستأجر والعارية.	173
صرف المغصوب.	174
حكم التصديق في الصرف.	176
اجتماع البيع والصرف.	176
عقود يحرم اجتماعها مع البيع.	178
بيع السلعة بالدينار واستثناء دراهم.	181
إعطاء الزنة للصائغ والأجرة لعاصر الزيتون.	185
المسافر يعطي التبر والأجرة لدار الضرب.	187
رد الزيادة في الصرف	190
العيب في الصرف.	192

الجبر على إتمام الصرف	193
الاستحقاق في الصرف.	199
بيع ما حلي بالذهب أو الفضة.	202
المبادلة.	206
المراطلة.	210
دوران الفضل بالسكة والصياغة.	213
بيع المغشوش بمثله.	215
عقود تخلو بها الذمة.	217
القضاء وبطلان الفلوس.	224
وقت اعتبار القيمة.	226
الغش.	229
الخاتمة.	235
الفهارس العامة:	236
فهرس الآيات القرآنية.	237
فهرس الأحاديث والآثار.	238
فهرس الأبيات الشعرية.	239
فهرس الأعلام.	240
فهرس المفردات الغريبة والمصطلحات الفقهية.	243
فهرس الأماكن والبلدان.	246
فهرس مصادر المؤلف.	247
فهرس المصادر والمراجع.	249
فهرس المحتويات.	266